موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء الحادي والأربعون

السيد محمد كاظم القزويني

«رضوان الله عليه»

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المحقق آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الحادي والأربعون

القزويني، السيّد محمّد كاظم، ١٣٤٨ ـ ١٤١٤ هـ
موسوعة الإمام الصادق عليه السلام / تأليف السيّد محمّد كاظم القزويني قدس سره،
اعداد: أبناء المرحوم المؤلف.
مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم١٤٣٤/هـ٢٠١٣/ م
ISBN: ٩٧٨-٦٠٠-٦٥٩٣-٠٥-٠
الكتاب عربى: ٣٦٨ صفحة
المجلد الحادي والأربعون من موسوعة الامام الصادق عليه السلام
١. الفرائض والمواريث ـ القضاء ـ أحاديث.
٢. جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، الإمام السادس، ٨٣ ـ ١٤٨ هـ
٩م / ٤ق / ٤٥ BP ٢٩٧/٩٥٥٣

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الحادي والأربعون
تأليف: المرحوم آية الله العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدّس سرّه)
إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف
الناشر: مؤسسة الرافد للمطبوعات
المطبعة:عترت
التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبى عليه السلام
الطبعة: الاولى ـ **تاريخ الطبع**: ١٤٣٤ هجري ـ **العدد**: ١٠٠٠ نسخة
ISBN ٩٧٨ – ٦٠٠ – ٦٥٩٣ – ٠٥ – ٠

مراكز التوزيع
مكتبة فدك ـ قم ـ صفائية ـ مجمع الإمام المهدي عليه السلام ـ الرقم ١١٦ ـ تليفون: ٣٧٨٣٣٦٢٤
مؤسسةالرافد للمطبوعات ـ قم شارع معلّم ـ الفرع١٢ ـ الرقم ٣ arrafed_Pub@yahoo.com
تليفون: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦ + www.arrafed.com
مكتبة ابن فهدالحلي ـ كربلاء المقدّسة ـ شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام ـ ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾[1].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

١ـ النساء ٤: ١١.

فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ من ذَلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فـي الثُّلُـث مـن بَعْـد وَصـيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّه وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

﴿لِّلرِّجَال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[2].

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَالَّـذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَـصِيبَهُمْ إِنَّ اللّـهَ كَـانَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ شَهِيداً﴾[3].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَـا وَلَـدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4].

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَـانَ

١ـ النساء ٤: ١٢.

٢ـ النساء ٤: ٧.

٣ـ النساء ٤: ٣٣.

٤ـ النساء ٤: ١٧٦.

سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[١].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾[٢].

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ...﴾[٤].

﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥].

﴿.... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٦].

١ـ النساء ٤: ٥٨.

٢ـ النساء ٤: ٦٠.

٣ـ المائدة ٥: ٤٢.

٤ـ المائدة ٥: ٤٩.

٥ـ البقرة ٢: ١٨٨.

٦ـ المائدة ٥: ٤٤.

﴿.... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

١ـ المائدة ٥: ٤٥.

٢ـ المائدة ٥: ٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

«الحمد لله الذي تَجلّى للقلوب بالعَظمة، واحتجَب عن الأبـصار بالعِزَّة، واْقتَدر على الأشياء بالقُدرة»[1].

والصلاة والسلام على نبيِّ الرحمة وشـفيع الأُمّـة سـيدنا محمّـد وآله الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً.

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فهذا هو **الجزء الحادي والأربعون من موسـوعة الامـام الصادق (عليه السّلام) المباركة**، ويتضمَّن الأحاديث التي رُويتْ عنه (عليه السّلام) حول الإرث والقضاء.

وهذان الموضوعان مـن المواضـيع الخطيـرة، وهمـا فـي غايـة الأهميّة.

فالأول: يرتبط بالأُسرة وما جعله الله تعالى لها مـن الحـق فيمـا

١ـ مِن ادعية الصحيفة السجّادية للامام زين العابدين (عليه السّلام).

يتركه الميّت ـ وهو كبير الأُسرة أو أحد أعضائها وأفرادها ـ من المال وغيره.

فيجب تقسيم التركة حسَب السهام المذكورة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، والتي صدرتْ على ضوء الحكمة والمصلحة.

والثاني: يرتبط بالحقوق الاجتماعية العامَّة. فالقضاء هو الذي يتكفَّل اعادة الحق المغصوب الى صاحبه، وهو الذي يُرعب المجرم ويُوقفه عند حدِّه، وهو الذي يحسم الخلافات والنزاعات الزوجيّة والعائليَّة وغيرها، وله القول الفصل في مختلف القضايا، وغير ذلك من الامور الايجابيّة للقضاء.

والقاضي هو ذلك الانسان العادل المؤمن العارف بالموازين الشرعيَّة والقواعد الفقهيَّة المرتبطة بالقضاء وشروطه وأركانه.

والامام الصادق (صلوات الله عليه) لم يُهمل هذين الموضوعين الخطيرين، بل تحدَّث عنهما بالتفصيل، وقام تلامذته والرواةُ عنه بكتابة تلك الأحاديث وبيانها ونشرها بين الناس حتى وصلت إلينا والحمد لله.

هذا.. ولو كانت المحاكم ـ في عصرنا الحاضر ـ تستلهم قوانينها من هذه الأحاديث الشريفة لكانت نسبة الجرائم منخفضة الى أدنى حدّ، وكان الأمن والأمان يسود المجتمع... والى غير ذلك من المحامد والمنافع.

ولكن ـ ومع الأسف الشديد ـ تجد المحاكم ـ في الدول الإسلاميَّة ـ تتلقّى قوانينها من الكفّار وعَبَدة الأصنام المستوجبين النار..

وكانت النتيجة هو ما نشاهده اليوم في مجتمعاتنا الاسلامية من تفشِّي الجرائم والمنكرات وهدر الكرامات وانتهاك الحُرمات، وغيرها من المآسي والفجائع.

نسأل الله تعالى أن يُعيد الى المسلمين رُشدهم وصوابهم حتى تعود اليهم عزَّتُهم وكرامتُهم المسلوبة.. إنه سميع الدعاء.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

كتاب الفرائض والمواريث

أبواب موانع الارث من الكفر والرق والقتل

باب (١)

المسلم يحجب الكافر في الارث ولا عكس

٢٩١٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح مثله[٣].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٤٣ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٦ ح١٣٠٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٠ ح٧١١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٦ ح٥٧٢٤.

أقول: قوله (عليه السّلام): «المسلم يحجب...» أي انّ المسلم يرث الكافر ويحجب من هو كافر من ورثته.

٢٩١٣٤ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن علي الخزّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، الاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء[١].

٢٩١٣٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟

قال: نعم ولايرث المشرك المسلم[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس، عن زرعة مثله[٣].

٢٩١٣٦ـ من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟

فقال: نعم فأمّا المشرك فلايرث المسلم[٤].

٢٩١٣٧ـ من لايحضره الفقيه: روى موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولايرثونا، فانّ الله عزّوجلّ لم يزدنا بالاسلام الاّ

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٢ ح١٣٢٩ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٦ ح٥٧٢٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٤٣ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٦ ح١٣٠٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٠ ح٧٠٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٥ ح٥٧٢٢.

عزّاً[١].

٢٩١٣٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وهشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٢] انّه قال: لايتوارث أهل ملّتين.

فقال: نرثهم ولايرثونا لأنّ الاسلام لم يزده في حقّه إلاّ شدّة[٣و٤].

٢٩١٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثهم عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير[٥]، عن عبدالرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوله: لايتوارث أهل ملّتين؟

فقال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): نرثهم ولايرثونا[٦] إنّ الاسلام لم يزده في ميراثه إلاّ شدّة[٧].

٢٩١٤٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: المسلم يرث الكافر، والكافر لايرث المسلم، والكفّار يتوارثون

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٥ ح٥٧٢٣.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

٣ـ في التهذيب والاستبصار: إن الاسلام لم يزده إلاّ عزّاً في حقّه. والظاهر ان نسخة الكافي هي الصحيحة الاّ أن يُرجع الضمير الى المسلم.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٤٢ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح١٣٠٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٩ ح٧٠٦.

٥ـ في الاستبصار: عن أبي بكر.

٦ـ في الاستبصار: يرثهم ولايرثونه.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٧ ح١٣١٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩١ ح٧١٦.

بينهم ويرث بعضهم بعضاً.

فقيل له: فإنّ الناس يروون عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: لايتوارث أهلُ ملّتَيْن؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): يرثهم ولايرثوننا، لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلاّ شدّةً[١].

٢٩١٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لايتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا و[يرث] هذا هذا الاّ أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم[٢].

٢٩١٤٢ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالغفار بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايقرّ أهل ملّتين في قرية واحدة[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لايقر...» لعلّ معناه انّه لاينبغي أن يعيش أهل ديانتين في بلدة واحدة كاليهود والنصارى مع المسلمين ولعلّ السبب هو احتمال وقوع النزاع والفتن بينهما، ولم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ بوجوب إجراء هذا الحكم وطرد اليهود

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٥ ح١٣٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٧ ح١٣١٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩١ ح٧١٧.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٠ ح١٣٢٣.

والنصارى من المدن، بل كانوا ولايزالون يعيشون في بلاد المسلمين وتحت ذمّة الاسلام من عهد الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله) الى زماننا هذا. والله العالم.

٢٩١٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟

قال: لا[١].

٢٩١٤٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى في رجل أسلم ثم قُتل خطأ، فقال:أقسموا الدية على نحوه من الناس ممَّن أسلم وليسَ لهُ موالي[٢].

باب (٢)

المسلم يرث زوجته الذمّيّة ولاترثه

٢٩١٤٥ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٣]، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المسلم يرث امرأته الذميّة ولاترثه[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٦ ح١٣٠٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٠ ح٧١٢.

٢ـ الجعفريات: ص١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٠٩.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

٤ـ الكافي: ج٧ص١٤٣ ح٦ ـ التهذيب:ج٩ص٣٦٦ح١٣٠٦ ـ الاستبصار:ج٤ ص١٩٠ ح٧١٠.

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد [الحنّاط] مثله. وفيه: وهي لاترثه[١]

٢٩١٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثهم عبدالله بن جبلة، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انّه قال: لايتوارثان[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذه الأخبار انّه لاميراث بينهما على وجه يرث كلٌ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ولاينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر.

باب (٣)

حكم المسيحيَّة اذا اسلمتْ وبقي زوجها على المسيحيّة أو العكس

٢٩١٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبدالرحمن البصري قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انّها في دار الاسلام لاتُخرج منها

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٦ ح٥٧٢٥.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٧ ح١٣٠٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٠ ح٧١٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٧ ح١٣١٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٠ ح٧١٤.

وأنّ بُضْعها في يد زوجها النصراني وانّها لاترثه ولايرثها[١].

أقول: المشهور بين الفقهاء انّ العقد ينفسخ فيما اذا أسلمت الزوجة دون زوجها. وقوله (عليه السّلام): «بُضْعها في يد زوجها» أي انّ زوجها اذا أسلم ـ قبل انقضاء عدّتها ـ فهو أولى بها من غيره فله أن يتزوّجها بعقد جديد. والله العالم.

باب (٤)

حكم ميراث ولد الزنا المتولّد من كتابي ومسلمة وبالعكس

٢٩١٤٨ـ المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): في الرّجل النّصراني [تكون] عنده المرأة النصرانيّة، فتُسلم أو يُسلِم ثمّ يموت أحدهما، قال: ليس بينهما ميراث.

وقيل له: رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصراني وترك مالاً من يرثه؟

قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة.

قيل له: كان الرّجل مسلماً وفجر بامرأة يهوديّة فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه؟

قال: ميراثه لابنه من اليهوديّة[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في (النهاية): (انّ ولد الزنا

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٨ ح١٣١٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩١ ح٧١٨. والبُضْعُ: يُطلَق على عقد النكاح، وعلى الجماع، وعلى الفرج (مجمع البحرين).

٢ـ المقنع: ص١٧٩. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٦.

لايرثه أحد إلاّ ولده أو زوجه أو زوجته، وهو أيضاً لايرث أحداً إلاّ ولده أو زوجه أو زوجته، فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولايرثه أبواه ولا أحد ممّن يتقرَّب بهما اليه على حال)[١].

وحمل الحرّ العاملي ـ في وسائل الشيعة ـ هذا الخبر على التقيّة.

باب (٥)

حكم اللّقيط في الارث

٢٩١٤٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: اللّقيط لايورث ولايرث من قِبَل أبويه، ويرثه ولده ان كان، ويرث ويورث من قِبَل الزوجيّة[٢].

باب (٦)

حكم الكتابي اذا مات وله أولاد مسلمون وغير مسلمين

٢٩١٥٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، [عن أبيه]، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في يهودي أو نصراني يموت وله [أولاد مسلمون و][٣] أولاد غير مسلمين.

١ـ النهاية للشيخ الطوسي: ص٦٨١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٤ ح١٣٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٣٤.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والصحيح ما في الكافي والاستبصار.

فقال: هم على مواريثهم[١].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد مثله[٢].

أقول: اذا مات الكافر وله وارث مسلم ووارث كافر ورثه المُسلم سواء كان بعيداً أم قريباً، وان لم يكن له وارث مسلم ـ في كافة الطبقات ـ وكان جميع ورثته كفّاراً فانّهم يرثونه حسب قواعد الأرث الموجودة عندهم.

وقوله (عليه السّلام): «هم على مواريثهم» أي على مايستحقونه من الميراث، وقد ذهب اكثر الفقهاء ـ ولعلّه متّفق عليه بينهم ـ انّ المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دون الكفّار.

وظاهر هذا الحديث يدل على استحقاق جميع الورثة للارث حتى لو اختلفوا في الدِّين، ولابدّ من حمله على التقيّة لموافقته للعامّة. والله العالِم.

باب (٧)

حكم ميراث المرتدّ عن ملّة أو فطرة

٢٩١٥١ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، [عن رجل] قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٧ ص١٤٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧١ ح١٣٢٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٢ ح٧٢٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٢ ح١٣٣٠.

السّلام): نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانيّة ثم مات؟

قال: ميراثه لولده النصارى.

ومسلم تنصّر ثم مات؟

قال: ميراثه لولده المسلمين[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (الوجه في هذا الخبر انّ ميراث النصراني انّما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين).

٢٩١٥٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ارتدَّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟

قال: يُقسَّم [ميراثه] على ورثته على كتاب الله (عزّوجلّ)[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٢ ح١٣٢٨ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٨ ح٥٧٣٠.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٧ ح١٣٤٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٣ ح٧٢٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٢ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ح١٣٣٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٢ ح٥٧١٢.

٢٩١٥٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل[١] يموت مرتداً عن [دين] الاسلام وله أولاد [ومال] فقال:[٢] ماله لولده المسلمين[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبان مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى ابن فضّال، عن أبان انّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال في الرجل... وذكر مثله[٥].

٢٩١٥٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال في المرتدّ عن الإسلام: إذا قُتل وَرِثه المسلمون[٦].

٢٩١٥٥ـ الجعفريات: بهذا الاسناد عن علي (عليه السّلام) أنّه أُتي برجل زنديق كان يُكذّب بالبعث، فقُتل وكان له مال كثير، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده، وقسّمه على كتاب الله (عزّوجلّ)[٧].

١ـ في التهذيب والفقيه: في الرجل.

٢ـ في التهذيب ج٩: قال: فقال، وفي الفقيه: قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٢ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ح١٣٣٥.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٣ ح٥٦٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٥٢ ح٣٥٥٥.

٦ـ الجعفريات: ص١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٥.

٧ـ الجعفريات: ص١٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٦.

٢٩١٥٦ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن عليّ (عليه السّلام) انّه قال: ميراث المرتدّ لولده[١].

باب (٨)

حكم العبد المسلم اذا ماتت اُمّه النصرانية وتركت مالاً وللعبد ولد حُرّ

٢٩١٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالاً؟

قال: يرثه[٢] ابن ابنها الحر[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٤].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب مثله[٥].

١ـ قرب الاسناد: ص١٣٥ ح٤٧٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٢٠.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: يرثها.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٠ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٧ ح١٢١٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٨ ح٦٧٢.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٩ ح١٣١٩.

باب (٩)

حكم من أوصى للعبد بمال

٢٩١٥٨ـ التهذيب: قال الحسن بن محمد بن سماعة: روى علي ابن الحسن، عن علي بن محمد، عن [محمد بن] أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا[١] له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام: ألك ولد؟

قال: نعم.

فقال: احرار؟

فقال: احرار[٢].

قال: فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم [و]هم يرثون عمّهم؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أصاب عمر بن عبدالعزيز[٣].

الاستبصار: روى الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى عليّ ابن الحسن بن فضّال... وذكر مثله[٤].

أقول: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم حفيد مروان من جهة الأب وحفيد عمر بن الخطّاب من جهة الأُم فأُمّه بنت عاصم بن

١ـ في الاستبصار: مولاه أن يجيز.

٢ـ في الاستبصار: قال: نعم.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١١٧٣.

٤ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٨ ح٦٧٣.

عمر بن الخطّاب.

ذكر في كتاب (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير قال: كنت مع الباقر (عليه السّلام) في المسجد اذ دخل عليه عمر بن عبدالعزيز، عليه ثوبان ممصّران متّكئاً على مولىً له، فقال (عليه السّلام): لَيَلِينَّ هذا الغلام فيظهر العدل ويعيش أربع سنين ثم يموت فيبكي عليه أهل الأرض ويلعنه أهل السماء.

فقلنا: يابن رسول الله أليس ذكرت عدله وانصافه؟ قال: يجلس في مجلسنا ولا حقَّ له فيه[1].

لقد قام عمر بن عبدالعزيز ببعض الاصلاحات الظاهرة حفظاً لحكومة بني أُمية التي كانت مهدّدة بالأنهيار.

فقد ردّ فدكاً الى ولد فاطمة (عليها السّلام) ومنع لعن أمير المؤمنين (عليه السّلام) على المنابر، وأَظهر بعض العدل محافظة على الرئاسة، وقد اغترَّ به بعض الناس مع كونه كان غاصباً للخلافة والتي كانت للأئمة الطاهرين من أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقول الامام الصادق (عليه السّلام): «أصاب عمر بن عبدالعزيز» معناه انه أجاب على هذه المسألة بصورة صحيحة، وليس المراد انه كان يحكم بالحق، والتفصيل في كتب التاريخ.

باب (١٠)

المملوك ليس وارثاً ولا موروثاً

٢٩١٥٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الخرائج والجرائح: ج١ ص٢٧٦ ح٧.

علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لايتوارث الحرّ والمملوك[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس، عن علاء مثله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثهم عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٥٠ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٥ ح١٢٠٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٧ ح٦٦٨.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٦ ح١٢٠٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٧ ح٦٦٩.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٥٠ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٦ ح١٢٠٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٧ ح٦٧٠.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٤٩ ح١.

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج،عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول... وذكر مثله[١].

دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّهما قالا... وذكر مثله[٢].

باب (١١)

الطليق ليس وارثاً ولا موروثاً

٢٩١٦٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: العبد لايرث والطليق لايرث[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٤].

٢٩١٦١ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): العبد لايورّث

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤١ ح٥٧٣٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٦ ح١٣٧٣.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٠ ح٤. والطليق: الأسير الذي أطلق عنه اساره وخلّي سبيله (أقرب الموارد).

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٦ ح١٢٠٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٨ ح٦٧١.

والطليق لايورّث[١].

باب (١٢)

العبد المكاتَب يرث ويُورث على قدر ما أدّى

٢٩١٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار،عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المُكاتَب يرث ويورث على قدر ما أدّى[٢].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مثله[٣].

٢٩١٦٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في مكاتبة بين شريكين فيعتق[٤] أحدهما نصيبه كيف يصنع[٥] الخادم؟

قال: تخدم الباقي[٦] يوماً وتخدم نفسها[٧] يوماً.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤١ ح٥٧٣٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٥١ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٩ ح١٢٥٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٢ ح٥٧٤٣.

٤ـ في التهذيب ج٩: يعتق.

٥ـ في التهذيب: تصنع.

٦ـ في التهذيب ج٨: تخدم الثاني، وفي الفقيه: يخدم الثاني.

٧ـ في الفقيه: ويخدم نفسه.

قلت: فإن ماتت وتركت مالاً[١]؟

قال: المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

٢٩١٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: البزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٥] قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في مكاتَب تُوفّي وله مال.

قال: يُقسّم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يُعتق يُحتسب[٦] منه لأربابه الذين كاتبوه، [و]هو ماله[٧].

١ـ في الفقيه: فان مات وترك مالاً.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح١٤١٢ وج٨ ص٢٧٥ ح١٠٠٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٢٦ ح٣٤٧٣.

٥ـ في الاستبصار: عن أبي جعفر (عليه السّلام).

٦ـ في الاستبصار: يحسب.

٧ـ التهذيب: ج٨ ص٢٧٤ ح٩٩٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٣٧ ح١٢٤.

باب (١٣)

بطلان اشتراط المولى على المكاتب ميراثه

٢٩١٦٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل كاتَبَ مملوكه واشترط عليه انّ ميراثه له[١] فرفع ذلك الى أمير المؤمنين (عليه السّلام)[٢] فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك[٣].

من لايحضره الفقيه: في رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رجلاً كاتب... وذكر مثله[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد، عن عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى عمر صاحب الكرابيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

٢٩١٦٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،

١ـ في التهذيب ج٩: كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له.

٢ـ في التهذيب ج٨ والفقيه ج٣: الى علي (عليه السّلام).

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥١ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٨ ح١٢١٦. وكاتب العبدَ: كتب على نفسه بثمنه فاذا سعى وادّاه عتق (أقرب الموارد).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٢ ح٥٧٤١.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٧٠ ح٩٨٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٢ ح٣٤٩٠.

عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له؟

قال: رُفع ذلك الى علي (عليه السّلام) فأبطل شرطه فقال: شرط الله قبل شرطك[١].

٢٩١٦٧ـ قرب الأسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنّ له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتّى عتق ثمّ مات فرفع ذلك الى عليّ (عليه السّلام) وقام أقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب: يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟

قال علي (عليه السّلام): شرط الله (عزّوجلّ) قبل شرطك[٢].

باب (١٤)

حكم ميراث المكاتَب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده

٢٩١٦٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك ابن عطية قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مكاتب مات[٣] ولم يؤدِّ مكاتبته وترك مالاً وولداً؟

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٣ ح١٢٦٦.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٣٠ ح٤٥٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٠٩.

٣ـ في التهذيب: عن رجل مات.

قال: ان كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ [وكان قد عجز عن نجم][1] فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد[2] قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه[3] فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه مابقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدّي ما عليه، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه[4].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[5].

٢٩١٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: البزوفري، عن جعفر بن محمد ابن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن مكاتَب مات ولم يؤدّ من مكاتبته [شيئاً] وترك مالاً وولداً من يرثه؟

قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه انّه إن عجز عن [أداء] نجومه فهو ردّ [في الرقّ] وكان قد عجز عن أداء نجومه فانّ ماترك[6] من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ، وان كان ولده بعده أو كان

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب. والنَجمُ: زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معيَّن من مال الكتابة أو مال الكتابة كلّه (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب: وان كان ولَده.

٣ـ في التهذيب: أو ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٥١ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٠ ح١٢٥٧.

٦ـ في الاستبصار: اداء نجمه فانّ ما تركه.

كاتَبه معه، وإن كان لم يشترط ذلك[١] عليه فانّ ابنه حرٌّ ويؤدّي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه، وليس لابنه شيء حتى يؤدّي ما عليه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلاشيء على ابنه[٢].

٢٩١٧٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مكاتَب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟

قال: ان [كان] اشترط عليه [أنّه] ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وان لم يكن اشترط عليه [ذلك] ادّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي[٣].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في مكاتَب يموت..... وذكر مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في مكاتَب يموت... وذكر مثله[٥].

٢٩١٧١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في الاستبصار: بذلك.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٧٣ ح٩٩٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٣٨ ح١٢٨.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥١ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٩ ح١٢٥٦.

٤ـ الاستبصار: ج٤ ص٣٧ ح١٢٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣١ ح٣٤٨٦.

قال: سألته عن مكاتَب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته؟

قال: ان كان اشترط عليه صار ابنه مع اُمّه مملوكين[١]، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حُرّاً وأدّى الى المولي[٢] بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي[٣].

التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد مثله[٤].

٢٩١٧٢ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مكاتَب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له؟

فقال: ان كان اشترط عليه انّه ان عجز فهو رقّ يرجع ابنه مملوكاً والجارية، وان لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً وردّ على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقيَ[٥].

٢٩١٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في مكاتَب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار.

١ـ في التهذيب: مملوكاً.

٢ـ في التهذيب: الى المولى.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٢ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٠ ح١٢٥٨.

٥ـ الاستبصار: ج٤ ص٣٨ ح١٢٦.

فقال: انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذا الخبر انّ المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدّوا بقيّة ما على أبيهم، فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص.

٢٩١٧٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ، وانّ المكاتَب أدّى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتَب [وترك مالاً][٣] وترك ابناً له مدركاً؟

فقال:[٤] نصف ما ترك المكاتَب من شيء فانّه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتَب، لانّ المكاتَب مات ونصفه حُرّ ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتَب كهيئة أبيه نصفه حُرّ ونصفه عبد [للذي كاتب اباه][٥] فان ادّى الى الذي كاتب اباه ما بقي على أبيه فهو

١ـ الكافي: ج٧ ص١٥٢ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٢ ح١٢٦٢.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب ج٩.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٥ـ مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

حُرّ لاسبيل لاحد من الناس عليه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثله[٢].

باب (١٥)

حكم الرجل الحُرُّ يموت وله أُمٌّ مملوكة أو غيرها

٢٩١٧٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن أحمد ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول في الرجل الحُرّ يموت وله أُمٌّ مملوكة: [قال] تُشتَرى من مال ابنها ثم تُعتَق ثمَّ يورِّثها[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد [بن عيسى] عن ابن أبي عمير مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٦ ص١٨٦ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٠ ح١٢٥٩ وج٨ ص٢٦٦ ح٩٦٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٣٧ ح١٢٣.

٣ـ في الاستبصار: ويورثها، وفي الفقيه: ثم يورّث.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٤٦ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٤ ح١١٩٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٥ ح٦٦١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٩ ح٥٧٣١.

٢٩١٧٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمٌّ مملوكة قال: تُشتَرى أُمّه وتُعتَق ثم يدفع اليها بقية المال[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران مثله[٢].

٢٩١٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن أبي ثابت وابن عون، عن السائي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في رجل تُوفّي وترك مالاً وله أُمٌّ مملوكة قال: تُشتَرى وتُعتَق ويُدفَع إليها بعد ماله إن لم تكن[٣] له عَصَبة، فان كانت له عَصَبة قُسِّم المال بينها وبين العَصَبة[٤].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا الخبر غير معمول به بالاجماع من الفرقة المحقّة لانّ مع وجود العَصَبة اذا كانوا احراراً لايجب شراء الامّ بل الميراث لهم. ومتى صارت الأُم وارثة فلاميراث للعَصَبة.

٢٩١٧٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٧ ص١٤٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٤ ح١٢٠٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٦ ح٦٦٢.

٣ـ في الاستبصار: لم يكن.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٥ ح١٢٠٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٦ ح٦٦٦.

السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الرجل يموت وله أُمٌّ مملوكة وله مال: ان تُشتَرى أُمّه من ماله ويُدفَع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم[١] في الكتاب[٢و٣].

٢٩١٧٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا مات الرجل[٤] وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه[٥] وهي مملوكة والميت حُرٌّ اشتُري[٦] ممّا ترك أبوه أو قرابته وورِّث ما بقي[٧] من المال[٨].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي مثله[٩].

٢٩١٨٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

١ـ في الاستبصار: له سهم.

٢ـ في التهذيب: في كتاب الله.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٤٧ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٣ ح١١٩٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٥ ح٦٥٨.

٤ـ في التهذيب: اذا مات رجل.

٥ـ في التهذيب: وأُمّه.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: يشتري.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: وورّث الباقي.

٨ـ الكافي: ج٧ ص١٤٧ ح٣.

٩ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٤ ح١٢٠٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٦ ح٦٦٤.

أبيه، عن محمد بن حفص[١]، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك اُمّاً مملوكة [واختاً مملوكة]؟

قال: تُشتَريان من مال الميت ثم تُعتَقَان وتورّثان[٢].

قلت: أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يُصنَع؟

قال: ليس لهم ذلك ويُقوَّمان[٣] قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة.

قلت: أرأيت لو أنّهما اشتُريا ثم أُعتقا ثم ورثاه من بعد من كان[٤] يرثهما؟

قال: [كان] يرثهما موالي ابنهما لانّهما اشتُريا[٥] من مال الابن[٦].

٢٩١٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد واحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو اُمّه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالاً والميت

١ـ في الكافي: محمد بن جعفر.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: يقوّمان.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ثم ورّثا من كان.

٥ـ في الاستبصار: اشتريتا.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٤٧ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٣ ح١١٩٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٥ ح٦٦٠.

حرٌّ اشْتُري مما ترك أبوه أو قرابته وورِّث ما بقي من المال[١].

٢٩١٨٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يموت وله إبن مملوك؟

قال: يُشتَرى ويُعتَق ثم يُدفَع اليه مابقي[٢].

٢٩١٨٣ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يموت ويترك ابناً مملوكاً؟

قال: يُشتَرى ابنه من ماله فيُعتَق ويورّث مابقي[٣].

٢٩١٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك إبناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك[٤] مالاً؟

فقال: يُشتَرى الابن ويُعتَق ويورَّث مابقي من المال[٥].

٢٩١٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٤ ح١٢٠٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٦ ح٦٦٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٤٧ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٤ ح١٢٠١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٦ ح٦٦٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٩ ح٥٧٣٣.

٤ـ في الاستبصار: وترك.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٥ ح١٢٠٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٧ ح٦٦٧.

العباس بن معروف، عن يونس بن عبدالرحمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان علي[١] (عليه السّلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّثها[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله[٣].

باب (١٦)

حكم ارث الكافر اذا اسلم قبل تقسيم الميراث والمملوك اذا اعتق كذلك

٢٩١٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسَّم فله ميراثه، وان أسلم بعدما قُسِّم فلاميراث له[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

٢٩١٨٧ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن

١ـ في الاستبصار: أمير المؤمنين.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٧ ح١٢١٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٨ ح٦٧٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٩ ح٥٧٤٣.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٤٤ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٩ ح١٣١٧.

الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس البقباق قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من أسلم على ميراث قبل أن يُقسَّم فهو له[١].

٢٩١٨٨ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، قال: حدثنا يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يُسلم على ميراث؟[٢]

قال: ان كان قُسِّم فلاحقَّ له، وإن كان لم يُقسَّم فله الميراث.

قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟

قال:[٣] هو بمنزلته[٤].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان مثله[٥].

٢٩١٨٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسَّم الميراث فهو له، ومن أسلم بعد ما قُسِّم فلاميراث له، ومن اعتق على ميراث قبل أن يُقسَّم المواريث[٦] فهو له، ومن اعتق بعدما قُسِّم فلاميراث له، وقال: في

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٠ ح١٣٢٠.

٢ـ في الفقيه: في الرجل يسلم على الميراث.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٦ ح١٢١١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٥ ح٥٧٠٠.

٦ـ في التهذيب: الميراث.

المرأة اذا[١] اسلمت قبل أن يُقسَّم الميراث فلها الميراث[٢].

٢٩١٩٠ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يُسلِم على الميراث قبل أن يُقسَّم، قالوا: لهما حقّهما منه وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يُقسَّم الميراث، فإذا قُسِّم فلا حظَّ لهما فيه[٣].

٢٩١٩١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن ادعى عبد انسان [وزعم] انّه ابنه: انّه يعتق من مال الذي ادّعاه، فان توفي المدعي وقُسِّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وان اعتق قبل أن يُقسَّم ماله فله نصيبه منه[٤].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان مثله[٥].

٢٩١٩٢ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا سندي ابن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اُعتق على ميراث قبل أن يُقسَّم فله ميراثه، وان

١ـ في التهذيب: ان.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٤٤ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٩ ح١٣١٨.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٦ ح١٣٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٨.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٧ ح١٢١٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٠ ح٥٧٣٥.

اعتق بعدما يُقسَّم فلاميراث له[١].

باب (١٧)

عدم إرث القاتل من المقتول ظلماً

٢٩١٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاميراث للقاتل[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

٢٩١٩٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لايرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج مثله[٥].

٢٩١٩٥ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما (عليهما

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٦ ح١٢١٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٤١ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٨ ح١٣٥٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٤٠ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٨ ح١٣٥٠.

السّلام) [قال] في رجل قتل أباه قال: لايرثه، فان كان[١] للقاتل ابن ورث الجد المقتول[٢].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله[٣].

٢٩١٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد [بن محمد بن عيسى] عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قتل اُمّه أيرثها؟

قال: سمعت أبي (عليه السّلام) يقول: ايّما رجل ذو رحم قَتَل قريبه[٤] لم يرثه[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر مثله[٦].

٢٩١٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الصفّار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قتل اُمّه أيرثها؟

قال: ان كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها[٧]

١ـ في الفقيه: وان كان.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٠ ح١٣٦١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٧ ح٥٦٨٣.

٤ـ في التهذيب: ذي رحم قتل قرابته.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٤٠ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٧ ح١٣٤٩.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٩ ح١٣٥٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٣ ح٧٢٦.

٢٩١٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايتوارث رجلان قَتَل أحدهما صاحبه[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله[٢].

٢٩١٩٩ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فَقَتَل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟

قال: نعم لأنّه قَتَله بحق[٣].

٢٩٢٠٠ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام) وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: القاتل لايرث مَن قَتله[٤].

٢٩٢٠١ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: مَن قَتل ذا رحم له أو قريباً قُتِل به، ومن قَتَل اُمّه قُتل بها صاغراً، ولم يرث ورثتُه تراثه عنها، ويقاد من القرابات اذا قَتَل بعضُهم بعضاً الاّ من

١ـ الكافي: ج٧ ص١٤٠ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٧ ح١٣٤٨.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨١ ح١٣٦٤ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٩ ح٥٦٩٠.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٦ ح١٣٧٥.

الوالد اذا قَتل الولد[١].

٢٩٢٠٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: مَن قَتَل حميماً له عَمداً أو خطأ، لم يرثه[٢].

أقول: القتل يمنع القاتل من الأرث ـ ان كان في طبقة من يرث ـ اذا كان القتل عمداً بغير حق، أمّا اذا كان بحقّ كما لو كان الأب في جيش البغاة فقتله الابن بإذن الامام مثلاً فانّه يرثه، كما في رواية حفص التي مضت.

ولو كان القتل خطأ فلعلّ المشهور بين الفقهاء أنّ القاتل يرث من المقتول اذاكانت له حصة في الارث.

وهناك بعض التفاصيل التي ترتبط بالمسألة مذكورة في الكتب الفقهيّة المفصّلة.

باب (١٨)

الزوج يرث من دية زوجته وبالعكس ما لم يقتل أحدهما الآخر

٢٩٢٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤١٠ ح١٤٢٩. منهما مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٦.

٢ـ الجعفريات: ص١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٦. والحميم: القريب في النسب (مجمع البحرين).

توفّي عنها وهي في عدّتها؟

قال: ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وإن ماتت ورثها، فان قُتل أو قُتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه[١].

٢٩٢٠٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): هل للمرأة من دية زوجها [شيء؟] وهل للرجل من دية امرأته شيء؟

قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد مثله[٣].

٢٩٢٠٥ـ من لايحضره الفقيه: روى النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه[٤].

٢٩٢٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان لايُورث المرأة من دية

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨١ ح١٣٦٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٤ ح٧٣٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٤١ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٨ ح١٣٥٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٤ ح٧٢٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٨ ح٥٦٨٥.

زوجها [شيئاً]، ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأُمّ من الدية [شيئاً][1].

أقول: حَمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما لو قَتَل أحدُهما صاحبه خطأ، وجوّز حمله على التقية.

باب (١٩)

الإخوة والاخوات من الأُم لايرثون الدية

٢٩٢٠٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، [ومحمد ابن يحيى، عن سهل بن زياد][2]، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّ الدية يرثها الورثة إلاّ الإخوة والأخوات من الأُمّ[3].

٢٩٢٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٠ ح١٣٦٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٥ ح٧٣١.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في الكافي ـ الطبعة الحديثة ـ . وكذلك السند الآتي.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٣٩ ح٣.

المؤمنين (عليه السّلام) في دية المقتول أنّه يرثها[١] الورثة على كتاب الله (تعالى) وسهامهم[٢] إذا لم يكن على المقتول دَيْن، الاّ الإخوة والاخوات من الأُمّ فانّهم لايرثون[٣] من ديته شيئاً[٤].

التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله[٥].

٢٩٢٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) انّ الدّية يرثها الورثة الاّ الاخوة من الأُمّ فانّهم لايرثون من الدية شيئاً[٦].

التهذيب: ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله[٧].

٢٩٢١٠ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنهم قالوا: يرث الدية أهل الميراث. قال أبو

١ـ في الفقيه: انها ترثها.

٢ـ في الفقيه: وسهامه.

٣ـ في الفقيه: لايرثونه.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٣٩ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٥ ح١٣٣٨ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٨ ح٥٦٨٦.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٣٩ ح٤.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٥ ح١٣٣٩.

عبدالله وأبو جعفر (عليهما السّلام): خلا الإخوة من الأُم، فإنّهم لايرثون من الدّية شيئاً[١].

٢٩٢١١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، وعلي بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايرث الاخوة من الأُمّ من الدية شيئاً[٢].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٣].

٢٩٢١٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته هل للاخوة من الأُمّ من الدية شيء؟ قال: لا[٤].

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٧ ح١٣٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٤٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٩ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٦ ح١٣٤٣.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٤٠ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٥ ح١٣٤٢.

أبواب موجبات الارث

باب (١)

الاقرب الى الميت يستحقّ الإرث

٢٩٢١٣ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ في كتاب علي (عليه السّلام) انّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به الاّ أن يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله[٢].

٢٩٢١٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٧ ص٧٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٦٩ ح٩٧٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٩ ح٦٤٠.

قال: قال: اذا التفَّت[١] القرابات فالسابق أحقٌّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلٌّ [واحد] منهم مقام قريبه[٢].

٢٩٢١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إنّما ترجع الفرائض الى ما كان في الكتاب ثم من بعد الكتاب الأقرب، فالأقرب، لقوله جملة: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[٣] فكلٌّ من يستحقّ الميراث بالقرب ينفرد[٤] به دون من هو أبعد منه، ويَحلُّ فيه محلَّ من تسبَّب بسببه، ويُردُّ عليه كما يردُّ على من تسبَّب بسببه[٥].

باب (٢)

المنصوص عليه بالإرث أحقُّ من غيره

٢٩٢١٦ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان

١ـ في التهذيب: اذا التقت.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٧٧ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٦٩ ح٩٧٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٠ ح٦٤١.

٣ـ الأنفال ٨: ٧٥ والأحزاب ٣٣: ٦.

٤ـ في مستدرك الوسائل: يتفرد.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٠ ح١٣٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٥٤.

أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: اذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال[١].

التهذيب: ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ممّن له فريضة» أي مذكورة حصّته في القرآن الكريم في الآيات المرتبطة بتقسيم الارث على الورثة.

٢٩٢١٧ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[٣].

قال: نسختها آية الفرائض[٤].

باب (٣)

الوالي يُجبِر الورثة على قبول القسمة الشرعيّة

٢٩٢١٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايستقيم الناس على الفرائض

١ـ الكافي: ج٧ ص٧٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٦٩ ح٩٧٧.

٣ـ النساء ٤: ٨.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٠ ح١٨٧٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٠.

والطلاق إلاّ بالسيف[١].

أقول: قال الفيض الكاشاني: (وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت (عليهم السّلام) بحيث لم يبق حكم في مسائلهما عندهم على وفق الحقّ إلاّ قليل)[٢].

باب (٤)

جواز تولّي الثقة تقسيم الارث على الورثة

٢٩٢١٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)[٣] عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعُقَد[٤] كيف يصنع[٥] الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٧ ص٧٧ ح١.

٢ـ الوافي: ج٢٥ ص٩٥٢.

٣ـ في التهذيب: قال: سألته.

٤ـ العُقْدَة: الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً. والجمع: عُقَد (أقرب الموارد).

٥ـ في التهذيب ح١٤٠٠: يصنعون.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٦٧ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٢ ح١٤٠٠.

من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعة مثله[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة مثله[٢].

باب (٥)

بطلان العَول[٣] وبيان من لايدخل عليه النقص

٢٩٢٢٠ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) فرائض عليّ (عليه السّلام) فكان أكثرهنّ من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستّة أسهم[٤].

٢٩٢٢١ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أصل الفرائض من ستّة أسهم لاتزيد على ذلك ولاتعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذُكروا في الكتاب[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢١٨ ح٥٥١١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٤٠ ح٩٢٩.

٣ـ العَول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، ولن تقصّر إلاّ بدخول الزوج والزوجة. وهو في الشرع: ضدّ التعصيب الذي هو توريث العُصبة ما فضل عن ذوي السهام. (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٧ ص٨١ ح٦.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٨١ ح٧.

٢٩٢٢٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر (عليه السّلام) أبا عبدالله (عليه السّلام) فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جُلّ ما فيها على أربعة أسهم[١].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله: «أربعة أسهم» كما اذا اجتمعت البنت مع أحد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم ولاتكون عند العامة فريضة تُقسَّم أربعة أسهم الاّ نادراً)[٢].

٢٩٢٢٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان ابن عباس (رضي الله عنه) يقول: انّ الذي يُحصي[٣] رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول من ستّة [فمن شاء لاعنتُه عند الحَجَرَ انّ السهام لاتعول من ستّة][٤و٥].

من لايحضره الفقيه: روى سيف بن عميرة، عن أبي بكر

١ـ الكافي: ج٧ ص٨١ ح٤.

٢ـ مرآة العقول: ج٢٣ ص١٢٤.

٣ـ في الفقيه: أحصى.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٢٤٨ ح٩٦٢. ورمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ـ وهي بقرب يمامة ـ وأسفلها بنجد، وفي كلام البعض رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب (مجمع البحرين).

الحضرمي مثله[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة مثل ما في الفقيه[٢].

٢٩٢٢٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من الصحيفة التي هي املاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وخط علي (عليه السّلام) بيده: انّ السهام لاتعول[٣].

٢٩٢٢٥ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّهما قالا: إن الذي يعلم عدد رمل عالج، يعلم أنَّ فريضة لم تَعُلْ، وقالا: السهام لاتعول، ولاتكون أكثر من ستّة[٤].

٢٩٢٢٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة[٥].

٢٩٢٢٧ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٥٥ ح٥٦٠١.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٦٨ ح٣.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨١ ح١٣٦١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٥٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨١ ح١٣٦٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٥٦.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٨٢ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٥٠ ح٩٦٧.

علي، عن علي بن النعمان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثُمن[1].

٢٩٢٢٨ـ الكافي: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «الحمد لله الّذي لا مقدِّم لما أخّر ولا مُؤخِّر لما قدّم» ثمّ ضرب بإحدى يديه على الاخرى، ثمّ قال: «يا أيتها الاُمّة المتحيِّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم مَن قدّم الله وأخّرتُم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عالَ وليُّ الله، ولا عالَ سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الاُمّة في شيء من أمر الله إلاّ وعندنا علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، وما فرّطتم فيما قدّمتْ أيديكم، وما الله بظلاّم للعبيد، وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون»[2].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «لو كنتم قدّمتم مَن قدّم الله» أي في الإمامة أو في الميراث.

وقوله: «ما عال وليُّ الله» أي ما مال عن الحق الى الباطل، أو ما احتاج الى العول في الفرايض لعلمه مَن قدّم الله.

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح١٠٣٨.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٧٨ ح٢.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: العول إمّا مأخوذ من الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[١].

وسُمّيت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل اذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص، أو من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام)[٢].

أقول: لو كان المسلمون قدّموا الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) على غيره بعد وفاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولم يغصبوا حقه في الخلافة والأمامة لم يختلف إثنان منهم في أمر ولا حصل التنازع بينهم وكانوا على المحجّة البيضاء والصراط المستقيم والطريق القويم وكانوا يسعدون في دنياهم ويفوزون في آخرتهم، ولكنهم انقلبوا على أعقابهم وجرّوا الويلات على أنفسهم وعلى غيرهم من الأجيال الكثيرة الى يوم قيام القائم من آل محمّد (عليه وعليهم السلام)والمشتكى الى الله سبحانه ويوم القيامةيخسرالمُبطِلون.

٢٩٢٢٩ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله (عليه السّلام) صحيفة الفرائض، فاذا فيها: لايُنقص الأبوان من السدسين شيئاً[٣].

١ـ النساء ٤: ٣.

٢ـ مرآة العقول: ج٢٣ ص١٢٠.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٣ ح٩٨٧.

٢٩٢٣٠ـ تفسير العياشي: عن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الولد والإخوة هم الّذين يزادون وينقصون[١].

٢٩٢٣١ـ دعائم الاسلام: روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام)، أنّهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول، على كتاب الله (جلّ ذكره)، وذلك أنّهم بدؤوا بما بدأ الله (تعالى) به فقدّموه، وأخّروا من أخّر الله (تعالى) ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى، وذلك مثل امرأة تركت زوجها واخوتها لأُمّها وأُختاً لأبيها.

قال أبو جعفر (عليه السّلام) فيها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهم.

فقيل له: إن أهل العول يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستّة تعول الى ثمانية.

قال أبو جعفر (عليه السّلام): ولِمَ قالوا ذلك؟

قيل له: ان الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٢].

فقال أبو جعفر (عليه السّلام): فإن كانت الأخت أخاً؟

قيل: ليس له إلاّ السدس.

قال (عليه السّلام): فلِمَ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت؟ والأخ

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٥ ح١٨٩٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٠.

٢ـ النساء ٤: ١٧٦.

أكثر تسمية[١]، قال الله (عزّوجلّ) في الأُخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ﴾ وقال في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال، فلايعطون الذي جعل الله له الجميع الاّ سدساً، ويعطون الذي جعل الله له النصف، النصف تاماً[٢].

باب (٦)

بُطلان حق العَصَبة مع وجود الأقرب

٢٩٢٣٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن حسين الرزاز[٣] قال: أمرتُ من يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) المال لمن هو للأقرب أو للعَصَبة[٤]؟

فقال:[٥] المال للاقرب والعَصَبة في فيه التراب[٦].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير البجلي مثله[٧].

أقول: قال الشيخ الطريحي: (عَصَبة الرجل: هم بنوه وقرابته لأبيه.

١ـ في مستدرك الوسائل: قسمة.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٢ ح١٣٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٥٨.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: حسين البزاز.

٤ـ في التهذيب ح٩٧٢: أم للعَصَبة.

٥ـ في التهذيب ح١١٧٦: قال.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٧٥ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٦٧ ح٩٧٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٠ ح٦٤٢.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ح١١٧٦.

وانّما سمّوا عَصَبة لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب.

ومنه «التعصيب» وهو باطل عندنا على تقدير زيادة السهام، لعموم آية ﴿أولى الأرحام﴾ واجماع أهل البيت (عليهم السلام) فيُردّ فاضل الضريبة على البنت والبنات والاخت والاخوات للأب والام...)[1].

باب (٧)

لماذا صارت المواريث ستة؟

٢٩٢٣٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): انّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لايزيد عليها لانّ الانسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ الآية[2].

٢٩٢٣٤ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سهام المواريث من ستّة أسهم لاتزيد عليها.

فقيل له: يابن رسول الله ولم صارت ستّة أسهم؟

١ـ مجمع البحرين: ج٢ ص١٢٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٥٩ ح٥٦٠٤.

قال: لأنّ الإنسان خُلق من ستّة أشياء وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلاَلَة مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَار مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾[1و2].

١ـ المؤمنون ٢٣: ١٢ ـ ١٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٦٧ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٤.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

باب (١)

متى ترث الكلالة؟

٢٩٢٣٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكلالة؟

فقال: ما لم يكن ولد ولا والد[١].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٢].

٢٩٢٣٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكلالة ما لم يكن ولد

١ـ الكافي: ج٧ ص٩٩ ح٢. والكلالة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد (لسان العرب).

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٩ ح١١٤٦.

ولا والد[١].

التهذيب: الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله الا أنّ فيه: ما لم يكن والد ولا ولد[٢].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

باب (٢)

وجوب مراعات الترتيب في طبقات الإرث

٢٩٢٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة مُملّكة[٤] لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت اُمّها واخوين لها من أبيها واُمّها وجدّها[٥] أبا اُمّها وزوجها؟

قال: يُعطى الزوج النصف، وتعطى الاُمّ الباقي، ولا يعطى الجدّ

١ـ الكافي: ج٧ ص٩٩ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٩ ح١١٤٧.

٣ـ معاني الأخبار: ص٢٧٢ ح١.

٤ـ مَلّكَ فلاناً امرأة: زوّجه ايّاها (أقرب الموارد).

٥ـ في التهذيب ح١٠٣٧: وجداً.

شيئاً لانّ ابنته [ام الميته] حجبته عن الميراث ولايُعطى الاخوة شيئاً[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله[٢].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

٢٩٢٣٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه؟

قال: فقال: حَجَب الابُ الجدّ، الميراث للاب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء[٤].

٢٩٢٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك اُمّه وزوجته وأخته وجدّه؟

قال: للاُمّ الثلث وللمرأة الرُّبع وما بقي بين الجدّ والأخت للجدّ سهمان وللاخت سهم[٥].

أقول: لاشك أنّ هذا الحديث وارد مورد التقية للقطع بمخالفته

١ـ الكافي: ج٧ ص١١٣ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٠ ح١١١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦١ ح٦٠٨.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح١٠٣٧.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١١٤ ح٩.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٥ ح١١٣٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦١ ح٦١١.

للأحاديث الكثيرة وربما المتواترة معنىً أو اجمالاً، فانّ الأُمّ والزوجة في الطبقة الاولى في الأرث والجدّ والأُخت في الطبقة الثانية ولاتصل النوبة الى الثانية مع وجود الأُولى.

٢٩٢٤٠ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ رجلاً مات على عهد النبي (صلّى الله عليه وآله) وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي (صلّى الله عليه وآله) فأعلمته بذلك فانزل الله عليه، فأخذ النبي (صلّى الله عليه وآله) التمر من العمّ فدفعه الى البنات[1].

٢٩٢٤١ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره.

فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فان كان في بطنها ولد ورث[2].

٢٩٢٤٢ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل تزوّج

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٩ ح١٠١١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ح١٤٠٤.

امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال.

قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبريء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له[١].

أقول: هذان الحديثان مخالفان لما هو المُسلّم عندنا، والمتفق عليه بين الفقهاء انّ الميراث لأُمّ الميت فالأخوة لايرثون مع الأُم.

٢٩٢٤٣ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان ينهى الرجل اذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسَّها حتى تحيض حيضة أو تستبين حامل هي أم لا[٢].

٢٩٢٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزّاز وعلي بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة ابن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت [له]: امرأة تركت اُمّها واخواتها[٣] لأبيها واُمّها واخوة لأُمّ وأخوات لأب.

فقال:[٤] لاخواتها لأبيها واُمّها الثلثان ولأُمّها السدس، ولاخواتها[٥] من اُمّها السدس[٦].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ح١٤٠٥.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٤١ ح٥٠٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٨.

٣ـ في التهذيب ح١١٥٠ و١١٥١: واخوتها.

٤ـ في التهذيب ح١١٥٠ و١١٥١ والاستبصار: قال.

٥ـ في التهذيب ح١١٥٠ و١١٥١ والاستبصار: ولاخوتها.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٠ ح١١٤٩ ـ ١١٥١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٦ ح٥٥٠ و٥٥١.

٢٩٢٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزّاز وعلي بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة ابن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأُمّها واخوتها لأُمّها واخوة لأبيها وأُمّها؟

فقال: لزوجها النصف ولأُمّها السدس وللاخوة من الأُمّ الثلث وسقط الاخوة من الأُمّ والأب[1].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (هذه الأخبار قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانّه لا خلاف بينهم انّ مع الأُمّ لايرث أَحد من الاخوة والاخوات من أيّ جهة كانوا، فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة).

باب (٣)

ميراث رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

٢٩٢٤٦ـ الكافي ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن الحسن بن علي بن عبدالملك حيدر[2]، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): من ورث رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

فقال: فاطمة (عليها السّلام) [و]ورثته متاع البيت والخرثى[3] وكلٌ

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢١ ح١١٥٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٦ ح٥٤٩.

٢ـ في التهذيب: عن الحسن بن علي بن عبدالله.

٣ـ الخُرثى: اردأ المتاع (أقرب الموارد).

ما كان له[١].

٢٩٢٤٧ـ بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) ورث علم رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وفاطمة (عليها السّلام) أحرزت الميراث[٣].

٢٩٢٤٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: أحرزت فاطمة (عليها السّلام) ميراث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وإن دفعها عنه من دفعها[٤].

أقول: ميراث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان لابنته وحبيبته الوحيدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام) فهي الوارثة الوحيدة لأبيها، نعم كان ثُمنُ الأرث لزوجاته اللاتي تركهن بعده ولكن السلطة الغاصبة المتمثلة بأبي بكر وعمر واتباعهما غصبت إرثها ونسبت حديثاً الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال: «نحن معاشر الأنبياء لانورّث، ما تركناه صدقة لولي الأمر من بعدي»، كذباً وزوراً وافتراءاً عليه ومخالفة لصريح القرآن الكريم حيث يقول: ﴿وورث سليمان داود...﴾

١ـ الكافي: ج٧ ص٨٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٧ ح١٠٠٢.

٢ـ في وسائل الشيعة: حمّاد بن عثمان.

٣ـ بصائر الدرجات: ص٣١٤ ح٧. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٣. وأحْرَزْتَ الشيء: إذا حَفَظْتَه وضَمَمْتَه إليك وصُنْتَه عن الأخْذ (النهاية لابن الأثير).

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٦ ح١٣٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٥.

وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بذلك في كتابنا (فاطمة الزهراء من المهد إلى اللّحد) فليراجع.

باب (٤)

البنت الوحيدة ترث المال كلّه

٢٩٢٤٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل ترك ابنته واُخته لأبيه واُمّه؟

فقال:[١] المال كلّه لابنته[٢].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٣].

٢٩٢٥٠ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن عبدالله بن محرز[٤]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل ترك ابنته واخته لأبيه واُمّه.

قال: المال كلّه للابنة[٥]، وليس للاخت من الاب والاُمّ شيء[٦].

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٠٤ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٩ ح١٠١٢.

٤ـ في التهذيب: عبدالله بن محمد.

٥ـ في التهذيب: للبنت.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٨٧ ح٨ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٨ ح١٠٠٩.

٢٩٢٥١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي عميـر، عن عمر بن أُذينة، عن عبدالله بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله (عليـه السّلام): رجلٌ ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه؟

فقال: المال كلّه للابنة وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء.

فقلت: فإنّا قد احتجنا الى هذا والميّت رجل مـن هـؤلاء النـاس وأُخته مؤمنة عارفة.

قال: فخذ النصف لها، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سُنَّتهم وقضاياهم.

قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إنّ على ما جاء به ابـن محرز لنوراً[1].

٢٩٢٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عـن جعفر بن محمد بن حكيم، عـن جميـل بـن درّاج، عـن عبـدالله بـن محرز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجـل تـرك ابنتـه واخته لأبيه وأُمّه.

قال: المال كلّه لابنته، وليس للاخت من الأب والأُم شيء.

فقلت: انّا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت مـن هـؤلاء النـاس واخته مؤمنة [عارفة].

قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما[2] يأخذون منكم في سُـنَّتهم وقضائهم وأحكامهم.

١ـ الكافي: ج٧ ص١٠٠ ح٢.

٢ـ في الاستبصار: كما.

قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً، خذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم [وقضائهم] كما يأخذون منكم فيه[١].

٢٩٢٥٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن، قال: المال كلّه لابنته لأنّها أقرب[٢].

٢٩٢٥٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في رجل هلك وترك ابنتهُ وابنة ابنه أو أُخته قال: المال كله لأبنته، وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو اخته، فالمال كلُّه للبنت، النصف بالميراث والنصف بالرحم، وكذلك قال علي وأبو جعفر وأبو عبدالله (عليهم السّلام): ان ترك ابنتين فلكلٍّ واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله (عزّوجلّ)، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم[٣].

٢٩٢٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ رجلاً ارمانياً مات وأوصى إليَّ.

فقال [لي]: وما الأرماني؟

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢١ ح١١٥٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٧ ح٥٥٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٩ ح١٣٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٦ ح١٣٣١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٨.

قال: نبطي من انباط الجبال[١] مات وأوصى اليّ بتركته وترك ابنته.

قال: فقال لي: أعطها النصف.

قال: فأخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتقاك انّما المال لها.

قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله انّ أصحابنا زعموا انّك اتقيتني.

فقال: لا والله ما إتقيتك ولكن اتقيت عليك ان تُضمَّن[٢] فهل علم بذلك أحد؟

قلت: لا.

قال: فاعطها ما بقي[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله[٤].

٢٩٢٥٦ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محرز قال: [قال:] سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أوصى اليّ وهلك وترك ابنة؟

فقال: اعط الابنة[٥] النصف واترك للموالي النصف.

١ـ النَبَط: جيل من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقين، قيل سمّوا بذلك لكثرة النبط عندهم وهو الماء (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: ولكني أبقيت عليك. وضمَّن فلاناً الشيء: غرَّمه اياه (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٧ ص٨٦ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٧ ح١٠٠٤.

٥ـ في التهذيب: البنت.

فرجعت فقال أصحابنا: [لا] والله ما للموالي شيء.

فرجعت اليه من قابل فقلت [له]: ان أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وانّما اتّقاك.

فقال: لا والله ما اتّقيتك ولكنّي[١] خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فان كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة[٢] فان الله سيؤدّي عنك[٣].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي مثله[٤].

٢٩٢٥٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب (رضي الله عنه) فدفع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ميراثه الى ابنة[٥] حمزة (رضي الله عنه)[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب: وانما.

٢ـ في التهذيب: الى ابنته.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٨٧ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٩ ح١٠١٠.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: بنت.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٧٠ ح٦.

مثله[١].

٢٩٢٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن اسلم[٢] عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: مات مولى لابنة حمزة (رضي الله عنه) وله ابنة فاعطى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ابنة حمزة النصف ولابنته[٣] النصف[٤].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (هذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة لانّ مع وجود واحد من ذوي القرابات لايرث المولى، والوجه في هذا الخبر التقية).

٢٩٢٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عقبة ابن مسلم وعمّار بن مروان، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي؟

فقال[٥] لي: اذهب فاعط البنت النصف وأمسك عن الباقي.

فلمّا جئت اخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: اعطاك من

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣١ ح١١٩١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٢ ح٦٥٢.

٢ـ في الاستبصار: محمد بن أشيم. والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب.

٣ـ في الاستبصار: وابنته.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٠ ح١١٩٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٢ ح٦٥١.

٥ـ في الاستبصار: قال: فقال.

جراب النورة.

قال: فرجعت إليه فقلت:[١] ان اصحابنا قالوا [لي:] اعطاك من جراب النورة؟!

قال: فقال: ما اعطيتك من جراب النورة، [قال:] علم بهذا[٢] أحد؟

قلت: لا.

قال: فاذهب فاعط البنت الباقي[٣].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله: (أعطاك من جراب النورة) المراد انه اتّقاك واعطاك من جراب النورة بدل الدقيق، وكان هذا مَثَلاً بينهم، وغرضه (عليه السّلام) انّي ما اتقيتك ولكن اتّقيتُ عليك)[٤].

٢٩٢٦٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبدالحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز[٥] بيّاع القلانس قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة[٦] وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ذلك؟

١ـ في الاستبصار: وقلت.

٢ـ في الاستبصار: علم بها.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٢ ح١١٩٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٤ ح٦٥٧.

٤ـ ملاذ الأخيار: ج١٥ ص٣٣٠.

٥ـ في التهذيب: عبدالله بن محمد.

٦ـ في التهذيب: وله ابنة.

فقال: اعط الابنة[١] النصف والعصبة النصف [الآخر].

فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتقاك فأعطيتُ الابنة[٢] النصف الآخر، ثم حججتُ فلقيتُ أبا عبدالله (عليه السّلام) فأخبرته بما قال أصحابنا[٣] وأخبرته انّي دفعت النصف الآخر الى الابنة[٤].

فقال: احسنت انّما افتيتك مخافة العصبة عليك[٥].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٦].

٢٩٢٦١ـ الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن محمد ابن سنان، عن عمرو الازرق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفاً فاعطيتها ثلاثين درهماً.

فقال لي أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ حين قلت له ـ : عَلِم بها أحد؟

١ـ في التهذيب: اعط البنت.

٢ـ في التهذيب: فاعطيت البنت.

٣ـ في التهذيب: أصحابي.

٤ـ في التهذيب: الى ابنته.

٥ـ الكافي:ج٧ ص٨٧ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٨ ح١٠٠٨.

قلت: لا.

قال: فأعطها ايّاها قطعة قطعة ولا تُعلم أحداً[١و٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي مثله[٣].

٢٩٢٦٢ـ دعائم الاسلام: روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: إذا ترك المولى ذا رحم ممّن سُمِّيتْ له فريضة أو لم تُسمَّ، فميراثه لذوي ارحامه دون مواليه، ولايرث المولى شيئاً مع ذوي الأرحام، وتَلَوا قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[٤و٥].

٢٩٢٦٣ـ تفسير العياشي: عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: انّ فاطمة (صلوات الله عليها) انطلقت الى أبي بكر فطلبت ميراثها من نبي الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: انّ نبيّ الله لايورّث.

فقالت: أكفرت بالله وكذّبت بكتابه؟

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

١ـ في التهذيب: ولايعلم أحد.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٥ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ح١١٨٥.

٤ـ الأنفال ٨: ٧٥.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٩١ ح١٣٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٠.

الأُنثَيَيْنِ﴾[1و2].

أقول: لقد ذكرنا ما يتعلق بفدك في كتابنا: (فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد الى اللّحد) فليراجع.

٢٩٢٦٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) انّهم قالوا على أصل قولهم: إنَّ الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لاوارث له غيرهم، فمالُه بينهم للذَّكر مثل حظّ الانثيين، فإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث له كلّه، وإن ترك ابنةً واحدةً فللابنة النصف بالميراث المسمّى، ويُردُّ عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميّت مَن هو أقرب اليه منها رحماً، ليس كما يردُّ من خالفنا ليبطل حق فاطمة (سلام الله عليها) من ميراث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على مَن هو في مثل حالها بدون سبب الرحمِ، فقد أبان الله (عزّوجلّ) رَدّ قولهم عليهم من قولهم لأنّهم قالوا: ليس للبنت غير النصف المذكور لها في كتاب الله (عزّوجلّ)، والنصف الثاني للعصبة، ورفضوا قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ دخل في ذلك العصبات وغيرهم، وهم يقولون: لو كان أبوها هذا مملوكاً فاشترته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمّى لها، والنصف الثاني بالولاء لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: الولاء

١ـ النساء ٤: ١١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٤ ح٨٩١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٩.

لمن اعتق، فورّثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجوب الذي هو أولى[١].

باب (٥)

للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين

٢٩٢٦٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن هشام[٢]، عن الاحول قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟

قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: لانّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وانّما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين[٣و٤].

٢٩٢٦٦ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن هشام انّ ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي المؤسر سهمان؟

قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: انّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد ـ وعدّد اشياء غير هذا ـ وهذا

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٥ ح١٣٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٤.

٢ـ في التهذيب: عن حمّاد وهشام.

٣ـ في التهذيب: فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٨٥ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٥ ح٩٩٣.

على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال ابن أبي العوجاء للاحول... وذكر نحوه[٢].

٢٩٢٦٧ـ الكافي: علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبدالله[٣]، عن اسحاق بن محمد النخعي قال: سأل الفهفكي[٤] أبا محمد (عليه السّلام)[٥] ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟

فقال أبو محمد (عليه السّلام): انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انّما ذلك على الرجال.

فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: انّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب.

فاقبل أبو محمد (عليه السّلام) عليّ فقال: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٠ ح٥٧٥٧.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٥٤ ح١١٦٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ الظاهر انّه تصحيف والصحيح هو: علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله كما في التهذيب ووسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٧ حيث انّ محمد بن أبي عبدالله الأسدي من مشايخ الكليني وروى عنه بلا واسطة في عدّة موارد.

٤ـ في وسائل الشيعة ج١٧ ص٤٣٧: سأل النهيكي.

٥ـ أي الامام الحسن العسكري (عليه السّلام).

واحداً، جرى لآخرنا مثل ما جرى لأوّلنا، وأولنا وآخرنا في العلم سواء، ولرسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين[١] (عليه السّلام) فضلهما[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن اسحاق بن محمد النخعي مثله[٣].

الخرائج والجرائح: قال أبو هاشم: سأل الفهفكي أبا محمد العسكري (عليه السّلام) ما بال المرأة المسكينة... وذكر نحوه[٤].

مناقب آل أبي طالب: سأل الفهفكي أبا محمد (عليه السّلام) ما بال المرأة... وذكر نحوه[٥].

اعلام الورى: من كتاب ابن عيّاش قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن يحيى قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن أبي هاشم قال: سأل الفهفكي أبا محمد (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٦].

كشف الغمة: من دلائل الحميري، عن أبي هاشم قال: سُئل أبو محمد ما بال المرأة... وذكر نحوه[٧].

١ـ في التهذيب: ولأمير المؤمنين.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٨٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٤ ح٩٩٢.

٤ـ الخرائج والجرائح: ج٢ ص٦٨٥ ح٥.

٥ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٤٣٧.

٦ـ اعلام الورى: ص٣٧٤.

٧ـ كشف الغمة: ج٢ ص٤٢٠.

٢٩٢٦٨ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: في رواية حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد[١]، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لأيّ علّة صار الميراث للذَّكر مثل حظ الانثيين؟

قال: لما يجعل لها[٢] من الصداق[٣].

٢٩٢٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فقلت له: كيف صار الميراث للذَّكر مثل حظّ الانثيين؟

فقال: لأنّ الحبّات الّتي أكلها آدم (عليه السّلام) وحوّاء في الجنة كانت ثمانية عشر [حبّة] أكل آدم منها اثنتي عشرة حبّة وأكلت حوّاء ستّاً فلذلك صار الميراث للذَّكر مثل حظ الانثيين[٤].

٢٩٢٧٠ـ علل الشرايع: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي ابن عبدالله البصري قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد ابن خالد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) انّه سأله رجل من أهل

١ـ في الفقيه: الحسين بن الوليد.

٢ـ في الفقيه: لما جعل الله لها.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٨ ح١٤٢١ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٠ ح٥٧٥٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥١ ح٥٧٥٨.

الشام عن مسائل وكان فيما سأله ان قال له: لِمَ صار الميراث للذَّكَر مثل حظّ الانثيين؟

قال: من قِبَل السُّنبلة كان عليها ثلاث حبّات فبادرت اليها حوّاء فأكلت منها حبّة واطعمت آدم حبّتين فمن أجل ذلك ورث الذَّكر مثل حظّ الانثيين[١].

باب (٦)

الحَبْوة[٢] وأحكامها

٢٩٢٧١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله [وراحلته] وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة[٣] فللأكبر من الذكور[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

١ـ علل الشرايع: ص٥٧١ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٨.

٢ـ الحبوة: العطيَّة. يقال: حبوتُ الرجل حباءً: أعطيته الشيء بغير عوض. (مجمع البحرين). والمقصود من الحبوة هنا في باب الأرث هي الاشياء الخاصّة من مال الارث تتعلق بالابن الاكبر للميت في قبال وجوب قضاء العبادات الواجبة التي فاتت الأب ويجب أن يؤدّيها ابنه الأكبر.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: بنتاً.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٨٦ ح٤.

حمّاد مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله مثله[٢].

٢٩٢٧٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده[٣] سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٢٩٢٧٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا هلك الرجل فترك[٦] بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فللأكبر منهم[٧].

٢٩٢٧٤ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٥ ح٩٩٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٤ ح٥٤١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٦ ح٥٧٤٦.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فلأكبر ولده.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٨٦ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٥ ح٩٩٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٤ ح٥٤٠.

٦ـ في الاستبصار: وترك.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٨٥ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٥ ح٩٩٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٤ ح٥٣٨.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام): إنّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لاكبرهم[١].

٢٩٢٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن اذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما[٢].

٢٩٢٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يموت ما لَهُ من متاع بيته؟

قال: السيف.

وقال: الميت إذا مات فانّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... والثياب» فيه احتمالان: الاول: الثياب الخاصة به والتي كان يلبسها في حياته.

١ـ الكافي: ج٧ ص٨٥ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٥ ح٩٩٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٤ ح٥٣٩.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ح٩٩٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٤ ح٥٤٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ح٩٩٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٥ ح٥٤٤.

الثاني: الثياب التي كانت على جسمه حال موته، ولعلّ الاحتمال الاول هو الأقرب. والله العالم.

٢٩٢٧٧ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الميّت اذا مات فانّ لإبنه الأكبر السيف والرحل والثياب ـ ثياب جلده ـ[١].

٢٩٢٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ما لَهُ من متاع البيت؟

قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده[٢].

٢٩٢٧٩ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: إذا هلك الرجل وترك بنين، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث، فهو للذي يليه منهم[٣].

باب (٧)

قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم أو أمّهاتهم عند عدمهم

٢٩٢٨٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٥٧٤٧.

٢ـ التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٨٣٢ ـ الاستبصار: ج ٣ ص ٤٦ ح ١٥٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٦٥.

محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بنات الابنة[١] يرثن اذا لم تكن[٢] بنات كن مكان البنات[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٤].

٢٩٢٨١ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة[٥] اذا لم تكن[٦] للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: الفضل بن شاذان، عن صفوان مثله[٨].

٢٩٢٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن.

١ـ في التهذيب والاستبصار: بنات البنت.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: يكن.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٨٨ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح١١٣٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٦ ح٦٣٠.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: بنات البنت يقمن مقام البنت.

٦ـ في الاستبصار: لم يكن.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٨٨ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٦ ح١١٣٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٦ ح٦٢٨.

قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت[١].

٢٩٢٨٣ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن سكين مثله[٣].

٢٩٢٨٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: بنات الابن، إذا لم تكن بنات ولا ابن، كُنَّ مكان البنات[٤].

٢٩٢٨٥ـ دعائم الاسلام: عنه (عليه السّلام) أنّه قال في رجل ترك أباً، وابن ابن، قال: للأب السدس، وما بقي فلابن الابن، لأنّه ابن يقوم مقام أبيه إذا لم يكن أبوه، وكذلك ولد الولد ما تسافلوا، إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد، ومَنْ قَرُبَ منهم حَجَب مَنْ بَعُدَ، وكذلك بنو البنت ولد، فاذا اجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم، ولولد البنت سهم أُمِّهم، ما كانوا قلّوا أو كثروا، ذكوراً كانوا أو اناثاً لأنهم صاروا الى حال التقرّب بمن تقرّبوا به، فلو

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح١١٤١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٧ ح٦٣٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٨٨ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح١١٣٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٧ ح٦٣١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٩ ح١٣٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٧.

ترك الرجل بنت ابنه وابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان[١].

٢٩٢٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): بنت الابن أقرب من ابنة البنت[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (هذا الخبر غير صحيح عندنا، لانّ درجتهما واحدة، وهو أن كلً واحدة منهما تتقرَّب بمن تتقرَّب بنفسه، فقرباهما واحدة، والوجه أن نحمله على ضرب من التقيّة لانّ في العامة من يذهب الى ذلك).

باب (٨)

حكم من مات وترك أبويه

٢٩٢٨٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن حمّاد، عن ابن مسكين[٣]، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم للأُمّ سهم وللأب سهمان[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٦٩ ح١٣٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٨.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٨ ح١١٤٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٧ ح٦٣٥.

٣ـ في التهذيب: ابن سكين.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٩١ ح٣.

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حمّاد مثله[١].

٢٩٢٨٨ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان ابن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك أبويه قال: للأُمّ الثلث وما بقي فللأب[٢].

٢٩٢٨٩ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: إذا ترك الرجل أبويه، فلأُمّه الثلث، وللأب الثلثان[٣].

باب (٩)

حكم من مات وترك أبويه واخوة

٢٩٢٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن سكين[٤]، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ترك أبويه واخوته؟

قال: للأُمّ السدس وللأب خمسة أسهم وتسقط[٥] الاخوة، وهي

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٦٩ ح٩٧٩.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٣ ح٩٨٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٠ ح١٣٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٨.

٤ـ في الاستبصار: عن علي بن مسكين.

٥ـ في الاستبصار: وسقط.

من ستة أسهم[١].

٢٩٢٩١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن اذينة قال: قلت لزرارة: إنّ اناساً حدّثوني عنه ـ يعني أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ وعن أبيه (عليه السّلام) بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولاتروه واسكت[٢].

وقلت له: حدّثني رجل عن أحدهما (عليهما السّلام) في أبوين واخوة لأُمّ انّهم يحجبون ولايرثون.

فقال: هذا والله هو الباطل، ولكنّي سأخبرك ولا اروي لك شيئاً والذي أقول لك هو ـ والله ـ الحق: انّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله (عزّوجلّ)، فان كان له اخوة ـ يعني للميت ـ يعني اخوة لأب وأُمّ أو اخوة لأب فلأمّه السدس وللأب

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٣ ح١٠٢٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٦ ح٥٤٧.

٢ـ **أقول**: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله: (فقل هذا حق) يمكن أن يكون هذا اتقاء على المعصوم (صلوات الله عليه) أو يكون معناه انّ الصادق (عليه السّلام) أخذ عليه العهد أن لايروي ما رأى في كتاب الفرائض إلاّ أن يأذن له) ملاذ الأخيار: ج١٥ ص٢٤٥.

وقال الفيض الكاشاني: (قوله: (ولاتروه) يعني لاترو ذلك، لي بل اكتف بتصديق مارواه لي غيرك، وانما قال ذلك لانّه كان يعلم انّ زرارة كان ينفي في رواية ذلك لانّه لم يورث كلالة وذلك لوجود الأقرب وانّما يورث كلالة اذا لم يكن) الوافي: ج٢٥ ص٧٤١.

خمسة أسداس، وانما وفّر للأب من أجل عياله.

وأمّا الإخوة لأُمّ ليسوا لأب[1] فانّهم لايحجبون الأُمّ عن الثلث ولايرثون، وإن مات رجل وترك أُمّه واخوة واخوات لأب وأُمّ، واخوة واخوات لأب، واخوة واخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً فانّهم لايرثون ولايحجبونها لأنّه لم يورث كلالة[2].

الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السّلام) انّهما قالا: ان مات رجل فترك أمّه واخوة... وذكر ذيل الحديث[3].

٢٩٢٩٢ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله (عزّوجلّ): ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ـ يعني للميت اخوة لأب وأُمّ واخوة لأب ـ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وللأب خمسة أسداس، وإنّما وفّر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه، فأمّا الاخوة لأُمّ ليسوا لأب، فإنّهم لايحجبون الأُمّ عن الثلث ولايرثون، وإن مات رجل وترك أُمّه واخوة واخوات لأب وأُمّ، واخوة وأخوات لأب، واخوة وأخوات لأُمّ، وليس الأب حياً، فإنّهم لايرثون ولايحجبونها، لأنّه لم يورث كلالة اذا ترك

١ـ في التهذيب: وأمّا اخوة لام ليسوا للأب.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٩١ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٠ ح١٠١٣.

٣ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٥ ح٥٤٥.

أُمّه أو أباه أو ابنهُ أو ابنته، فاذا ترك واحداً من الاربعة فليس بالذي عنى الله (عزّوجلّ) في قوله: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[1] ولايرث مع الأب والأُم ولا مع الابن ولا مع البنت أحدٌ غير زوج أو زوجة[2].

باب (١٠)

إرث الأُمّ

٢٩٢٩٣ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، عن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الأُمّ لاتُنقص من الثلث أبداً إلاّ مع الولد والاخوة اذا كان الأب حياً[3].

٢٩٢٩٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّ الاخوة من الأُمّ لايحجبون الأُمّ عن الثلث[4].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضّال مثله[5].

٢٩٢٩٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه

١ـ النساء ٤: ١٧٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧١ ح١٣٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٩ و ١٧٠.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٢ ح١٠٢٠.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٩٣ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨١ ح١٠١٨.

السّلام): يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أُمّه؟

قال: قلت: السدس لأُمّه وما بقي فللأب.

فقال: من أين قلت هذا؟

قلت: سمعت الله (عزّوجلّ) يقول في كتابه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

فقال لي: ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الأب فاذا كان الاخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث[1].

٢٩٢٩٦ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك أبويه واخوة لأُمّ؟

قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث[2].

٢٩٢٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أبوين واختين قال: للأُمّ مع الاخوات الثلث، انّ الله (عزّوجلّ) قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقل فان كان له اخوات[3].

٢٩٢٩٨ـ تفسير العياشي: عن أبي العبّاس قال: سمعت أبا عبدالله

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٠ ح١٠١٤.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٤ ح١٠٢٦.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٣ ح١٠٢٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤١ ح٥٢٨.

(عليه السّلام) يقول: لايحجب عن الثّلث الأخ والأُخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً وأُختين فانّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[١].

٢٩٢٩٩ـ تفسير العياشي: الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أُمّ وأُختين؟

قال (عليه السّلام): للأُمّ الثلث، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقل: فان كان له أخوات[٢].

٢٩٣٠٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الأُمّ [عن الثلث]، وان كان واحداً لم يحجب[٣] الأُمّ.

وقال: اذا كنّ أربع اخوات حجبن الأُمّ عن الثلث[٤] لانهن بمنزلة الأخوين وان كنّ[٥] ثلاثاً لم يحجبن[٦و٧].

١ـ تفسير العيّاشي: ج١ ص٣٧٥ ح٨٩٤ الطبعة الحديثة.منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٧.

٢ـ تفسير العيّاشي: ج١ ص٣٧٥ ح٨٩٥ الطبعة الحديثة.منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٨.

٣ـ في الاستبصار: لايحجب.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: من الثلث.

٥ـ في الاستبصار: فان كنّ.

٦ـ في الاستبصار: لايحجبن.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٩٢ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨١ ح١٠١٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤١ ح٥٢٤.

٢٩٣٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن ابان بن عثمان، عن فضل أبي العباس [البقباق] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أبوين واختين لأب وأُمّ هل يحجبان الأُمّ عن الثلث[١]؟

قال: لا.

[قال:] قلت: فثلاث؟

قال: لا.

قلت: فاربع؟

قال: نعم[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد مثله[٣].

٢٩٣٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن فضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتحجب[٤] الأُمّ عن الثلث الاّ أخوان أو أربع أخوات لأب وأُمّ أو لأب[٥].

١ـ في الاستبصار: من الثلث.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٩٢ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨١ ح١٠١٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤١ ح٥٢٥.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: لايحجب.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٩٢ ح٥.

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن فضّال مثله[١].

٢٩٣٠٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتحجب[٢] الأُمّ من الثلث[٣] اذا لم يكن ولد الاّ أخوان أو أربع أخوات[٤].

٢٩٣٠٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا ترك الميت أخوين فصاعداً ـ يعني أشقّاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب ـ حجبا الأُمّ عن الثلث.

وقال (عليه السّلام): لاتحجب الأُمّ عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكنّ أربع أشقّاء، أو لأب، أو أخ واختان[٥].

باب (١١)

إرث الطفل والوليد

٢٩٣٠٥ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨١ ح١٠١٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤١ ح٥٢٦.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: لايحجب.

٣ـ في التهذيب: عن الثلث.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٩٢ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٢ ح١٠١٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤١ ح٥٢٧.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٢ ح١٣٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٦٩.

عبدالله (عليه السّلام) ورواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن العلا بن فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ الطفل والوليد لايحجب ولايرث إلاّ ما آذن بالصراخ، ولا شيء اكنّه البطن وإن تحرك الاّ ما اختلف عليه الليل والنهار[١].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ الوليد والطفل لايحجبك ولايرثك الاّ من آذن بالصراخ... وذكر مثله[٢].

باب (١٢)

الزوجان يشاركان الورثة في الميراث

٢٩٣٠٦ـ اختيار معرفة الرجال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب السراد، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنّه لايرث مع الأُمّ والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلاّ زوج أو زوجة.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أمّا مارواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) فلايجوز أن تردّه، وأمّا في الكتاب في سورة النساء فانّ

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٢ ح١٠٢٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧٢ ح٥٦٢٠. وقوله (عليه السّلام): «آذن بالصراخ» أي سمع صراخه حين ولادته فولد حيّاً ثم مات.

الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1] يعني اخوة الأب وأُمّ واخوة الأب، والكتاب يايونس قد ورّث هاهنا مع الأبناء فلاتورث البنات إلاّ الثّلثين[2].

اختيار معرفة الرجال: حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدثني سعد ابن عبدالله بن أبي خلف قال: حدثني أحمد بن محمّد بن عيسى، وعبدالله بن محمّد بن عيسى أخوه، والهيثم بن أبي مسروق، ومحمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب [كلّهم] عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) انّ زرارة وذكر مثل الحديث الذي رواه حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب[3].

٢٩٣٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل، عن عبدالله بن الوضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها واخوتها قال: هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأُمّ السدس [سهم]، وليس للاخوة [والاخوات] شيء،

١ـ النساء ٤: ١١.

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٤٦ ح٢١١. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٧.

٣ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٤٦ ح٢١٤. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٧.

نقصوا الأُمّ وزادوا الأب لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[١].

باب (١٣)

ارث امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين

٢٩٣٠٨ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟

فقال: للزوج النصف وللأُمّ الثلث وللأب السدس[٢].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن علي ابن يوسف مثله[٣].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأبويها؟

قال: ... وذكر مثله[٤].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن علي

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٣ ح١٠٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٥ ح٥٤٦.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح١٠٣٤.

٣ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٣ ح٥٣٣.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح١٠٣٦.

ابن يوسف مثله[١].

٢٩٣٠٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها؟

قال: [هي] من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ الثلث سهمان وللأب السدس سهم[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٣].

٢٩٣١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم أنّ أبا جعفر (عليه السّلام) أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ عليّ (عليه السّلام) بيده فقرأت فيها امرأة [ماتت و] تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ سهمان الثلث [تامّاً] وللأب السدس سهم[٤].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن ابن اذينة،

١ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٣ ح٥٣٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٩٨ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٥ ح١٠٣٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٣ ح٥٣٢.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٩٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٤ ح١٠٣٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٢ ح٥٣١.

عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السّلام) صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله... وذكر مثله[١].

٢٩٣١١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: قلت لزرارة: إنّ أُناساً قد حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل، وما كان منها حقّاً فقل: هذا حقّ ولاتروه واسكت، فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين.

فقال: والله هو الحقّ[٢].

٢٩٣١٢ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما ذكرا في صحيفة الفرائض، التي هي املاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وخط علي (عليه السّلام) بيده: امرأة تركت زوجها وأبويها، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثلث سهمان، وللأب السُّدُس سهم.

قيل لأبي عبدالله (عليه السّلام): وكيف صارت الأُمّ أكثر نصيباً من الأب؟

فقال: أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأُمّ السُدُس؟[٣]

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦٨ ح٥٦١٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٩٨ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٥ ح١٠٣١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٣ ح١٣٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧١.

٢٩٣١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها.

قال: للزوج النصف وللأُمّ السدس وللاب ما بقي[١].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على صورة وجود اُخوة يحجبون الأُمّ عن الثلث أو على التقية.

باب (١٤)

ارث رجل مات وترك زوجة وأبوين

٢٩٣١٤ـ من لايحضره الفقيه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه؟

قال: لامرأته الرُّبع وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب[٢].

٢٩٣١٥ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع، وللأُمّ الثلث، وما بقي فللأب[٣].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٧ ح١٠٤٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٣ ح٥٣٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦٨ ح٥٦١٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٣ ح١٣٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧٠.

باب (١٥)

ميراث الأبوين مع الأولاد وأحد الزوجين أو بدونه

٢٩٣١٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله (عليه السّلام) صحيفة الفرائض، فاذا فيها: لاينقص الأبوان من السدسين شيئاً[١].

٢٩٣١٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا ترك الميت أبويه وولداً ذكراً، فلأبويه لكلٍّ واحد منهما السدس، وللابن ما بقي وهو الثلثان، وإن ترك أبويه وأولاداً ذكوراً وإناثاً، فللأبوين السدسان، وما بقي فبين وُلْدِه للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين[٢].

٢٩٣١٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال في رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن كان توفي وترك ابنته وأُمّه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٣ ح٩٨٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٠ ح١٣٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧١.

سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأُمّ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي من أربعة أسهم، للأب سهم، وللابنة ثلاثة أسهم، هذا من صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وخط علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) بيده[1].

٢٩٣١٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الجدّ؟

فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين (عليه السّلام).

قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (عليه السّلام)؟

قال: إذا كان غداً فألقني حتّى أُقرئكه في كتاب.

قلت: أصلحك الله حدِّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب.

فقال لي الثانية: إسمع ما أقول لك، إذا كان غداً فألقني حتى أُقرئكه في كتاب.

فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي الّتي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلاّ خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة، فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (عليه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧١ ح١٣٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧١.

السّلام) فقال له: أقرء زرارة صحيفة الفرائض، ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر (عليه السّلام) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أُقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لاتحدّث بماتقرأ فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك، ولم يقل: حتّى يأذن لك أبي.

فقلت: أصلحك الله ولِمَ تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟

فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلت لك.

فقلت: فذاك لك، وكنتُ رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يُلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا أعْلَمُه فلا أقدر عليه، فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يُعرف أنّه من كُتب الأوّلين فنظرتُ فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصّلة والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلك، فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ وسَقَام رأي، وقلت ـ وأنا أقرؤه ـ : باطل، حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه، فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر (عليه السّلام) فقال لي: أقَرأْتَ صحيفة الفرائض؟

فقلت: نعم.

فقال: كيف رأيت ما قَرأْتَ؟

قال: قلت: باطل، ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه.

قال: فإنّ الّذي رأيتَ ـ والله يا زرارة ـ هو الحقّ، الّذي رأيتَ إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ عليّ (عليه السّلام) بيده. فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنّه إملاء رسول

الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ عليّ (عليه السّلام) بيده.

فقال لي قبل أن أنطق: يازرارة لاتشكّنّ، ودَّ الشيطان والله إنّك شككتَ، وكيف لا أدري أنّه إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخطّ عليّ (عليه السّلام) بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) حدّثه ذلك!!؟

قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك، وندمتُ على ما فاتني من الكتاب ولو كنتُ قرأته وأنا أعرفه لرجوتُ أن لايفوتني منه حرف.

قال عمر بن اُذينة: قلت لزرارة: فإنّ اُناساً حدّثوني عنه وعن أبيه (عليهما السّلام) بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل: هذا حقّ ولا تروه واسكت، فحدّثتُه بما حدّثني به محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) في الابنة والأب والابنة والاُمّ والابنة والأبوين.

فقال: هو والله الحقّ[1].

٢٩٣٢٠ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك ابنتيه وأباه؟

قال: للاب السدس وللابنتين الباقي.

قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً.

قلت له: فانّه ترك بنات وبنين واُمّاً؟

١ـ الكافي: ج٧ ص٩٤ ح٣.

قال: للأُمّ السدس والباقي يقسم لهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين[١].

أقول: قال في الجواهر: (التعليل ـ مع ضعفه ـ منقوض بالبنت لاعترافه بالردّ عليها مع الأب، والخبر ـ مع عدم صحته واحتمال كون الابنتين فيه تصحيف الابنين كما يشهد به وقوع التغيير في بعض النُسخ ـ مردود بالشذوذ، وربما حمل على وجود الذَّكَر معهما)[٢].

٢٩٣٢١ـ تفسير العياشي: عن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أنّ امرأة تركت زوجها وأباها[٣] وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزوج الرّبع في كتاب الله، وللأبوين السّدسان، وما بقي فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين[٤].

٢٩٣٢٢ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه: موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه[٥] اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر (عليهما السّلام) انّهما سُئلا[٦]

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٤ ح٩٩٠.

٢ـ جواهر الكلام: ج٣٩ ص١١٥.

٣ـ في وسائل الشيعة: وأبويها. وهو الصّحيح كما لايخفى.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٦ ح٨٩٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٧.

٥ـ في التهذيب: ما ليس فيه.

٦ـ في التهذيب: انّه سُئل.

عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها؟

فقال:[١] للزوج الرُّبع وللأُمّ السُدُس وللابنتين ما بقي، لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما [شيء] الاّ ما بقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميّت اُمّاً وأباً وامرأة وابنة[٢] فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السُدس أربعة أسهم وللابنة[٣] النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم [هي] مردودة على سهام الابنة[٤] وأحد الأبوين على قدر سهامهما[٥]، ولايردّ على المرأة شيء.

وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السُدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد [منهما] أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم، ولايردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة[٦] فللأب سهمان من اثني عشر [سهماً]

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ في التهذيب: فان ترك الميّت اُمّاً أو أباً وامرأة وبنتاً.

٣ـ في التهذيب: وللبنت. وكذا في الموارد الآتية.

٤ـ في التهذيب: البنت. وكذا في الموارد الآتية.

٥ـ في التهذيب: على قدر سهامهم.

٦ـ في التهذيب: وإن تركت أباً وزوجاً وبنتاً.

وهو السدس، وللزوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر [سهماً]، وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر [سهماً] وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما[١]، ولايردّ على الزوج شيء، ولايرث أحد من خلق الله مع الولد إلاّ الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن [له] ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانّهم بمنزلة الولد، [و]ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث[٢] ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب[٣].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٤].

٢٩٣٢٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّهما قالا: انّ الله (عزّوجلّ) أدخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلاينقص من فريضتهما شيء، ولايزادان عليها، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الرُّبع، والمرأة الرُّبع أو الثمن، لاينقص الرجل عن الرُّبع، والمرأة عن الثمن، كان معهما من كان، ولايزادان شيئاً بعد النصف والرُّبع، وإن لم يكن معهما أحد[٥].

١ـ في التهذيب: على قدر سهامهم.

٢ـ في التهذيب: يورّثون ما يورّث.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٩٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٨ ح١٠٤٣.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٣ ح١٣٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٠٩.

باب (١٦)

المملوك لايحجب الوارث

٢٩٣٢٤ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا؟

قال: لا[١].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المملوك... وذكر مثله[٢].

٢٩٣٢٥ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟

قال: لا[٣].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٢ ح١٠٢١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤١ ح٥٧٣٩.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٤ ح١٠٢٧.

باب (١٧)

استحباب أن يُطعِم الأبُ الجدّ والجدّة من قبله السُدُس وكذا الأُمّ

٢٩٣٢٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أطعم الجدّة السُّدُس[١و٢].

٢٩٣٢٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أطعم الجدّة أُمّ الأب السُّدُس وابنها حيّ، وأطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السُّدُس وابنتها حيّة[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ... وذكر مثله[٤].

١ـ أطعم فلاناً: أعطاه طُعمةً. والطُعمة: الرزق (أقرب الموارد). والمعنى أنّه يُستحب أن يُطعَم الجدّ والجدّة السدس مع حياة الأبوين ومع كونهما في الطبقة الثانية من الارث احتراماً وتقديراً لهما، ولعلّ هناك حِكَماً تخفى علينا. والله العالم.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١١٤ ح١١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣١١ ح١١١٥ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٢ ح٦١٤.

٣ـ الكافي:ج٧ ص١١٤ ح١٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣١١ ح١١١٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٢ ح٦١٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٠ ح٥٦٢٦.

٢٩٣٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ نبيّ الله (صلّى الله عليه وآله) أطعم الجدّة السُّدُس طعمة[١].

٢٩٣٢٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وعنده أبان بن تغلب فقلت: أصلحك الله انّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة.

فقال أبان: ليس لأُمّك شيء.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): سبحان الله!! أعطها السُّدُس[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ ابنتي هلكت وامّي حيّة، فقال أبان بن تغلب ـ وكان عنده ـ : ليس ... وذكر مثله[٣].

٢٩٣٣٠ـ من لايحضره الفقيه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني حمّاد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: انّ ابنتي ماتت وامّي حيّة؟

١ـ الكافي: ج٧ ص١١٤ ح١٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١١٤ ح١٥.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٠ ح١١١٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٢ ح٦١٣.

فقال أبان بن تغلب: ليس لها شيء.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): سبحان الله أعطها سهماً يعني السُّدُس[١].

٢٩٣٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار ـ من لايحضره الفقيه: روى يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في أبوين وجدّة لأُمّ.

قال: للأُمّ السُّدس وللجدّة السُّدُس وما بقي وهو الثلثان للاب[٢].

٢٩٣٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار ـ من لايحضره الفقيه: معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الجدّة لها السُّدُس مع ابنها ومع ابنتها[٣].

٢٩٣٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: أطعم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الجدّتين السُّدس ما لم يكن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨١ ح٥٦٢٧.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٢ ح١١١٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٣ ح٦١٧ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٢ ح٥٦٣٠.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٢ ح١١٢٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٣ ح٦١٨ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٢ ح٥٦٣١.

دون أُمّ الأُمّ أُمّ، ولا دون أُمّ الأب أب[١].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (هذا الخبر غير معمول عليه، لأنّا قد بيّنا انّ الجدّة إنّما تستحقّ الطعمة من نصيب ولدها، والخبر يتضمن انّها تُعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها. ويحتمل أن يكون الخبر ورد مورد التقيَّة لانّ هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به).

٢٩٣٣٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا اجتمع أربع جدّات: ثنتين من قبل الأُمّ وثنتين من قبل الاب طرحت واحدة من قبل الأُمّ بالقرعة فكان[٢] السُّدُس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أُسقط[٣] واحد من قبل الامّ بالقرعة وكان السُّدُس بين الثلاثة[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن اسباط، عن اسماعيل بن منصور مثله[٥].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): قد اجتمعت الطائفة على خلاف العمل به، وينبغي أن نحمله على التقيَّة.

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٣ ح١١٢٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٣ ح٦٢٠.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وكان.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: سقط.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١١٤ ح١٦.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٢ ح١١٢١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٥ ح٦٢٦.

أبواب ميراث الإِخوة والأجداد والأعمام والأخوال

باب (١)

حكم ارث الاخوة للأبوين والإِخوة للاب

٢٩٣٣٥ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لأمّها واخوتها لأبيها؟

فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة للأمّ الثلث، الذَّكَر والانثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذَّكَر مثل حظّ الانثيين[1].

٢٩٣٣٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): امرأة تركت

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧٧ ح٥٦٢٢.

زوجها [واخوتها لأمها] واخوتها وأخواتها لأبيها؟

فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الاُمّ الثلث، الـذَّكَر والانثى فيه سواء، وبقي سهم [فهو] للاخوة والاخوات من الاب للذَّكرَ مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لاتعول ولاينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الاُمّ من ثلثهم لانّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وان كانت واحدة فلها السُّدُس والذي عنى الله [في قوله:] ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1] انّما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الاُمّ خاصة وقال في آخر سـورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني اختاً لاُمّ وأب أو اُختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ... وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[2] فهم الذين يزادون ويُنقَصون، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون، ولو أنَّ امرأة تركت زوجها واخوتها لاُمّهـا وأختيهـا لأبيهـا كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الاُمّ سهمان، وبقي سـهم فهو للاختين للاب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين [لأب] لـو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكـان

١ـ النساء ٤: ١٢.

٢ـ النساء ٤: ١٧٦.

الواحدة[١] أخ لم يُزد على ما بقي ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه[٢].

٢٩٣٣٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: اذا مات الرجل وترك إخوة لأبٍ وأُمٍّ وإخوة لأبٍ، وإخوةً لأُمّ، فللإخوة من الأُمّ الثلث الذي سمّى الله لهم، وما بقي فللإخوة من الأُمّ والأب، وسقط الاخوة من الأب، والذَّكَر والأُنثى من الإخوة للأُمّ في الثلث سواء، والإخوة والاخوات الأشقاء لهم الباقي للذَّكَر منهم منه مثل حظّ الأُنثيين.

قال: وإن ترك أخاً واختاً لأُمّ واخاً لاب، واختاً لأب وأُمّ، فللأخ والاخت من الأُمّ الثلث، سهمان بينهما سواءٌ، وللأخت للأب والأُمّ النصف، وما بقى فمردود عليها ولاشيء للأخ والاخت من الأب[٣].

٢٩٣٣٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّهم قالوا في قول الله (تبارك وتعالى) في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يعني أُختاً لأُم وأب أو أُختاً لأب ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ قال: فهم الذين يزادون

١ـ في التهذيب: مكان الواحد.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٠١ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٠ ح١٠٤٥.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٥ ح١٣٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧٦.

وينقصون. وكذلك الولدُ هم الذين يزادون وينقصون[١].

باب (٢)

إرث الجدّ والجدّة مع الإخوة والاخوات

٢٩٣٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخ لأب[٢] وجد؟

قال: المال بينهما سواء[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان مثله[٤].

٢٩٣٤٠ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن أخ لأب وجدّ؟

قال: المال بينهما سواء[٥].

٢٩٣٤١ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من أب وامّ وجدّاً؟

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٤ ح١٣٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧٦.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أخ من أب.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١١١ ح١١.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٥ ح١٠٩٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٧ ح٥٩٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٣ ح٥٦٣٧.

قال: الجدّ كواحد من الاخوة، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين[١].

٢٩٣٤٢ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يورث الأخ من الابّ مع الجدّ ينزّله بمنزلته[٢].

٢٩٣٤٣ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن اذينة، عن زرارة، وبكير، ومحمد بن مسلم، والفضيل، وبريد بن معاوية، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّ الجدّ مع الاخوة من الأب مثل واحد من الاخوة[٣].

٢٩٣٤٤ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الجدّ شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلّوا[٤].

٢٩٣٤٥ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل مات وترك ستة اخوة وجدّاً؟

قال: هو كأحدهم[٥].

٢٩٣٤٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٥٦٤٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٥٦٣٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٥٦٣٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٥٦٤١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٥٦٤٣.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: انّ الجدّ مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا.

قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه[١]، أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وامه؟[٢]

قال: المال بينهما، وان كانا اخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة.

قال: قلت: رجل ترك جدّه واخته؟

فقال: للذَّكَر مثل حظّ الانثيين، وان كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين، وإن كنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك اخوة واخوات[٣] لأب وامّ أو لأب وجدّاً فالجدّ احد الاخوة فالمال بينهم للذَّكر مثل حظّ الانثيين.

قال زرارة: هذا مما لايؤخذ[٤] عليّ فيه قد سمعته من أبيه ومنه[٥]

١ـ في التهذيب: وجدّة. وفي الاستبصار: وجدّه له. وما في الكافي والاستبصار هو الصحيح.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أو قلت: جدّه وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وامه.

٣ـ في الاستبصار: فإن ترك اخوة أو اخوات.

٤ـ في التهذيب: وقال زرارة: هذا مما لم يؤخذ. وفي الاستبصار: وقال زرارة: وهذا مما لم يؤخذ.

٥ـ في الاستبصار: قد سمعته من ابنه ومن أبيه.

قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف[١].

٢٩٣٤٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه؟

قال: المال بينهما [نصفان]، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة.

قال: وان ترك[٢] اخته فللجدّ سهمان وللاخت سهم وان كانتا[٣] أُختين فللجدّ النصف وللاختين النصف، قال: وان ترك[٤] اخوة واخوات من أب وأُمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذَّكَر مثْلُ حظّ الأُنثيين[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٦].

٢٩٣٤٨ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وامّه وجدّه؟

١ـ الكافي: ج٧ ص١٠٩ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٣ ح١٠٨١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٥ ح٥٨٣.

٢ـ في الاستبصار: ولو ترك.

٣ـ في الاستبصار: ولو كانتا.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: وقال: ان ترك.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١١٠ ح٨.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٥ ح١٠٨٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٦ ح٥٨٩.

قال: المال بينهم اخوين كانا أو مائة فالجدّ معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة[١].

٢٩٣٤٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام)[٢] يقول في ستّة اخوة وجدّ قال: للجدّ السُّبع[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية يونس، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار مثله[٥].

٢٩٣٥٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبيس بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ترك خمسة اخوة وجداً [قال:] هي من ستة لكلّ واحد [منهم] سهم[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٤ ح٥٦٤٠.

٢ـ في الاستبصار: عن أبي بصير قال: سمعته.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١١٠ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٤ ح١٠٨٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٦ ح٥٨٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٥ ح٥٦٤٤.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١١٠ ح٦.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٤ ح١٠٨٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٦ ح٥٨٧.

٢٩٣٥١ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم ذكروا من الصحيفة التي هي املاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السّلام) بيده: أنّ الجدّ يقوم مقام الإخوة الأشقّاء، ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم[١].

٢٩٣٥٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ترك أخاه لأُمّه [و]لم يترك وارثاً غيره؟

قال:[٢] المال له.

قلت: فان كان مع الأخ للأُمّ جدّ؟

قال: يُعطى الأخ للأُمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي.

قلت: فان كان الأخ لأب وجدّ؟

قال:[٣] المال بينهما سواء[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان مثله الاّ انّ فيهما: قال: بينهما سواء[٥].

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٦ ح١٣٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٨٠.

٢ـ في الفقيه: فقال، وكذا في المورد الآتي.

٣ـ في التهذيب ح١١٦٠: قلت: فان كان الأخ للاب؟ فقال.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١١١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٧ ح١٠٩٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٩ ح٦٠٠.

السّلام) قال: سألته عن رجل مات وترك... وذكر مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله إلى قوله: ويُعطى الجدّ الباقي[٢].

٢٩٣٥٣ـ التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن متويه ابن نابحة، عن أبي سمينة، عن محمد بن زياد البزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ترك خاله وجدّه؟

قال: المال بينهما.

[وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجدّه؟

فقال: للذَّكَر مثل حظّ الانثيين للجدّ سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم.

قال: وسألته عن رجل ترك اخته وجدّه؟

قال: المال بينهما][٣و٤].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن مثوبة بن نايحة، عن أبي سمينة مثله[٥].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٣ ح١١٦٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٣ ح٥٦٣٤.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٣ ح١٤٠٢.

٥ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٤ ح٦٢٣.

أقول: من الثابت عند الفقهاء تبعاً للأحاديث المرويَّة أنّ الجدّ في الطبقة الثانية من طبقات الأرث والخال في الطبقة الثالثة، فلايرث الخال ما دام الجدّ موجوداً، فالأقرب أولى بالمال من الأبعد، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[1] ولاوجه للتقسيم بينهما بعد كونهما في طبقتين مختلفتين.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) (... والقول بالتقسيم بينهما مخالف للمذهب الصحيح).

٢٩٣٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد الشحّام، وصفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي كلّهم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في الأخوات مع الجدّ: انّ لهنّ فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت[2] اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ[3] الثلثان وما بقي فللجدّ[4].

٢٩٣٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الأخوات مع الجد لهنّ فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ

١ـ الانفال ٨: ٧٥.

٢ـ في الاستبصار: وان كانتا.

٣ـ في الاستبصار: فلهما.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٦ ح١٠٩١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٧ ح٥٩٣.

الثلثان وما بقي فللجدّ[١].

٢٩٣٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يقاسم الجدّ الاخوة الى السُّبع[٢].

٢٩٣٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله (عليه السّلام) صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الجدّ من السدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً[٣].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيَّة لأن الذي يُعوَّل عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقَّة عليه من أن الجدّ مع الإخوة من الأب والأُم أو من الأب خاصة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك اذا اجتمع مع الاخت أو مع الأخوات كان معهن بمنزلة الأخ للذَّكَر مثل حظّ الانثيين، ويسقط فرضها النصف أو الثلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما، واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قلّ عددهم أو كثر، وما تضمن بعض هذه الأخبار من انّه يقاسمهم الى السُّبع أو الى السُّدس فمحمول على ما قلناه من التقيَّة لانّ ذلك مذهب بعض العامة).

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٦ ح١٠٩٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٧ ح٥٩٤.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٦ ح١٠٩٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٨ ح٥٩٦.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٦ ح١٠٩٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٨ ح٥٩٧.

باب (٣)

ميراث الاخوة من الأُمّ مع التعدد وبدونه وحكمهم مع الجدّ

٢٩٣٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، وعلي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الاخوة من الأُم مع الجدّ؟

قال: الاخوة[١] من الأُم [مع الجدّ] فريضتهم الثلث مع الجدّ[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الاخوة... وذكر مثله[٤].

٢٩٣٥٩ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الاخوة من الام [مع الجد]؟

فقال: للاخوة [للأُم] فريضتهم الثلث مع الجدّ[٥].

١ـ في الاستبصار: قال: للاخوة، وفي الفقيه: فقال: للاخوة.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١١١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٧ ح١٠٩٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٩ ح٦٠١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٣ ح٥٦٣٥.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١١٢ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٨ ح١١٠٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٠ ح٦٠٦.

٢٩٣٦٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الاخوة من الأُم مع الجدّ؟

قال: للاخوة من الأُم فريضتهم الثلث مع الجدّ[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد[٢] مثله[٣].

٢٩٣٦١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الإخوة من الأُم مع الجدّ؟

قال: للاخوة من الأُم مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان مثله[٥].

٢٩٣٦٢ـ من لايحضره الفقيه: روى أبان، عن بكير، والحلبي عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: للاخوة من الأُم الثلث مع الجدّ وهو شريك الاخوة من الاب[٦].

١ـ الكافي: ج٧ ص١١٢ ح٦.

٢ـ في الاستبصار: عن صالح بن خالد.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٨ ح١١٠١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٠ ح٦٠٥.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١١٢ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٨ ح١١٠٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٠ ح٦٠٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٢ ح٥٦٣٣.

٢٩٣٦٣ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الجدّ مع اخوة لأُمّ.

قال: إنّ في كتاب عليّ (عليه السّلام) انّ الاخوة من الأُمّ يرثون مع الجدّ الثلث[١].

٢٩٣٦٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمارة، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مات وترك اخوة واخوات لأُمّ وجدّ؟

[قال]: فقال: الجدّ بمنزلة الاخ من الأب له الثلثان، وللاخوة والأخوات من الأُم الثلث فهم فيه شركاء سواء[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٣].

٢٩٣٦٥ـ تفسير العياشي: عن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الّذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلّ وَاحِد مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٣ ح٥٦٣٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١١١ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٧ ح١٠٩٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٩ ح٦٠٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٦ ح٩٠٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٧. والآية في سورة النساء ٤: ١٢.

٢٩٣٦٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أُمّ ﴿فَلِكُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

قال (عليه السّلام): فهكذا أنزلها أخ أو اخت من أُمٍّ[1].

٢٩٣٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ في كتاب علي (عليه السّلام) انّ الاخوة من الأُم لايرثون مع الجدّ[2].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (هذا الخبر متروك ـ العمل به ـ بالاجماع من الفرقة المحقّة ـ الشيعة ـ ويمكن أن يقال في تأويله انّهم لايرثون معه بأن يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الأب والأُم أو الأب لأن الاخوة من الأُم لهم نصيبهم الثلث لايزادون على ذلك شيئاً).

باب (٤)

ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين

٢٩٣٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٥ ح١٣٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٨٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٨ ح١١٠٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٠ ح٦٠٧.

أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأُمّ، ومن الجدّات أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ[١].

٢٩٣٦٩ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: روى يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الجدّ والجدّة من قبل الاب والجدّ والجدّة من قبل الأُمّ كلّهم يرثون[٢].

٢٩٣٧٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: الجدّ والجدَّة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجدّ والجدَّة من قبل الأُمّ، وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدَّة من قبل الأُمّ الثلث نصيب الأُمّ، وللجدّ والجدَّة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين، وإن كان أحدهما من قبل الأُمّ والاثنان من قبل الأب أو الاثنان من قبل الأُمّ فلكلّ واحد منهم سهم من توسل به، الثلث لمن كان من قبل الأُمّ واحداً كان أو اثنين، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً، والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب من بعد[٣]، ويُرَد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٣ ح١١٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٥ ح٦٢٤.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٥ ح١١٣٠ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٠ ح٥٦٢٥.

٣ـ في مستدرك الوسائل: يحجب الأبعد.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٨ ح١٣٥١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٨٣.

باب (٥)

ميراث الأعمام والعمّات والاخوال والخالات

٢٩٣٧١ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اختلف أمير المؤمنين (عليه السّلام) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عَصَبة يرثونه وله ذو قرابة لايرثون[١].

فقال علي (عليه السّلام): ميراثه لهم يقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اختلف علي (عليه السّلام) وعثمان في الرجل.... وذكر مثله[٣].

تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٤].

٢٩٣٧٢ـ تفسير العياشي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) لايُعطي الموالي شيئاً مع

١ـ في التهذيب ح١٤١٦: لايرثونه.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ح١١٧٥، والآية في سورة الأنفال ٨: ٧٥.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح١٤١٦.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢١٠ ح١٧٦٤ الطبعة الحديثة.

ذي رحم، سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة وكان يقول: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنّ اللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولي الأرحام حيث قال: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[1].

٢٩٣٧٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنّه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة[2].

٢٩٣٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم[3] محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أيّما أقرب ابن عمٍّ لأب وأُمّ أو عمٍّ لأب؟

قال: قلت: حدثنا أبو اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) انّه كان يقول: أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلاّت[4].

قال: فاستوى جالساً ثم قال: جئت بها من عين صافية انّ عبدالله

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢١٠ ح١٧٦٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٩ ح١٣٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٩٠.

٣ـ في الاستبصار: قال: حدثني.

٤ـ بنو العلاّت: بنو امّهات شتّى من رجل واحد. (أقرب الموارد).

أبا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لأبيه وأُمّه[١].

٢٩٣٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، وحميد ابن زياد، عن الحسن بن محمد كلّهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شيء من الفرائض؟

فقال لي: ألا أُخرج لك كتاب علي (عليه السّلام)؟

فقلت: كتاب علي (عليه السّلام) لم يدرس؟!.

فقال: يا أبا محمد إنّ كتاب علي (عليه السّلام) لم يدرس![٢] فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[٤].

٢٩٣٧٦ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ترك عمّته وخالته قال: للعمّة الثلثان وللخالة الثلث[٥].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١١٧٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٠ ح٦٤٤.

٢ـ في التهذيب: لايندرس.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١١٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٤ ح١١٦٢.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١١٩ ح٥.

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب مثله[١].

٢٩٣٧٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته وابنه وابنته وأخاه واخته[٢] فقال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «كل هؤلاء يرثون» أي اذا كان كل منهم منفرداً فانّه يرث، فالابن والإبنة في الطبقة الاولى يرثان، والأخ والأُختِ في الطبقة الثانية يرثان اذا لم تكن الطبقة الأولى، وهكذا الخال والخالة والعم والعمة يرثان في الطبقة الثالثة اذا لم تكن الطبقتان الاولى والثانية فانّ الارث يصل إليهما. وكلّ ما خالف هذا ينبغي حمله على التقيّة أو ما أشبه. والله العالم.

٢٩٣٧٨ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأُمّ، وابن الأخ بمنزلة الأخ.

قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو.

قال: وكان علي (عليه السّلام) يقول: إذا كان وارث ممّن له

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٤ ح١١٦٤.

٢ـ في التهذيب: وعمّه وعمّته وابنته واخته.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٢٠ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٤ ح١١٦٥.

فريضة فهو أحق بالمال[١].

٢٩٣٧٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: أخبرني ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٢].

قال: انّما عنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولادهم بالميت أقربهم إليه من الرّحم التي تجرّه إليها[٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[٤].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: في قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله وفيه: بالرحم التي يجر اليها[٥].

٢٩٣٨٠ـ التهذيب: الصفّار، عن عمران بن موسى، عن الحسن ابن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في عمّة وعمّ قال: للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث.

وقال في ابن عمٍّ وخالة قال: المال للخالة.

وقال في ابن عمٍّ وخال قال: المال للخال.

وقال في ابن عمٍّ وابن خالة قال: للذَّكَر مثل حظّ الانثيين.

وقال في بنت وأب قال: للبنت النصف وللأب السدس وبقي

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١١٧١.

٢ـ النساء ٤: ٣٣.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٧٦ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٦٨ ح٩٧٥.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٩ ح١٣٥٣.

سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع[١].

الاستبصار: الصفّار، عن عمران بن موسى مثله الى قوله: للذَّكَر مثل حظّ الانثيين[٢].

٢٩٣٨١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: فيمن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعمّ والعمّة الثلثان للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك يرث ابناؤهم إذا ماتوا وتسبّبوا بأنسابهم، قال: وإن ترك ابن خال وعمّاً وعمّة، فالمال للعمّ وللعمّة، لأنّهما سبقا الى الميراث ـ وإن ترك بني عمٍّ ـ ذكوراً وإناثاً ـ واخوالاً وخالات، فالمال كلّه للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولاشيء لبني العمّ، وإن ترك ابن عمّه وابنة عمّه[٣]، أو ابن أخيه وابنة أخيه ـ يعني من أب واحد ـ فالمال بينهما للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين، وإن كانوا من اخوة متفرقين، ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب، وترث من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ح١١٧٩.

٢ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧١ ح٦٤٥.

٣ـ في المصدر: ابن عمة وابنة عمه. وما أثبتناه من مستدرك الوسائل.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٩ ح١٣٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٩٠ و١٩٢.

باب (٦)

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجد

٢٩٣٨٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ علياً (عليه السّلام) كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه[١].

التهذيب: يونس، عن القاسم بن سليمان مثله[٢].

٢٩٣٨٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبدالله (عليه السّلام) صحيفة فأول ما تلقاني فيها: ابن أخ وجدٌ المال بينهما نصفان.

فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء.

فقال: إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ (عليه السّلام) وإملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٣].

٢٩٣٨٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، أنّه نشر صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وخط علي (عليه السّلام) بيده فأوّل ما لقى فيها: ابن أخٍ وجدٍّ، المال بينهما نصفان.

١ـ الكافي: ج٧ ص١١٣ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٩ ح١١٠٥.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١١٢ ح١.

وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: ابن الأخ والجدّ بمنزلة واحدة، المال بينهما نصفان[١].

٢٩٣٨٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن ابن أخ وجدّ؟

فقال:[٢] المال بينهما نصفان[٣].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٤].

٢٩٣٨٦ـ من لايحضره الفقيه: روى البزنطي، عن المثنّى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: ابن أخ وجدّ.

قال: المال بينهما نصفان[٥].

٢٩٣٨٧ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (عليه السّلام) أو أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال: يجعل المال بينهما نصفين[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٧٧ ح١٣٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٧٩.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١١٣ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٩ ح١١٠٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٥ ح٥٦٤٧.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١١٣ ح٦.

٢٩٣٨٨ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاّد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ابن أخ وجدّ.

قال: يجعل المال بينهما نصفين[١].

٢٩٣٨٩ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل (بن شاذان)، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] في بنات اخت وجدّ فقال:[٢] لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ، فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدّ بمنزلة الاخ[٣].

التهذيب: الفضل، عن ابن محبوب مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السّلام) في بنات اخت... وذكر مثله الى قوله: وما بقي فللجدّ[٥].

٢٩٣٩٠ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ في كتاب علي (عليه السّلام): انّ العمة بمنزلة الاب والخالة

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٠ ح١١١٠.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١١٣ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٩ ح١١٠٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٨٥ ح٥٦٤٨.

بمنزلة الأُمّ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلاّ أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه[١].

٢٩٣٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنّه انّه بريد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: الجدّ بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء[٢].

أقول: الجَدّ في الطبقة الثانية من طبقات الأرث والأب في الطبقة الاولى، والجدّ يشارك الإخوة في الأرث لأنّهم أيضاً في الطبقة الثانية، وحَمَل الشيخ الطوسي ـ في الاستبصار ـ هذا الخبر على التقيَّة لأنه خلاف اجماع الفرقة المحقَّة، وقال في التهذيب: (هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار، لأنّا قد بيّنا أنّ الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الأب أو لهم نصيبهم إنْ كانوا من قبل الأُم).

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح١١٧٠.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٦ ح١١٣٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٨ ح٥٩٨.

أبواب ميراث الأزواج

باب (١)

حكم ميراث الزوج أو الزوجة اذا لم يكن وارث آخر

٢٩٣٩٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) فرائض علي (عليه السّلام) فاذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره[١].

٢٩٣٩٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت[٢] وتركت زوجها لاوارث لها غيره، له المال

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٤ ح١٠٥٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٩ ح٥٦٠.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فنظر فيها فاذا امرأة ماتت.

كلّه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن يحيى الحلبي مثله[٢].

٢٩٣٩٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟

قال: المال له ـ قال: معناه لا وارث لها غيره ـ[٣].

٢٩٣٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: امرأة تركت زوجها؟

قال: المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره[٤].

٢٩٣٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن أسباط، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيينة بيّاع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت زوجها؟

قال: المال كلّه للزوج[٥].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٢٥ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٤ ح١٠٥٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٩ ح٥٦١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٢٥ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٤ ح١٠٥٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٨ ح٥٥٨.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٢٦ ح٧.

٢٩٣٩٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟

قال: المال لها.

[قال:] قلت: امرأة[١] ماتت وتركت زوجها؟

قال: المال له[٢].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله[٣].

٢٩٣٩٨ـ من لايحضره الفقيه: محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة ماتت وتركت زوجها؟

قال: المال كلّه له.

قلت: الرجل يموت ويترك امرأته؟

قال: المال لها[٤].

أقول: لو انحصر الوارث في الزوج فالمشهور بين الفقهاء انّه يرث جميع المال بالتسمية والردّ، لما صرحت به الروايات المتقدّمة في هذا الباب وأشار إليه صاحب الجواهر حيث قال: (... أن لايكون

١ـ في الاستبصار: المرأة.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٥ ح١٠٥٦.

٣ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٠ ح٥٦٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٦٣ ح٥٦١٣.

هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مسابب عدا الامام (عليه السّلام) فالنصف للزوج والباقي يردّ عليه، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً)[١].

واختلفت الاقوال في الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها.

قال في الجواهر: (وأمّا الزوجة حيث لاوارث غيرها عدا الامام (عليه السّلام) فلها الربع قطعاً، وهل يردّ عليها؟ فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: يردّ، وهو المحكي عن ظاهر المفيد، لصحيح أبي بصير.

وثانيها: لايردّ عليها شيء، فيكون الفاضل للامام (عليه السّلام) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً...

والثالث: أنّه يردّ عليها مع عدم حضور الامام (عليه السّلام) نحو هذا الزمان لا مع وجوده وهو المحكي عن الصدوق والشيخ...)[٢].

وحمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) قوله (عليه السّلام): «المال لها» على ما اذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجيَّة والباقي من جهة القرابة.

وحمله بعض الفقهاء على إذن الامام، لتملّكها جميع التركة، لمصلحة يراها الامام (عليه السّلام). والله العالم.

٢٩٣٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ جواهر الكلام: ج٣٩ ص٧٩.

٢ـ جواهر الكلام: ج٣٩ ص٨١.

السّلام) قال: لايكون الردّ على زوج ولا زوجة[١].

أقول: حمله الحُرّ العاملي ـ في وسائل الشيعة ـ على صورة وجود وارث آخر.

باب (٢)

حكم من مات وله نساء متعددات

٢٩٤٠٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كانت له[٢] ثلاث نسوة فتزوَّج عليهنَّ امرأتين في عقدة[٣] فدخل بواحدة منهما ثم مات؟[٤]

قال: [فقال:] إن كان دخل بالمرأة التي[٥] بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فانّ نكاحها[٦] جائز ولها الميراث وعليها العدّة، [قال:] وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى[٧] فانّ

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٦ ح١٠٦١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٩ ح٥٦٣.

٢ـ في التهذيب ح١٣٧٤: كان له، وفي حديث ١٠٦٣: كن له.

٣ـ في التهذيب ح١٣٧٤ والفقيه: في عقدة واحدة.

٤ـ في التهذيب: بواحدة ثم مات.

٥ـ في التهذيب ح١٣٧٤: ان كان قد دخل بالمرأة التي. وفي الفقيه: ان كان دخل بالتي.

٦ـ في الفقيه: فانّ نكاحه. وكذا في المورد التالي.

٧ـ في التهذيب: وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى.

نكاحها باطل ولا ميراث لها، [ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها][١] وعليها العدّة[٢].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله[٣].

التهذيب: علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كنّ له ثلاث نسوة... وذكر مثله[٥].

باب (٣)

ما ترثه الزوجة من الزوج

٢٩٤٠١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ترث المرأة [من] الطوب[٦] ولا ترث من الرباع[٧] شيئاً.

١ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٤٣٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٥ ح١٣٧٤.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٧ ح١٠٦٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤٢٠ ح٤٤٦٣.

٦ـ الطوب: الآجُر بلغة أهل مصر (أقرب الموارد).

٧ـ الرِباع: ـ جمع الرّبع ـ الدار بعينها حيث كانت (أقرب الموارد). والمقصود به هنا هي الأرض.

قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل[١] شيئاً؟

فقال لي: ليس لها منهم نسب[٢] ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع[٣] ولاترث من الأصل ولايدخل عليهم داخل بسببها[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم مثله[٥].

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٦].

أقول: المشهور عند الفقهاء شهرة عظيمة قديماً وحديثاً تبعاً للأحاديث الكثيرة انّ النساء لايرثن من الأرض بل يرثن من قيمة البناء، ولعلّ من حِكَم هذا الحكم هو تشجيع النساء على الزواج بعد انتهاء عدّة الوفاة حتى لاتبقى امرأة معطّلة عن الزوج والزواج، وحتى لاتأتي المرأة بزوجها الى تلك الدار وتضيِّق على الورثة أمرهم ـ كما جاء في الحديث ـ والله العالم.

٢٩٤٠٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن الحكم، عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه الاّ عن ميسّر بياع الزطي، عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:سألته عن النساء مالهنَّ من الميراث؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: من الرباع.

٢ـ في الاستبصار: حسب.

٣ـ في الاستبصار: من الفروع.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٢٨ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٨ ح١٠٦٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٢ ح٥٧٣.

٦ـ قرب الاسناد: ص٥٦ ح١٨٢ الطبعة الحديثة.

قال:[١] لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، وأمّا الارض[٢] والعقارات[٣] فلا ميراث لهنّ فيها[٤].

قال: قلت: فالثياب؟

قال: الثياب لهن نصيبهنّ[٥].

قال: قلت: كيف صار ذا[٦] ولهذه الثمن ولهذه الربع[٧] مسمّى؟

قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به [و]انّما هي دخيل عليهم وانّما صار هذا كذا كيلا[٨] تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها[٩] [من] قوم آخرين فيزاحم[١٠] قوماً في عقارهم[١١].

التهذيب ـ الاستبصار: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في التهذيب والفقيه: فأما الأرض، وفي الاستبصار: فأما الارضون.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: والعقار.

٤ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: فيه.

٥ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: الثياب لهنّ.

٦ـ في التهذيب: كيف جاز ذا.

٧ـ في التهذيب: ولهذه الرُّبع والثمن، وفي الاستبصار: ولهذه الثمن والرُّبع، وفي الفقيه: ولهنّ الثمن والرُّبع.

٨ـ في التهذيب والاستبصار: هذا كذا لئلا، وفي الفقيه: هذا هكذا لئلا.

٩ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: أو ولد.

١٠ـ في الاستبصار: فيزاحموا.

١١ـ الكافي: ج٧ ص١٣٠ ح١١.

أبان الأحمر قال: لا أعلمه الاّ عن ميسرة... وذكر مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن الحكم، عن أبان الاحمر، عن ميسر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ميسّر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٣].

٢٩٤٠٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)، [منهم من رواه عن أبي جعفر (عليه السّلام)، و][٤] منهم من رواه عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السّلام): ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض[٥] إلاّ ان يُقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد[٦] من قيمة الطوب والجذوع والخشب[٧].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٩ ح١٠٧١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٢ ح٥٧٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٧ ح٥٧٤٨.

٣ـ علل الشرايع: ص٥٧١ ح١.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في الكافي.

٥ـ في الاستبصار: وأرض.

٦ـ في التهذيب: إن كان، وفي الاستبصار: ان كانت.

٧ـ الكافي: ج٧ ص١٢٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٧ ح١٠٦٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥١ ح٥٧٠.

٢٩٤٠٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي عميـر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، [أ]و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتُعطى ثُمنها أو رُبعها.

قال: وإنّما ذاك لئلاّ يتزوّجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم[١].

٢٩٤٠٥ـ من لايحضره الفقيه: في رواية الحسن بن محبوب، عن الاحول، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لايرثن النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل ـ يعني بالبناء الدُّور وانّما عنى من النساء الزوجة ـ[٢].

٢٩٤٠٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبيّ، عن شعيب، عن يزيد الصائغ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النساء هل يرثن الأرض؟[٣]

فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء.

قال: قلت: فإنّ الناس لايرضون بذا؟

[قال:] فقال: إذا ولينا فلم يرضوا[٤] ضربناهم بالسوط فإن لم

١ـ الكافي: ج٧ ص١٢٩ ح٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٨ ح٥٧٥٠.

٣ـ في الكافي ح٣: الرباع.

٤ـ في الكافي ح٣: فلم يرض الناس بذلك.

يستقيموا ضربناهم بالسيف[١].

٢٩٤٠٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد[٢]، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّما جُعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كي لا يتزوّجن فيدخل[٣] عليهم [يعني أهل المواريث] من يفسد مواريثهم[٤].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان مثله[٥].

٢٩٤٠٨ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمّه جعفر بن سماعة، عن مثنّى، عن عبدالملك بن أعين، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر مثله[٧].

٢٩٤٠٩ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما

١ـ الكافي: ج٧ ص١٢٩ ح٨ وص٧٧ ح٣.

٢ـ في التهذيب: الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلّى بن محمد.

٣ـ في التهذيب والفقيه: لئلا تتزوج فتدخل، وفي الاستبصار: لئلا يتزوجن فتدخل.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٢٩ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٨ ح١٠٦٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٢ ح٥٧٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٨ ح٥٧٥١.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٢٩ ح٩.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٩ ح١٠٧٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٢ ح٥٧٦.

السّلام) أنّهما قالا: لاترث النساء من الأرض شيئاً، إنّما تعطى المرأة قيمة النقض[١].

٢٩٤١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل هل يرث [من] دار امرأته وارضها[٣] من التربة شيئاً أو يكون [في] ذلك بمنزلة[٤] المرأة فلايرث من ذلك شيئاً؟

فقال: يرثها وترثه [من] كل شيء ترك أو تركت[٥و٦].

من لايحضره الفقيه: روى أبان، عن الفضل بن عبدالملك [أ]و ابن أبي يعفور مثله[٧].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) بالاضافة الى ارث الزوجة على التقيَّة، أو على أنّه اذا كان للمرأة ولد فانّها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٩٦ ح١٣٩٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٩٥. والنقض: اسم البناء المنقوض اذا هدم (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: وابن أبي يعفور.

٣ـ في الاستبصار: أو ارضها.

٤ـ في الاستبصار: منزلة.

٥ـ في الاستبصار والفقيه: وتركت.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٠ ح١٠٧٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٤ ح٥٨١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٩ ح٥٧٥٣.

باب (٤)

ميراث الصغيرين اذا زوّجهما وليّان أو غيرهما

٢٩٤١١ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أبي المعزا حميد بن المثنّى، عن أبي العباس، وعبيد بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصبيّ تزوّج الصبية.

قال: يتوارثان إذا كان أبواهما زوّجاهما.

قلت: يجوز طلاق الاب؟

قال: لا[1].

٢٩٤١٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصبيِّ يُزوَّج الصبيّة هل يتوارثان؟

قال: إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوّجاهما فنعم.

قلت: أيجوز طلاق الأب؟

قال: لا[2].

٢٩٤١٣ـ من لايحضره الفقيه: روى النّضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٢ ح١٣٦٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٢ ح٣.

سأله عن الصبيّ يُزوَّج الصبية هل يتوارثان؟

فقال: اذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم.

قال القاسم بن سليمان: فإذا كان أبواهما حيّين فنعم[١].

٢٩٤١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟

قال: ترثه ان مات ولايرثها [إن ماتت] لأنّ لها الخيار [عليه] ولا خيار [له] عليها[٢].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ترثه ان مات» أي بعد عزل ميراثها منه حتى تدرك ـ ان كانت غير مدركة ـ فاذا ادركت حُلّفت بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الاّ رضاها بالنكاح، ثم يُدفع اليها الميراث ونصف المهر ـ كما في رواية عبيد بن زرارة عن الامام الصادق (عليه السّلام) والتي تقدّمت في كتاب النكاح من هذه الموسوعة ج٣٧ ص٢٢٧.

٢٩٤١٥ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٩ ح٥٦٦٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٢ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٣ ح١٣٦٧.

علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الغلام له عشر سنين فيُزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟

قال: فقال: أمّا التزويج فصحيح، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انّه كان قد طلّق فان أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب، وان أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته.

قلت: فان ماتت أو مات؟

فقال: يوقف الميراث حتى يدرك أيّهما بقي، ثم يحلف بالله ما دعاه الى أخذ الميراث إلاّ الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث[1].

باب (٥)

ثبوت التوارث بين الزوجين في العدَّة الرجعية لا البائنة

٢٩٤١٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها.

وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة[2].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٠ ح٥٦٦٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٤ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٣ ح١٣٦٩.

٢٩٤١٧ـ من لايحضره الفقيه: في رواية سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثم انّه مات قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث[١].

٢٩٤١٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: من طلّق امرأته للعدّة أو للسُنّة، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة، فإذا بانت منه فلاميراث بينهما، هذا اذا كان الرجل صحيحاً، فأمّا إن طلّقها وهو مريض، فقد قالا ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السّلام) ـ : إنّها إذا انقضت عدّتها منه لم يرثها، وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك، إلاّ أن يصح منه، أو تتزوّج زوجاً غيره[٢].

باب (٦)

حكم من طلّق في المرض للإضرار بالزوجة

٢٩٤١٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه[٣].

٢٩٤٢٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٥ ح٤٨٧٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٩١ ح١٣٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٩٨ و١٩٩.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٥ ح١٣٧٥.

قال: إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدّتها الاّ أن يصحّ منه.

فقلت له:[١] فان طال به المرض؟

قال:[٢] ما بينه وبين سنة[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله[٥].

٢٩٤٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب [عن أحمد بن محمد][٦]، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟

قال:[٧] ترثه في مرضه مابينه وبين سنة[٨] ان مات في مرضه[٩] ذلك وتعتدُّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ثم تتزوَّج إذا انقضت عدّتها، وترثه

١ـ في الكافي ج٦: قال: قلت، وفي التهذيب والفقيه: قلت.

٢ـ في الفقيه: قال: ترثه.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٣٤ ح٥ وج٦ ص١٢٢ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٥ ح١٣٧٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١١ ح٥٦٦٨.

٦ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٧ـ في الفقيه: فقال.

٨ـ في مستدرك الوسائل: ترثه ما بين سنة.

٩ـ في الفقيه: من مرضه.

ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن[١] لها ميراث[٢].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن فضل بن عبدالملك البقباق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

مستدرك الوسائل: السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل، عن عبدالله بن مسكان، عن الفضل بن عبدالملك البقباق مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ثم تتزوّج اذا انقضت عدّتها وترثه».

لعلّ المقصود أنّها بعد موت زوجها أَخذت ميراثه ثم تزوّجت بعد ذلك في خلال السنة، فبعد الموت وأخذ الميراث لا يضرُّها الزواج.

وقال العلاّمة البحراني في الحدائق: (فلو مات قبل السنة ورثتْه، واعتدَّتْ منه عدَّة المتوفى عنها زوجها ما لم تتزوّج قبل ذلك)[٥].

٢٩٤٢٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: ترثه ولايرثها إذا

١ـ في الفقيه: سنة فليس.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٧٩ ح٢٧١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٦ ح١٠٨٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٤ ح٤٨٧٥.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٣٣٤ ح٣.

٥ـ الحدائق الناضرة: ج٢٥ ص٣٢٢.

انقضت العدّة[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان مثله[٢].

٢٩٤٢٣ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن ابن سماعة[٣]، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟

قال: فانّها ترثه إذا كان في مرضه.

قال: قلت: وما حد المرض؟

قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك الى السنة[٤و٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن ابن رباط مثله[٦].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٣٤ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٦ ح١٣٧٧.

٣ـ هكذا في الكافي، والصحيح: الحسن بن محمد بن سماعة كما في التهذيب والاستبصار ووسائل الشيعة.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: الى سنة.

٥ـ الكافي: ج٦ ص١٢٢ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٧٨ ح٢٦٥.

٧ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٥ ح١٠٨٥.

٢٩٤٢٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [انّه قال] في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق [التطليقة] الثالثة وهو مريضٌ: انّها ترثه[١] ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية ابن أبي عمير، عن أبان انّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال: في رجل طلّق تطليقتين... وذكر مثله[٣].

مستدرك الوسائل: السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل ـ عن ابن أبي عمير، عن أبان أنّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال في رجل... وذكر نحوه[٤].

٢٩٤٢٥ـ من لايحضره الفقيه: روى صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟

فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه ايّاها ميراثُها منه فأُلزم الميراث عقوبة[٥].

٢٩٤٢٦ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار،

١ـ في الكافي ج٧: وهو مريض قال: ترثه.

٢ـ الكافي: ج٦ ص١٢٣ ح١٠ وج٧ ص١٣٤ ح٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٦ ح٤٨٧٩.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٣٣٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١١ ح٥٦٧٠.

والرزاز، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] في رجل طلّق امرأته وهو مريض.

قال: ان مات في مرضه ولم تتزوّج ورثته، وان كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٢].

٢٩٤٢٧ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض؟

قال: ان مات في مرضه [ذلك] وهي مقيمة عليه لم تتزوَّج ورثته وإن كانت[٣] قد تزوّجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث[٤] لها[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن

١ـ الكافي: ج٦ ص١٢١ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٧٧ ح٢٦٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٥ ح١٠٨٣.

٣ـ في التهذيب: وان كان.

٤ـ في التهذيب: فلاميراث.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٣٤ ح٧.

الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله[١].

٢٩٤٢٨ـ الكافي: حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟

قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلّقها [فيه] ولم يصحّ بين ذلك[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن[٤]، عن معاوية بن وهب مثله[٥].

٢٩٤٢٩ـ الكافي: محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟

قال: ترثه ما دامت في عدّتها، وان[٦] طلّقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة، فان زاد على السنة يوماً واحداً[٧] لم ترثه وتعتدُّ [منه]

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٦ ح١٣٧٨.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: من ذلك. وقوله (عليه السّلام): «ولم يصحّ...» أي لم يذهب مرضه ولم يُشفى منه، يقال: صحَّ الرجل: ذهب مرضه ـ كما في أقرب الموارد ـ.

٣ـ الكافي: ج٦ ص١٢٢ ح٥.

٤ـ في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٧٨ ح٢٦٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٥ ح١٠٨٤.

٦ـ في التهذيب: فان.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: يوم واحد.

أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله[٢].

٢٩٤٣٠ـ من لايحضره الفقيه: في رواية زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟

فقال: ترثه ما دامت في عدّتها، فان طلّقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة، وان زاد على السنة في عدّتها[٣] يوم واحد لم ترثه[٤].

مستدرك الوسائل: السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

٢٩٤٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يطلّق امرأته في مرضه.

قال: ترثه ما دام في مرضه، وان انقضت عدّتها[٦].

١ـ الكافي: ج٦ ص١٢٢ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٧٨ ح٢٦٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٧ ح١٠٩٠.

٣ـ أي عدّتها التي تربّصت للميراث. وفي مستدرك الوسائل: فان زاد على سنة يوماً واحداً.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٦ ح٤٨٨١.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٣٣٤.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٧٨ ح٢٦٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٥ ح١٠٨٦.

٢٩٤٣٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض، وكان صحيح العقل، فطلاقه جائز، وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها توارثا، وان انقضت عدّتها وهو مريض، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدّتها، فهي ترثه ما لم تتزوَّج[١].

٢٩٤٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال: ترثه ما دامت في العدّة ولايرثها[٢].

باب (٧)

عدم ارث المختلَعة والمباراة والمستأمَرة في طلاقها

٢٩٤٣٤ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلّقني فطلّقها بأمرها ورضاها فانّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يطلّق امرأته طلاقاً

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٦٨ ح١٠٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٣٣٣.

٢ـ الجعفريات: ص١١١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٩٩.

لايملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدّة[١].

٢٩٤٣٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض لزوج وان مات في مرضه لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه[٢].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٤ ح١٣٧٢.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص١٠٠ ح٣٣٥.

أبواب ميراث ولاء العتق

باب (١)

ارث المعتَق وشرائطه

٢٩٤٣٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمـد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيّ شيء للموالي؟

فقال: ليس لهم من الميراث[١] إلاّ ما قال الله تعالى: ﴿إِلاّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾[٢و٣].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم مثله[٤].

١ـ في التهذيب: في الميراث.

٢ـ الاحزاب ٣٣: ٦.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٣٥ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ح١١٨٤.

٢٩٤٣٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال النبيّ[١] (صلّى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال:... وذكر مثله[٤].

٢٩٤٣٨ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قالت عائشة لرسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاءَها؟

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٦].

٢٩٤٣٩ـ من لايحضره الفقيه: في رواية عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه ذكر انّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله (صلّى الله

١ـ في الكافي ج٦: رسول الله.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٦٩ ح١ وج٦ ص١٩٧ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٤٩ ح٩٠٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣١٧ ح١١٩٤.

٥ـ الكافي: ج٦ ص١٩٨ ح٤ وج٧ ص١٧٠ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٠ ح٩٠٧.

عليه وآله) إن شاءت تقرّ عند زوجها وان شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الولاء لمن اعتق.

وصُدّق على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فعلّقته عائشة وقالت: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لايأكل الصدقة، فجاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) واللّحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ؟

قالت: يا رسول الله صُدّق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة.

فقال (صلّى الله عليه وآله): هو لها صدقة ولنا هديّة، ثم أمر بطبخه، فجرتْ فيها ثلاث من السُّنن[١].

٢٩٤٤٠ـ من لايحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السّلام): لِمَ قلتم: مولى الرجل منه؟

قال: لانّه خلق من طينه[٢] ثم فرق بينهما فردّه السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه[٣].

علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن محمد السيّاري، عن العمركي، عمّن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٤ ح٣٤٩٧.

٢ـ في علل الشرايع: من طينته.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٣ ح٣٤٩٥.

ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: لمَ قلتم... وذكر مثله[١].

٢٩٤٤١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل إذا أُعتق أله أن[٢] يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحب؟

فقال: إذا أُعتق لله فهو مولى للذي اعتقه، فإذا أعتق وجعل[٣] سائبة فله أن يضع نفسه [حيث شاء] ويتولّى من شاء[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

٢٩٤٤٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن السائبة؟

فقال:[٦] [هو] الرجل يُعتق غلامه ثم يقول له:[٧] إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليَّ من جريرتك شيء، ويُشهِد[٨] على

١ـ علل الشرايع: ص٥١٩.

٢ـ في التهذيب: له أن.

٣ـ في التهذيب: واذا اعتق فجعل.

٤ـ الكافي: ج٦ ص١٩٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٠ ح٩٠٩.

٦ـ في الفقيه: قال.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: ويقول له.

٨ـ في التهذيب: وليشهد.

ذلك شاهدين[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير مثله[٣].

٢٩٤٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يعتق الرجل في كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟

قال: للذي يعتق[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: روي عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير مثله[٦].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انّه يكون ولاؤه له اذا توالى العبد اليه بعد العتق.

٢٩٤٤٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيّ

١ـ الكافي: ج٧ ص١٧١ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٦ ح٩٢٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٦ ح٨٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٦ ح٣٥٠٢.

٤ـ في الفقيه: للذي أعتق.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٦ ح٩٣١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٦ ح٨٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٣ ح٣٤٩٦.

شيء للموالي من الميراث؟

فقال: ليس لهم شيء إلاّ التراب ـ يعني التراب ـ[١].

٢٩٤٤٥ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان علي (عليه السّلام) إذا مات مولى له وترك [ذا] قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[٢و٣].

٢٩٤٤٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمان، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ علياً (عليه السّلام) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن زرعة مثله[٥].

٢٩٤٤٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) لايأخذ من ميراث مولى له

١ـ الكافي: ج٧ ص١٣٥ ح٤.

٢ـ الأحزاب ٣٣: ٦.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٣٥ ح٥ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ح١١٨١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧١ ح٦٤٧.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٣٥ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ح١١٨٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٢ ح٦٤٨.

إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، [قال:] فكان[١] يدفع ماله إليهم[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٣].

٢٩٤٤٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مات مولى لعلي بن الحسين (عليهما السّلام)[٤] فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟

فقيل: له ابنتان[٥] باليمامة مملوكتان[٦]، فاشتراهما من مال [مولاه] الميت ثم دفع إليهما بقية المال[٧و٨].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٩].

الاستبصار: الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن اسحاق قال:... وذكر مثله[١٠].

١ـ في التهذيب والاستبصار: وكان.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٦ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ح١١٨٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧١ ح٦٤٦.

٤ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: لعليّ (عليه السّلام).

٥ـ في الفقيه: فقيل له: إنّ له ابنتين.

٦ـ في الاستبصار والفقيه: مملوكتين.

٧ـ في الفقيه: بقيّة الميراث.

٨ـ الكافي: ج٧ ص١٣٦ ح٨.

٩ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٠ ح١١٨٦.

١٠ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٥ ح٦٥٩.

من لايحضره الفقيه: روى حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور مثله[١].

٢٩٤٤٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يرث المولى من أعتقه، إن لم يدع وارثاً غيره[٢].

٢٩٤٥٠ـ أصل زيد النرسي: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لايرثن النساء من الولاء إلاّ ما اعتقن[٣].

٢٩٤٥١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟

قال: للذي أعتقه إلاّ أن يكون له وارث غيرها[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل مثله[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن اسماعيل[٦]، عن محمد بن الفضيل مثله[٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٩ ح٥٧٣٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٩١ ح١٣٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٠٣.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠٦ ح١٩٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٠٣.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٧٠ ح٥.

٥ـ الكافي: ج٦ ص١٩٨ ح٥.

٦ـ الظاهر ان في السند تصحيف لعدم وجود أحمد بن محمد بن اسماعيل والصحيح ما في الكافي.

٧ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٠ ح٩٠٨.

٢٩٤٥٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟

قال: للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها[١].

باب (٢)

عدم صحّة بيع الولاء وهبته

٢٩٤٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب[٢].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد مثله[٣].

باب (٣)

ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجدّ

٢٩٤٥٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

١ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٣ ح٩٢٠.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٥ ح٩٢٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٤ ح٧٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٣ ح٣٤٩٤.

سألته عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فاعتقه؟

قال: ولاء ولده[١] لمن اعتقه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم مثله[٤].

٢٩٤٥٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في العبد تكون تحته الحرّة.

قال: وُلده أحرار، فان [أُ]عتق المملوك لَحِقَ بأبيه[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان مثله[٦].

٢٩٤٥٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا: أبو عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن حرّة زوَّجتُها عبداً لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فأعتقه، الى من ولاء وُلده؟ اليَّ إذا

١ـ في الفقيه: ولاء أولاده.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٠ ح٩١٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١ ح٦٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٤ ح٣٤٩٨.

٥ـ الكافي: ج٥ ص٤٩٣ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥١ ح٩١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١ ح٦٧.

كانت أُمُّهم مولاتي؟ أم الى الذي اعتق اباهم؟

فكتب (عليه السّلام): إن كانت الأم حرّة جَرَّ الأب الولاء، وإن كنتَ انتَ اعتقتَ فليس لأبيهم[١] جرّ الولاء[٢].

الاستبصار: ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته... وذكر مثله[٣].

٢٩٤٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): يجر الأب الولاء إذا اعتق[٤].

٢٩٤٥٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم[٥] قال: حدثتني عمّتي قالت: انّي جالسة[٦] بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله (عليه السّلام) فلمّا رآني مال إليَّ فسلَّم عليّ فقال:[٧] ما يجلسك[٨] هاهنا؟

فقلت: انتظر مولىً لنا.

قالت: فقال لي: أعتقتموه؟

١ـ في الاستبصار: لأبيه.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥١ ح٩١٣.

٣ـ الاستبصار: ج٤ ص٢١ ح٦٩.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٢ ح٩١٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢ ح٧٠.

٥ـ في الاستبصار: الحسين بن مسلم.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: لجالسة.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: فسلّم ثم قال.

٨ـ في الاستبصار: ما يحبسك.

قلت: لا ولكن[١] اعتقنا أباه.

فقال:[٢] ليس ذلك مولاكم[٣] هذا أخوكم وابن عمكم انّما المولى الذي جرَتْ عليه النّعمة فاذا جرَتْ على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[٥].

٢٩٤٥٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي: من هذا؟

فقلت: مولىً لنا[٦].

فقال: اعتقتموه أو اباه؟

فقلت: بل أباه.

فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك، وانّما المولى [هو] الذي جَرَتْ عليه النعمة فاذا جَرَتْ على أبيه فهو أخوك وابن

١ـ في التهذيب والاستبصار: ولكنا.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: بمولاكم.

٤ـ الكافي: ج٦ ص١٩٨ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٢ ح٩١٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢ ح٧٢.

٦ـ في الفقيه: قلت: مولانا.

عمّك[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روي عن بكر بن محمد أنّه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله ـ بزيادة ـ قال: وسأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فأُريد عتقه، فأُعتقه أحبُّ إليك أم أبيعه واتصدّق بثمنه؟

فقال: انّ العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، العتق أفضل اذا كان الناس حسنة حالهم، واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال[٣].

٢٩٤٦٠ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي، عن جويرة[٤] قالت: مرّ [بي] أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا في المسجد الحرام انتظر مولىً لنا فقال: يا ام عثمان مايقيمك هاهنا؟

١ـ الكافي: ج٦ ص١٩٩ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٢ ح٩١٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٢ ح٧٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٥ ح٣٤٩٩.

٤ـ في الاستبصار: عن كبيرة.

فقلت:[١] انتظر مولىً لنا.

فقال: اعتقتموه؟

فقلت: [٢] لا.

فقال: اعتقتم اباه؟

قلت: لا، اعتقنا جدَّه.

فقال: ليس هذا مولاكم [بل] هذا اخوكم[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: بكر بن محمد، عن جويرة قالت... وذكر مثله[٤].

أقول: من معاني المولى ـ في اللُّغة ـ: العبدُ المعتَق، والأحاديث المذكورة نفت أن يُطلق المولى على وُلد المعتَق، ولكنْ لاتلازم بين نفي المولى ونفي الولاء فمن الممكن نفي الأول وثبوت الثاني، لأن كلً واحد منهما منفصل عن الآخر. والله العالِم.

٢٩٤٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعتَق هو المولى، والولد ينتمي الى من شاء[٥و٦].

١ـ في التهذيب: قلت.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قلت.

٣ـ الكافي: ج٦ ص١٩٩ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٣ ح٩١٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣ ح٧٤.

٥ـ في الفقيه: إلى من يشاء.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٣ ح٩١٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٣ ح٧٥.

من لايحضره الفقيه: روى حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

باب (٤)

انتقال ولاء المملوك الذي اعتقته مولاها الى عصبتها بعد موتها

٢٩٤٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت؟

قال: يرجع الولاء الى بني أبيها[٢].

٢٩٤٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد حفص بن سالم الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت اُمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها [فاشتراها] فاعتقها بعدما ماتت اُمّه لمن يكون ولاء المعتق؟

قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء اُمّه من قِبَل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تُدرِك وتستغني.

قال: ولايكون للذي أعتقها عن اُمّه من ولائها شيء[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٥ ح٣٥٠١.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٤ ح٩٢٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥ ح٨١.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٤ ح٩٢٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥ ح٨٢.

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

باب (١)

ثبوت الميراث لضامن الجريرة مع عدم الأنساب وولاء العتق[١]

٢٩٤٦٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته[٢].

التهذيب: الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

أقول: المَعقُلة: الدية نفسُها والغرامة الماليَّة.

١ـ ولاء العتق: هو اذا مات المُعتَق ورثه معتِقه أو ورثة معتِقه (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٧١ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح١٤١٣.

٢٩٤٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من أعتق رجلاً سائبة[١] فليس عليه من جريرته[٢] شيء وليس له من الميراث[٣] شيء وليشهد على ذلك.

وقال: من تولى رجلا ورضي[٤] بذلك فجريرته عليه وميراثه له[٥].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أعتق... وذكر مثله الى قوله: وليشهد على ذلك[٦].

٢٩٤٦٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: إذا اعتق الرجل عبداً سائبة، فللعبد أن يوالي من شاء، فإن رضي من والاه بولائه إياه، كان له تراثه، وعليه عقل خطئه[٧].

٢٩٤٦٧ـ التهذيب: الحسن بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن

١ـ السائبة: العبد يُعتَق ولايكون لمعتقه عليه ولاء ولاعقل بينهما ولاميراث فيضع مالهُ حيث شاء. (مجمع البحرين).

٢ـ الجريرة: الجناية والذنب (مجمع البحرين).

٣ـ في الكافي: من ميراثه.

٤ـ في الاستبصار: فرضي.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٦ ح٩٢٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٦ ح٨٣.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٧١ ح٥.

٧ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣١٨ ح١٢٠١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٠٧. والعقل: الدية (مجمع البحرين).

علا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمّة اذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟

قال: نعم[١].

٢٩٤٦٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة فرضي بذلك المولى[٢] [ورضي بذلك المملوك][٣] فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة [قال:] فقال: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب[٤] بعد الفريضة فهو للمملوك.

[قال:] ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أليس قد فرض الله (عزّوجلّ) على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها.

قلت له: فما ترى للمملوك[٥] أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها الى سيّده؟

قال: نعم وأجر ذلك له.

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح١٤١٥.

٢ـ في الكافي ج٧ والفقيه: ورضي بذلك منه المولى، وفي التهذيب: ورضي بذلك المولى.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والفقيه.

٤ـ في الكافي ج٧: اكتسبه.

٥ـ في الكافي ج٧: فقلت له: فللمملوك، وفي الفقيه والتهذيب: قلت له: فللمملوك.

قلت: فإن[١] أعتق مملوكاً [ممّا كان] اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

قال: فقال: يذهب فيتوالي إلى من أحب[٢] فإذا ضمّن جريرته وعقله كان مولاه وورثه.

قلت له: أليس قال[٣] رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق؟

قال: فقال: هذا[٤] سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله.

قلت: فإن ضمّن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟

قال: فقال: لايجوز[٥] ذلك ولايرث عبد حرّاً[٦].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله[٨].

١ـ في الكافي ج٧: فاذا.

٢ـ في الكافي ج٧: قال: يذهب فيوالي من أحب، وفي الفقيه: فقال: يذهب فيتولّى الى من أحب.

٣ـ في الكافي ج٧: قلت: أليس قد قال.

٤ـ في الكافي ج٧: قال: هذا، وفي الفقيه: فقال: هذا.

٥ـ في الكافي ج٧: قال: لايجوز، وفي الفقيه: فقال: لايجوز.

٦ـ الكافي: ج٦ ص١٩٠ ح١.

٧ـ الكافي: ج٧ ص١٧٠ ح١.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٢٦ ح٣٤٧٤.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

المقنع: سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر نحوه[٢].

٢٩٤٦٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة؟

قال: يتولّى[٣] من شاء وعلى من تولاّه[٤] جريرته وله ميراثه.

قلت: فإن سكت[٥] حتّى يموت؟

قال: يجعل ماله[٦] في بيت مال المسلمين[٧].

التهذيب: الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، ومحمد بن الحسن العطّار، عن هشام مثله[٨].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن الحسن العطّار، عن هشام مثله[٩].

١ـ التهذيب: ج٨ ص٢٢٤ ح٨٠٧.

٢ـ المقنع: ص١٦١.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: يوالي.

٤ـ في التهذيب: توالى، وفي الاستبصار: يوالي.

٥ـ في الاستبصار: مكث.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: ميراثه.

٧ـ الكافي: ج٧ ص١٧٢ ح٨.

٨ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٥ ح١٤٠٩.

٩ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٩ ح٧٤٦.

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رئاب، عن محمد بن الحسن العطّار، عن هشام مثله[١].

٢٩٤٧٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن المملوك يُعتَق سائبة؟

قال: يتولّى من شاء وعلى من يتولّى[٢] جريرته وله ميراثه.

[قال:] قلنا له:[٣] فان سكت حتى يموت ولم يتوال[٤] أحداً؟

قال: يُجعل ماله في بيت مال المسلمين[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن شعيب مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روي عن شعيب، عن أبي بصير مثله[٧].

٢٩٤٧١ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله

١ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٩ ح٧٤٧.

٢ـ في التهذيب: تولّى.

٣ـ في التهذيب والفقيه: قلت.

٤ـ في التهذيب والفقيه: ولم يتول.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٧١ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٥ ح٩٢٧.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٣٦ ح٣٥٠٣.

ميراثه، فان سكت حتى يموت أُخذ ميراثه فجُعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي[١].

٢٩٤٧٢ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين؟

قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه[٢].

٢٩٤٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وان[٣] لم يوال أحداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي أعتقه[٤].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): هذا الخبر غير معوَّل عليه لأنه إذا لم يوال احداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته.

٢٩٤٧٤ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن أعتق عبداً سائبة انّه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليُشهد انّه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فاذا

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ح١٤٠٦.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ح١٤١٤.

٣ـ في الاستبصار: فان.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ح١٤٠٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٩ ح٧٤٩.

فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين[١].

٢٩٤٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن كاتب عبداً [له] أن يشترط ولاءه اذا كاتبه. وقال: إذا أعتق المملوك سائبة انّه لا ولاء[٢] عليه لاحد إن كره ذلك ولايرثه إلاّ من أحب أن يرثه، فان أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليُشهد رجلين بضمان ما ينوبه[٣] لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى أحد فان ميراثه يردُّ الى إمام المسلمين[٤].

باب (٢)

الامام وارث من مات وترك مالاً ولا وارث له

٢٩٤٧٦ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (تبارك وتعالى): ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ﴾[٥] [قال:]

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ح١٤٠٧.

٢ـ في الاستبصار: سائبة فلا ولاء.

٣ـ في الاستبصار: ماينويه.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥٧ ح٩٣٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٧ ح٨٨.

٥ـ الانفال ٨: ١.

قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ﴾ قال:... وذكر مثله[٢].

٢٩٤٧٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من مات وترك دَيْناً فعلينا دَيْنه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال[٣].

٢٩٤٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للّه وَالرَّسُولِ﴾[٤].

٢٩٤٧٩ـ من لايحضره الفقيه: روى النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ايّوب بن عطيّة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك دَيناً أو

١ـ الكافي: ج٧ ص١٦٩ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٦ ح١٣٧٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٥ ح٧٣٢.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٦٨ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٦ ح١٣٨٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٥ ح٧٣٣.

ضياعاً فاليّ وعليّ[١].

٢٩٤٨٠ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): من مات ولا وارث له، فماله لإمام المسلمين[٢].

٢٩٤٨١ـ أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (أدام الله حراسته) قال: حدثني أحمد بن محمّد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمّي، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، [عن محمد بن اسماعيل] عن منصور بن أبي يحيى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثمّ أقبل على الناس بوجهه فقال: يا معشر المسلمين إنّي إنّما بُعثت أنا والساعة كهاتين، قال: ثمّ ضمّ السبّاحتين[٣].

ثمّ قال: يا معشر المسلمين، إنّ أفضل الهدى هدى محمّد، وخير الحديث كتاب الله، وشرّ الأُمور مُحْدَثاتها، ألا وكلّ بدعة ضلالة ألا وكلّ ضلالة ففي النار.

أيّها الناس من ترك مالاً فلأهله ولورثته، ومن ترك كلاًّ أو ضياعاً فعليّ وإليّ[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥١ ح٥٧٥٩.

٢ـ الهداية: ص٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٠٨.

٣ـ المسبّحة: اصبع تلي الإبهام لأنّها تشاركها عند التسبيح (مجمع البحرين).

٤ـ أمالي المفيد: ص١٨٧ ح١٤. منه بحار الأنوار: ج٢ ص٢٦٣.

٢٩٤٨٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاّد السنديّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يقول ـ في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد ـ : أعط الميراث همشاريجه[١].

٢٩٤٨٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السّلام) ميراثه الى همشهريجه[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: عن داود، عمّن ذكره مثله[٤].

أقول: قال الشهيد الثاني (طاب ثراه) في المسالك: (اذا عُدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور انّ الوارث هو الامام، وهو مصرَّح به في روايات، وعند العامة انّ ميراثه لبيت المال. وهذه الرواية مع ضعفها وارسالها لاتدل على ان ذلك على وجه اللزوم بل جاز أن يكون ذلك تبرعاً منه عليه السّلام)[٥].

وقال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (هذه رواية مرسلة وشاذة وما هذا حكمه لايعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها، ولعلّه

١ـ الكافي: ج٧ ص١٦٩ ح٢.

٢ـ في الاستبصار: همشاريجه، والمراد به أهل بلده.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٦٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٧ ح١٣٨٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٦ ح٧٣٦.

٥ـ مسالك الأفهام: ج٢ ص٣٣٨ الطبعة القديمة.

(عليه السّلام) فعل ذلك لبعض الاستصلاح، لانّه اذا كان المال له خاصة جاز له أن يعمل به ما شاء ويُعطي من شاء).

وقال المجلسي الأول (طاب ثراه): (فيمكن أن يكون (عليه السّلام) دفعه اليهم ليوصلوا الى وارثه، أو يكونوا ورّاثه، أو لمّا كان ماله، كان له (عليه السّلام) أن يدفع الى من يريد، ويمكن أن يكون فعل ذلك لئلا يدفع الى بيت المال ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور، وكان غرضه (عليه السّلام) أنّهم أولى من بيت المال)[1].

باب (٣)

ميراث المسلم الذي ليس له الاّ وارث كافر للامام

٢٩٤٨٤ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن يكون[2] ديته؟

قال: تؤخذ [ديته] فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين[3].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب،

١ـ روضة المتقين: ج١١ ص٣٨٠.

٢ـ في الفقيه والتهذيب ح١٣٢٢: تكون.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٠ ح١٣٩٢ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٣ ح٥٧١٦.

مثله[١].

باب (٤)

ميراث المكاتَب الذي لاوارث له للامام

٢٩٤٨٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له [من يرثه؟][٢].

قال:[٣] يرثه من يلي جريرته.

[قال:] قلت: من الضامن[٤] لجريرته؟

قال: الضامن لجرائر المسلمين[٥].

من لايحضره الفقيه: روى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٠ ح١٣٢٢.

٢ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ في الفقيه: ومن.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٥٢ ح٨ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٢ ح١٢٦٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٢ ح٥٧٤٠.

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

باب (١)

أحكام التوارث بين ولد الملاعنة ووالديه وأقربائه

٢٩٤٨٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان رُدّت اليه امرأته وضُرب الحدّ، وان[1] أبى لاَعَن ولم تحلّ له أبداً، وان قَذَف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وان مات ولده ورثه اخواله، فان ادَّعاه أبوه لَحِقَ به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الاب[2].

٢٩٤٨٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن [محمد بن] سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٦٠ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٩ ح١٢١٩.

ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه[١] بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد[٢] له هل يُردُّ إليه [ولده].

قال: نعم يُردُّ إليه ولا أدع[٣] ولده ليس له ميراث، وأمّا المرأة فلاتحلُّ [له] ابداً.

فسألته من يرث الولد؟

قال: أخواله.

قلت: أرأيت ان ماتت أُمُّه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟

قال: عُصبة أُمّه.

قلت [له]: فهو يرث أخواله؟

قال: نعم[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٥].

٢٩٤٨٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الملاعنة من يرثه؟

فقال: أُمّه وعصبة أُمّه.

قلت: ارأيت ان ادعاه أبوه بعدما قد لاعنها؟

١ـ في الاستبصار: واكذب نفسه.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أنّ ولدها.

٣ـ في التهذيب: ولايدع.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٦١ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٩ ح١٢٢٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٩ ح٦٧٥.

قال: اردّه عليه من أجل انّ الولد ليس له أحد يوارثه، ولاتحلّ له اُمّه الى يوم القيامة[١].

٢٩٤٨٩ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن ولد الملاعنة[٢] اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي واكذب نفسه؟

قال: أمّا المرأة فلاترجع اليه ولكن اردّ إليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث، فان لم يدّعه ابوه فانّ اخواله يرثونه ولايرثهم، فان دعاه أحد بابن الزانية[٣] جُلد الحدّ[٤].

أقول: اذا لاعن الزوج زوجته وانتفى من ولدها، حَرمت عليه أبداً ولايردّ اليه الولد، واذا أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده رُدَّ اليه، واذا مات الأب ورثه الابن وهو لايرثه، واذا ماتت الاُمّ ورثها الإبن، واذا مات الابن بعد موت امّه ورثه عَصَبة اُمّه كأخواله وخالاته واجداده وجدّاته، وهو يرث اخواله وقرابة اُمّه لانّ نَسَبه من الاُمّ ثابت وصحيح.

وهناك قول آخر وهو انّه لايرثهم الا أن يعترف به أبوه، لانّه مع عدم الاقرار لا يصحّ نَسَبه، وهذا ما صرّح به الشيخ الطوسي في

١ـ التهذيب: ج٨ ص١٩٥ ح٦٨٥.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: عن الملاعنة.

٣ـ في التهذيب: يابن الزانية.

٤ـ الكافي:ج٧ ص١٦١ ح١٠ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤١ ح١٢٢٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٠ ح٦٨٠.

الاستبصار.

قال صاحب الجواهر: (... وهو قول متروك لم نعرف أحداً وافقه عليه ممّن تقدّمه أو تأخّره، بل لم يُعلم كونه قولاً له...)[١].

وتفصيل المسألة في الكتب الفقهيّة المفصّلة. والله العالم.

٢٩٤٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٢]، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يُفرّق بينهما ولاتحلّ[٣] له أبداً، فان اقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته.

قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها [ويفارقها] ثم يقول [زوجها] بعد ذلك: الولد ولدي ويُكذّب نفسه؟

فقال: امّا المرأة فلاترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فانّي اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده [و]ليس له ميراث، ويرث الابن الاب ولايرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله، [فان لم يدعه ابوه فانّ اخواله يرثونه ولايرثهم][٤]، وان دعاه احد ابن الزانية[٥] جُلد الحدّ[٦].

١ـ جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢٦٩.

٢ـ مابين المعقوفتين سقط من سند الاستبصار، والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب.

٣ـ في الاستبصار: فلاتحلّ.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٥ـ في الفقيه: ولد الزنا.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٢ ح١٢٢٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨١ ح٦٨٢.

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الملاعنة... وذكر مثله[١].

٢٩٤٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العلا، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افترى على امرأته؟

قال: يلاعنها، وان أبى أن يلاعنها جُلد الحدّ ورُدّت اليه امرأته، وإن لاعنها فُرِّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيامة، فان كان انتفى من ولدها أُلحق باخواله يرثونه ولايرثهم الاّ أنّه يرث أُمّه، فان[٢] سمّاه أحد ولد زنا جُلد الذي يسمّيه الحدّ[٣].

٢٩٤٩٢ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لاعن امرأته؟ قال: يلحق الولد بأُمّه [و]يرثه أخواله ولايرثهم [الولد].

فسألته عن الرجل إن اكذب نفسه؟ قال: يلحق به الولد[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم[٥]

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٣ ح٥٦٩١.

٢ـ في الاستبصار: وان.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٢ ح١٢٢٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨١ ح٦٨١.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٦١ ح٩.

٥ـ في الاستبصار: حدثني.

وهيب بن حفص، عن أبي بصير مثله الى قوله: ولايرثهم الولد[١].

٢٩٤٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالحميد، عن المفضّل بن صالح وهو أبو جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن رجل لاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده هل يُردُّ إليه ولده؟

قال: لا، ولا كرامة، لايُردُّ إليه ولاتحلُّ له الى يوم القيامة.

وعن الولد من يرثه؟

فقال: اُمّه.

قلت: أرأيت ان ماتت اُمّه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟

قال: عصبة اُمّه وهو يرث اخواله[٢].

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث ونظائره على أنّه لايلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه أبوه ومن يتقرّب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وإن كان هو يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته.

٢٩٤٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤١ ح١٢٢٦ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٠ ح٦٧٩.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٠ ح١٢٢٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٠ ح٦٧٨.

اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده هل يردّ عليه؟

فقال: لا، ولا كرامة، لايُردُّ إليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة.

وعن الولد من يرثه؟

قال: ترثه أمّه.

فقلت: أرأيت انْ ماتت اُمّه وورثها هو[1] ثم مات هو من يرثه؟

قال: عُصبة اُمّه وهو يرث اخواله[2].

٢٩٤٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انّه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم[3] انّ الولد ولده هل يُردّ إليه الولد؟

قال: لا، ولا كرامة، لايُردّ إليه ولاتحلّ له الى يوم القيامة.

وسألته من يرث الولد؟

فقال: اُمّه؟

قلت: ارأيت ان ماتت اُمّه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟

قال: عصبة اُمّه.

قلت: وهو يوارث[4] اخواله؟

١ـ في الاستبصار: وورثها الابن.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٠ ح١٢٢٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٠ ح٦٧٧.

٣ـ في الاستبصار: وزعم.

٤ـ في الاستبصار: فقلت: وهو يرث.

قال: نعم[١].

٢٩٤٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل لاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه؟

قال: لا، ولا كرامة [و]لاتردّ عليه ولاتحلّ له الى يوم القيامة.

قال: وسألته[٢] من يرث الولد؟

قال: اُمّه.

فقلت: أرأيت ان ماتت الام فورثها[٣] الغلام ثم مات الغلام بعد [موتها] من يرثه؟

قال: اخواله.

فقلت: اذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟

قال: نعم ولا يرث الأب [من] الابن[٤].

التهذيب: سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران مثله[٥].

٢٩٤٩٧ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٠ ح١٢٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٩ ح٦٧٦.

٢ـ في التهذيب: فسألته.

٣ـ في التهذيب: وورثها.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٦٠ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٩ ح١٢٢١.

الصباح، وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ابن الملاعنة من يرثه؟

قال: ترثه امّه.

قلت: أرأيت ان ماتت امّه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟

قال: عصبة امّه وهو يرث اخواله[1].

٢٩٤٩٨ـ دعائم الاسلام: عن علي وعن جعفر (عليهما السّلام) أنّهما قالا: إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام، فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً ولايحلّ لهما الاجتماع وينسب الولد الذي تلاعنا عليه الى اُمّه وأخواله ويكون أمره وشأنه اليهم. ومن قذفه وجَبَ عليه الحدّ. وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعَنَ اُمّه، فلايكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثُهُ أُمّه ومن تَسَبَّبَ إليه بها[2].

٢٩٤٩٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه اُمّه واخواله لاُمّه[3] أو عصبتها[4].

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في النهاية: (ولد الزنا لايرثه أحد إلاّ ولده أو زوجه أو زوجته، وهو أيضاً لايرث أحداً إلاّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٥ ح٥٦٩٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٨٢ ح١٠٦١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢١١.

٣ـ في الاستبصار: واخوته لامه.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٥ ح١٢٣٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٤ ح٦٩٠.

ولده أو زوجه أو زوجته، فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولايرثه أبواه ولا أحد ممّن يتقرب بهما اليه على حال)[١].

٢٩٥٠٠ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ولد الملاعنة من يرثه؟

قال: اُمُّه.

فقلت: انْ ماتت اُمُّه من يرثه؟

قال: أخواله[٢].

التهذيب: أبان بن عثمان مثله[٣].

أقول: تقدَّم ذكر بعض الأحاديث التي ترتبط بهذه المسألة في كتاب اللِّعان فراجع.

٢٩٥٠١ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ابن الملاعنة ينسب الى اُمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها[٤].

٢٩٥٠٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ النهاية: ص٦٨١.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٦٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٩ ح١٢٢٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٥ ح٥٦٩٩.

السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قُسّم ماله على سهام الله (عزّوجلّ)[١].

التهذيب: الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

أقول: قال الشيخ الصدوق (طاب ثراه): (يعني اخوة لأُمّ أو لأب وأُمّ، فأمّا الأخوة للأب فلايرثونه، والاخوة للأب والأُمّ إنّما يرثونه من جهة الأُمّ لا من جهة الأب، فهم والاخوة للأُمّ في الميراث سواء).

باب (٢)

عدم التوارث بين ولد الزنا وبين الزاني والزانية

٢٩٥٠٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجل وقع على وليدة[٥] قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادّعى[٦] ولدها فانّه لايورَث

١ـ الكافي: ج٧ ص١٦١ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣٨ ح١٢١٧.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٦٠ ح١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٥ ح٥٦٩٦.

٥ـ الوليدة: الصبية والأمة (مجمع البحرين).

٦ـ في التهذيب والاستبصار: فادعى.

منه شيء، فانَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» ولايورَث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعي ابن وليدته.

وايّما رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ايّما رجل اقرّ بولده... وذكر مثله[٤].

٢٩٥٠٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادَّعى ابنها.

قال: فقال: لايورَث منه انّ[٥] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولايورَث ولد الزنا الاّ رجل يدَّعي ابن

١ـ الكافي: ج٧ ص١٦٣ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٦ ح١٢٤٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٥ ح٦٩٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٦ ح١٢٤٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٥ ح٦٩٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٦ ح٥٦٨٠.

٥ـ في التهذيب: فانّ.

وليدته[١].

التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن علي بن سالم مثله[٢].

٢٩٥٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجل وَقَع على اَمَة قوم حراماً ثم اشتراها و ادّعى ولدها فإنّه لايورَث منه، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» فلايورَث ولد الزنا الاّ رجل يدّعي ولد جاريته[٣].

٢٩٥٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم جعفر وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادّعى ولَدها فانّه لايورَث [منه]، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» ولايورَث ولد الزنا الاّ رجل يدّعي ولد جاريته[٤].

أقول: قال العلاّمة البحراني في الحدائق: (محمول على كون الشراء وقع بعد تحقق الولد).

١ـ الكافي: ج٧ ص١٦٣ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٣ ح١٢٣٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٤ ح١٢٣٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٣ ح٦٨٧.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٤ ح١٢٣٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٣ ح٦٨٨.

باب (٣)

دية وَلد الزنا وإرثه

٢٩٥٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار ـ من لايحضره الفقيه: روى يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته فقلت له: جُعلت فداك كم دية ولد الزنا؟

قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه.

فقلت:[١] فانّه مات وله مال من يرثه[٢]؟

قال: الامام[٣].

أقول: المشهور بين الفقهاء انّ ولد الزنا اذا أظهر الاسلام فديته دية المسلم، وهذا ما صرّح به صاحب الجواهر حيث قال: (ودية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام دية المسلم بلا خلاف أجده بين من تأخّر عن المصنف)[٤].

وهناك قول آخر بأنّ ديته دية الذمّي، كما في رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن الامام الصادق (عليه السّلام) قال: «دية ولد الزنا دية الذمّي: ثمانمائة درهم»[٥]. وغيرها من الروايات.

١ـ في الاستبصار والفقيه: قلت.

٢ـ في الفقيه: فمن يرثه.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٣ ح١٢٣٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٣ ح٦٨٦ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٦ ح٥٦٨٢.

٤ـ جواهر الكلام: ج٤٢ ص٣٣.

٥ـ التهذيب: ج١٠ ص٣١٥.

وأمّا ارث ولد الزنا فالمشهور انّه يرثه ولده وزوجه وزوجته، ومع عدمهم فميراثه للامام فانّه وارث من لاوارث له.

باب (٤)

مَعْقُلة ولد الزنا

٢٩٥٠٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جعل مَعْقُلة[١] ولد الزنا على قوم اُمّه، وميراثه لها ولمن تسبّب منهم بها[٢].

باب (٥)

إرث مَن فَجر بامرأة كتابيَّة فأولدها

٢٩٥٠٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، والحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً؟

قال: فقال: يسلّم لولده الميراث من اليهودية.

١ـ المَعْقُلة: الدية نفسها. والغرم، يقال: صار دمه مَعْقُلةً على قومه أي: صار غرماً يؤدُّونه من أموالهم. (أقرب الموارد).

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٤ ح١٣٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢١٥.

قلت: فرجل نصراني[١] فجر بامرأة مسلمة فأولَدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟

قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير مثله[٣].

المقنع: قيل لأبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٤].

٢٩٥١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن رئاب[٥]، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم[٦] يترك ولداً غيره أيرثه؟

قال: نعم[٧].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (الوجه في هاتين الروايتين انه اذا كان الرجل مقرّاً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو

١ـ في الاستبصار: فنصرانيّ.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٦٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٥ ح١٢٤١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٤ ح٦٩٢.

٤ـ المقنع: ص١٧٩.

٥ـ في التهذيب: عن أبي ثابت، وفي الاستبصار: عن ابن ثابت.

٦ـ في الاستبصار: ولم.

٧ـ الكافي: ج٧ ص١٦٤ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٥ ح١٢٤٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٤ ح٦٩١.

نصرانيّاً فانّه يلزمه نسبه ويرثه لاعترافه به، فامّا اذا لم يعترف به وعلم انّه ولد زنا فلاميراث له).

باب (٦)

حكم مَن تبرّأ من جريرة ولده وميراثه

٢٩٥١١ـ التهذيب ـ الاستبصار ـ من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟

فقال: قال علي (عليه السّلام): هو لأقرب الناس اليه[١و٢].

٢٩٥١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تبرّأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه؟

قال: ميراثه لاقرب الناس الى أبيه[٣].

أقول: قال الحُرّ العاملي في وسائل الشيعة: (ليس فيه تصريح

١ـ في الفقيه: لأقرب الناس الى أبيه.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٩ ح١٢٥٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٥ ح٦٩٧ ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٣ ح٥٦٧٤. والجريرة: الجناية والذنب، سُمّيت بذلك لأنّها تجرّ العقوبة الى الجاني (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٨ ح١٢٥٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٥ ح٦٩٦.

بموت الولد قبل الأب ولعلّه مخصوص بموته بعد الأب ويكون التبري غير معتبر)[1].

باب (٧)

حكم الحميل، ولو أقرَّ اثنان بنسب بينهما

٢٩٥١٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحميل؟

فقال: وأيّ شيء الحميل؟

قال: قلت: المرأة تُسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول: هذا ابني، والرّجل يُسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بيّنة إلاّ قولهم.

قال: فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟

قلت: لايورّثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشرك.

فقال: سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض[2].

١ـ وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٦٥.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٦٥ ح١.

٢٩٥١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحميل؟

فقال:[1] وأي شيء الحميل؟

فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يُسبى فيلقى أخاه[2] فيقول: هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة الاّ قولهما.

[قال:] فقال: ما يقول[3] من قِبلكم؟

قلت: لايورّثونهم[4] لأنهم لم يكن لهم[5] على ذلك بيّنة انّما كانت ولادة في الشرك.

قال: سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو ابنتها[6] معها [و]لم تزل به مقرّة، واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما[7] [و]لايزالان

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فيلقاه أخوه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فما يقول.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: لايورّثونه.

٥ـ في التهذيب: لأنّه لم يكن، وفي الاستبصار: لأنه لم يكن لها.

٦ـ في الاستبصار: أو بابنتها.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: من عقولهما.

مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض[١و٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله[٣].

٢٩٥١٥ـ من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحميل؟

فقال: وأيّ شيء الحميل؟

فقلت: المرأة تُسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يُسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي ليس لهما بيّنة الاّ قولهما.

قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟

قلت: لايورّثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة انّما كان ولادته في الشرك.

قال: سبحان الله!! اذا جاءت بابنها لم تزل مقرّة به، واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً[٤].

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن

١ـ في التهذيب والاستبصار: ورث بعضهم بعضاً.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٦٦ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٧ ح١٢٤٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٦ ح٦٩٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٤ ح٥٦٧٦.

الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحميل... وذكر نحوه[١].

٢٩٥١٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: انت أخي فعُرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرّين بالأخاء ثم انّ أحدهما مات؟

فقال: الميراث للأخ[٢] يصدّقان[٣].

٢٩٥١٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّه كان يورّث الحميل، والحميل: ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام، وتقارّوا بالأنساب، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم، فإنّهم يتوارثون على ذلك[٤].

٢٩٥١٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي

١ـ معاني الأخبار: ص٢٧٣ ح١.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال: الميراث للآخر.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٦٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٧ ح١٢٤٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٦ ح٦٩٩.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٤ ح١٣٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢١٥.

عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لايرث الحميل الاّ ببيّنة[١].

٢٩٥١٩ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايورث الحميل الاّ ببيّنة، قال: والحميل هو الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه[٢].

باب (٨)

حكم من سُبي في الجاهلية ثم أُعتق

٢٩٥٢٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلاّ بعدما توالدته العبيد في الإسلام واعتق؟

قال: فقال: فلينسب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثم هو يعدّ من القبيلة الّتي كان أبوه سبي فيها إن كان [أبوه] معروفاً فيهم ويرثهم ويرثونه[٣].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٨ ح١٢٥٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٦ ح٧٠٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣١٣ ح٥٦٧٥.

٣ـ الكافي: ج٨ ص٢٣٤ ح٣٠٩.

أبواب ميراث الخنثى

باب (١)

ارث الخنثى على العلائم المنصوصة

٢٩٥٢١ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن مولود وُلِدَ [و]له قُبُلٌ وذَكَرٌ كيف يُورَّث؟

قال: ان كان يبول من ذَكَره فله ميراث الذَّكَر، وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأُنثى[١].

التهذيب: الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله[٢].

١ـ الكافي: ج٧ ص١٥٦ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٣ ح١٢٦٧.

٢٩٥٢٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يُورِّث الخُنثى من حيث يبول[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد مثله[٢].

٢٩٥٢٣ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة[٣] قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه ورّث الخنثى من موضع مبالته[٤و٥].

باب (٢)

ميراث الخنثى المُشْكِل

٢٩٥٢٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) في مولود له ما للذُّكور وما للاُنثى؟

قال: يُورَّث من الموضع الّذي يبول إنْ بال من الذَّكَر وُرِّث

١ـ الكافي: ج٧ ص١٥٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٣ ح١٢٦٨.

٣ـ في وسائل الشيعة: عنبسة.

٤ـ في وسائل الشيعة: مباله.

٥ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٧٥ ح٣٥٠. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٧٣.

ميراث الذَّكَر وإن بال من موضع الأُنثى وُرِّث ميراث الأُنثى.

وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يُورَّث؟

قال: إن كان إذا بال نحّى ببوله[1] وُرِّث ميراث الذَّكَر وإن كان لايُنحّي ببوله وُرِّث ميراث الأُنثى[2].

٢٩٥٢٥ـ الكافي: وفي رواية أُخرى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً؟

قال: من أيّهما سبق.

قيل: فان خرج منها جميعاً؟

قال: فمن أيّهما استدرّ.

قيل: فإن استدرّا جميعاً؟

قال: فمن أبعدهما[3].

٢٩٥٢٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الزيّات، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى علي (عليه السّلام) في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال: يُورَّث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء وُرِّث

١ـ نحا الشيء ينحاه وينحوُه: إذا حَرَّفه (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٥٧ ح٤.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٧ ح٥.

ميراث الرجال والنساء[١].

٢٩٥٢٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟

قال: يُورَّث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء وُرِّث ميراث الرجال والنساء[٢].

٢٩٥٢٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنه قال في الخُنثى: إن بال منهما جميعاً معاً نُظِر الى أيهما يسبق البول منه، فإن خرج منهما معاً، وُرِّث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة[٣].

٢٩٥٢٩ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) قضى في الخُنثى الّذي يُخْلَق له ذَكَر وفَرْج أنّه يُورَّث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فان لم يبل من واحد منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرّجل[٤].

٢٩٥٣٠ـ التهذيب: روى الصفّار، عن الحسن بن موسى

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٤ ح١٢٦٩.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٥٧ ح٣.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٨٨ ح١٣٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٢١.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٤٤ ح٥١٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٧٧.

الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: الخُنثى يُورَّث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول وُرِّث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب مثله[٢].

٢٩٥٣١ـ من لايحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علي بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يُورِّث الخنثى فيعدُّ اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع وَرَّث ميراث الرجل لانّ الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لانّ حوّاء خُلقتْ من ضلع آدم (عليه السّلام) القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد[٣].

أقول: لقد خَلق الله تعالى الانسان وجعله ذكراً أو أُنثى، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٤ ح١٢٧٠. والعَقْل: الدية (أقرب الموارد) والمقصود به هنا: الميراث.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٦ ح٥٧٠١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٦ ح٥٧٠٢.

٤ـ النجم ٥٣: ٤٥.

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [١].

﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [٢].

والأحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السّلام) تؤكّد على هذه الحقيقة.

من هنا.. فالخنثى ليس موجوداً ثالثاً للانسان ولا خَلْقاً آخر، بل هو ـ في الحقيقة ـ إمّا ذكر وإمّا أنثى.

نعم.. قسَّم الفقهاء الخنثى الى قسمين: مُشكل وغير مشكل، وذلك لتسهيل معرفة كيفية التعامل معه من حيث الأحكام الشرعيَّة.

والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيَّة الاستدلالية المفصَّلة ـ مثل كتاب جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي وكتاب الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني وغيرهما ـ .

ونكتفي بالقول بأن الأمر بالنسبة الى غير المشكل من الخنثى ينقسم الى إحدى حالتين:

الحالة الأولى: إمكان معرفة حقيقة الأمر من خلال بعض العلامات الفارقة في الجسم كاللحية والثدي والعادة الشهريّة والحمل وغيرها.

واذا لم يمكن الوصول الى حقيقة الأمر من هذه الحالة ـ لتعارُض العلامات وما أشبه ـ يأتي دور:

١ـ الحجرات ٤٩: ١٣.

٢ـ الشورى ٤٢: ٤٩.

الحالة الثانية: وهي العلامات الشرعية المذكورة في الأحاديث الشريفة كالبول من أحد الفرجَين فيُلحق به، وإن بال مُنهما كان الاعتبار بالذي يسبق منه البول فيُلحق به، فان بال من الذَّكر أُلحق بالرجال وإنْ بال من الفرج أُلحق بالنساء، وإن درّ البول منهما معاً أو كان السبق من هذا مرَّة ومن ذلك مرَّة كان الاعتبار بالذي ينقطع منه البول.

وانْ فشلتْ كلُّ هذه الطرق... جاء دور القسم الاول من الخنثى وهو: المشكل، الذي ليست فيه العلامات المذكورة.

وقد اختلف الفقهاء في السبيل الى معرفة حقيقة الأمر على أقوال:

الأول: القرعة، فقد روي: «أن القرعة لكلّ أمرٍ مُشكل» وهذا من مَوارده ومَصاديقه، والى هذا الرأي ذهب الشيخ الطوسي مدَّعياً الاجماع عليه ـ في كتابه: الخلاف ـ .

الثاني: عدُّ أضلاعه فان اختلف أحدُ الجانبين عن الآخر كان ذكراً وإنْ تساوت أضلاع الجانبين كان أُنثى.

والى هذا الرأي ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس الحلّي وغيرهم، واستدلُّوا بالأحاديث الدالَّة على أن اختلاف الأضلاع علامة على الذكورة.

لكن هذه الأحاديث ضعيفة السَّند ـ كما صرَّح به المحقق الحلّي في شرائع الاسلام ـ .

وبعض الفقهاء حَمل أحاديث عدِّ الأضلاع على التقيَّة، لأنها

موافقة لمذهب العامَّة.

وقال بعضهم: (إنّ المراد بخلقها من ضلعه الأيسر يعني من طينة ضلعه الأيسر ـ كما صُرِّح به في الخبر ـ وفي غيره من الأخبار أنها خُلقت من فضل طينة الرجل.

فمعنى قولهم: «إن حواء خلقت من آدم أو من ضلعه» ليس على ما يتبادر في الظاهر ـ كما فهمه العامَّة وقالوا به ـ بل المراد انما هو باعتبار الطينة. وحينئذٍ فالتكذيب للعامَّة انما هو فيما فهموه من الخبر وحملوه عليه)[1].

هذه خلاصة الكلام، وفي كلّ ما ذكرناه آراء وأقوال للفقهاء مختلفة، والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصَّلة. والله العالِم.

باب (٣)

ارث من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

٢٩٥٣٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن اسحاق الفزاري[2] قال: سئل وأنا عنده ـ يعني أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ عن مولود وُلِدَ [و]ليس بذَكَر ولا اُنثى [و]ليس له الاّ دُبُر كيف يُورَّث؟

١ـ الحدائق الناضرة: ج٢٣ ص٧.

٢ـ في التهذيب: اسحاق المرادي.

قال: يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله[١] ويُجيل السِّهام[٢] على أيّ ميراث يُورَّث[٣] ميراث الذَّكَر أو ميراث الأُنثى[٤]، فأيّ ذلك خرج ورَّثه عليه[٥].

ثم قال: وأيّ قضيَّة اعدل من قضيَّة يُجالُ عليها بالسِّهام!! إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٦و٧].

التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى مثله[٨].

٢٩٥٣٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده عن مولود ليس بذَكَر ولا أُنثى ليس له الاّ دُبُر كيف يُورَّث؟

قال: يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويُجيل السِّهام عليه على أيّ ميراث يُورِّثه.

١ـ في التهذيب: اناس ويدعو الله.

٢ـ في التهذيب: بالسهام.

٣ـ في التهذيب: يُورّثه.

٤ـ في التهذيب: أم ميراث الانثى.

٥ـ في التهذيب: وُرّث عليه.

٦ـ الصافات ٣٧: ١٤١.

٧ـ الكافي: ج٧ ص١٥٧ ح١.

٨ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٦ ح١٢٧٤.

ثم قال: وأيّ قضيَّة اعدل من قضيَّة يُجالُ عليها بالسِّهام!! يقول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[١].

٢٩٥٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن مولود ليس بذَكَر ولا أُنثى ليس له إلاّ دُبُر كيف يُورَّث؟

قال: يجلس الامام ويجلس عنده[٢] ناس من المسلمين فيدعو الله (عزّوجلّ) وتُجالُ السِّهام[٣] عليه على أيٍّ ميراث يُورِّثه أميراث الذَّكَر أو ميراث الانثى، فأيُّ ذلك خرج عليه وَرَّثه.

ثم قال: وأيُّ قضيَّة أعدل من قضيَّة تُجالُ[٤] عليها السِّهام!! يقول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

قال: وما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله عزّوجلّ ولكن لاتبلغه عقول الرجال[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، والحجّال، عن ثعلبة مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٧ ح١٢٧٦.

٢ـ في التهذيب: ويجلس معه.

٣ـ في التهذيب: ويجال السهم.

٤ـ في التهذيب: يجال.

٥ـ الكافي: ج٧ ص١٥٨ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٧ ح١٢٧٥.

٢٩٥٣٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مولود ليس له ما للرجال ولا [له] ما للنساء؟

قال: يُقرِعُ الامام أو المُقرِع [به] يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم [آخر]: أمة الله، ثم يقول الامام أو المُقرِع: «اللهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب[١] والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن[٢] لنا أمر هذا المولود كيف يُورَّث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السَّهمان في سهام مبهمة ثم تُجالُ السِّهام[٣] على ما خرج وُرِّث عليه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٥].

٢٩٥٣٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟

قال: هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم: عبدالله، و[يكتب]

١ـ في الاستبصار: اللهم أنت عالم الغيب.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: بيّن.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: يجال السهم.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٥٨ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٦ ح١٢٧٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٧ ح٧٠١.

على سهم آخر: أمة الله، ثم يقول الامام أو المُقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك [يوم القيامة][1] فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن امر هذا المولود لنا حتى يورّث[2] ما [قد] فرضتَ له في كتابك» [قال:] ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تُجال فأيّما[3] خرج وُرِّث عليه[4].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج ـ أو جميل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار مثله[5].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن مولود... وذكر مثله[6].

المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء؟ فقال: وذكر مثله[7].

٢٩٥٣٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ مابين المعقوفتين من المحاسن.

٢ـ في المحاسن: حتى نورّثه.

٣ـ في الفقيه والمحاسن: فأيّهما.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٩ ح٥٨٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٩ ح٥٧٠٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٩٤ ح٣٣٩٨.

٧ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٩ ح٢٥٢٣ الطبعة الحديثة.

أنّه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟

فقال (عليه السّلام): ﴿فَتَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[١] ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[٢] هذا[٣] يقرع عليه الإمام، فيكتب على سهم: عبدالله، وعلى سهم آخر: أمة الله، ثم يقول الإمام المُقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، خلقت هذا الخلق كما أردت، وصوّرته كيف شئت، اللهم وإنّا لاندري ما هو ولايعلم ما هو إلاّ أنت، فبيّن لنا أمره وما يجب له فيما فرضت» ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة، ثم تُجال[٤] فأيّهما خرج وُرِّث عليه[٥].

١ـ المؤمنون ٢٣: ١٤.

٢ـ القصص ٢٨: ٦٨.

٣ـ في مستدرك الوسائل: من أمرهم هذا.

٤ـ في مستدرك الوسائل: ثم تجال ثم يخرج.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٩٠ ح١٣٨١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٢٤.

أبواب متفرقة

باب (١)

حكم شهادة بعض الورثة بحريّة عبد المورِّث

٢٩٥٣٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته انه حُرٌّ؟

قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة[1].

أقول: تقدَّم في الجزء الخامس والثلاثين من هذه الموسوعة ـ كتاب الوصايا ـ باب (٦٠) ما يناسب الباب.

١ـ التهذيب: ج٨ ص٢٤٦ ح٨٨٩.

باب (٢)

دية المقتول تُحسب من الارث كسائر الأموال

٢٩٥٣٩ـ التهذيب: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: اذا قُبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال[١].

باب (٣)

وجوب قضاء دَين الميت المقتول على الورثة

٢٩٥٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الازرق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يُقتَل ويترك دَيْناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعليهم[٢] أن يقضوا دَيْنه؟

قال: نعم.

قلت: وان لم يترك[٣] شيئاً!!

قال: نعم انّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دَيْنه[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٧ ح١٣٤٧.

٢ـ في التهذيب: عليهم.

٣ـ في التهذيب: ولم يترك.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٣٩ ح٧.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان مثله[١].

باب (٤)

ميراث من لهُ رأسان وصدران في حقو واحد

٢٩٥٤١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال:] قال: وُلد على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) مولود له رأسان [وصدران في حَقْوٍ واحد][٢] فسُئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) يُورَّث ميراث اثنين أو واحد؟

فقال: يُترك حتّى ينام ثمّ يُصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يُورَّث[٣] ميراث اثنين.

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حريز بن عبدالله مثله[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٥ ح١٣٤١.

٢ـ مابين المعقوفتين سقط من الفقيه.

٣ـ في التهذيب: نائماً فانما يورّث، وفي الفقيه: نائماً ورّث.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٥٩ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٨ ح١٢٧٨.

ابن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري[١]، عن أبيه، عن حريز بن عبدالله مثله[٢].

باب (٥)

ارث الحمل اذا وُلد حيّاً

٢٩٥٤٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ربعي ابن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورِثَ، إنّه ربما كان أخرس[٣].

٢٩٥٤٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: في السِّقْط[٤] إذا سقط من بطن أُمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويُورَث فانّه ربما كان أخرس[٥].

٢٩٥٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه

١ـ الظاهر أنّ الصحيح: القاسم بن محمد الجوهري كما في الكافي والتهذيب.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٥٧٠٦.

٣ـ الكافي: ج ٧ ص ١٥٥ ح ١. والمنفوس: المولود (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: في سقط.

٥ـ الكافي: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ١٣٩٤ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٧٤٢.

السّلام): قال أبي: إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فانّه يرث ويُورَث فانّه ربما كان أخرس[١].

٢٩٥٤٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: يُورَث الصبي ويُصلّى عليه إذا سقط من بطن اُمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يُورَّث ولم يُصلّ عليه[٢].

أقول: من الثابت انّ الحمل يرث اذا وُلد حيّاً وصاح وصرخ أو تحرّك تحرّكاً بيّناً واضحاً.

تدل على هذا الحكم عمومات الارث والأحاديث التي مرّت في أوائل هذا الباب.

وهناك بعض الأحاديث التي تشترط في إرث الحمل باستهلاله، وقد قيل بشذوذها المُخرج لها عن الحجيَّة، وقيل: ان الفقهاء أجمعوا على ترك العمل بها، كما في رياض المسائل[٣] ومع ذلك فهي مرجوحة عند المعارضة لموافقتها العامة كما صرّح به الشيخ الطوسي والشهيد الأول في الدروس وصاحب الرياض. والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة.

٢٩٥٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُصلّى على المنفوس وهو

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٢ ح١٣٩٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٨ ح٧٤٣.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٣١ ح١٠٣٥.

٣ـ رياض المسائل: ج١٤ ص٤٣١.

المولود الذي لم يستهلّ ولم يَصِح ولم يُورَّث من الدية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورِّثه[١].

أقول: يُستحب الصلاة على الطفل الصغير الذي لم يبلغ السن السادسة فاذا بلغها وجبت الصلاة عليه.

٢٩٥٤٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ميراث المنفوس من الدية قال: لايرث[٢] من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٤].

باب (٦)

ميراث الانسان المفقود ومَن ليس له وارث

٢٩٥٤٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل كان له على رجل حقٌّ ففقده ولايدري أين يطلبه ولايدري أحيٌّ هو أم ميّت ولايعرف له وارثاً ولانسباً ولابلداً[٥]؟

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٩ ح٤٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٨٠ ح١٨٥٧.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: في المنفوس لايرث.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٦ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩١ ح١٣٩٧ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٨ ح٧٤٥.

٥ـ في الفقيه: ولا نسباً ولا ولداً، وفي الاستبصار: ولا نسب له ولا بلداً.

قال: اطلب[١].

قال: انّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟

قال: اطلبه[٢و٣].

التهذيب: يونس، عن أبي ثابت وابن عون مثله[٤].

الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن ابن ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى يونس بن عبدالرحمن، عن ابن عون مثله[٦].

٢٩٥٤٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كان له على رجل حقٌّ ففُقِد ولايدري أحيٌّ هو أم ميّت ولايُعرَف له وارث ولانسب ولا بلد؟

قال: اطلبه.

قال: انّ ذلك قد طال فأصَدَّق به؟

قال: اطلبه[٧].

١ـ في الاستبصار: قال: اطلبه، وفي الفقيه: فقال: يطلب.

٢ـ في الفقيه: انّ ذلك قد طال عليه فيتصدّق به؟ قال: يطلب.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٣ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٩ ح١٣٨٨.

٥ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٦ ح٧٣٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣١ ح٥٧١٠.

٧ـ التهذيب: ج٦ ص١٨٨ ح٣٩٦.

٢٩٥٥٠ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له وُلدٌ فغاب بعض وُلده ولم يدر[١] أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال: يُعزل حتّى يجيء.

قلت: فُقِدَ الرجل فلم يجيء؟

فقال: انْ كان ورثة الرجل ملاءاً[٢] بماله اقتسموه بينهم فاذا [هو] جاء ردّوه عليه[٣].

٢٩٥٥١ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي نصر، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل مات وترك وُلداً وكان بعضهم غائباً لايُدرى أين هو؟

قال: يُقسَم ميراثه ويُعزَل للغائب نصيبه.

قلت: فعليه الزكاة؟

قال: لا، حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول.

قلت: فان كان لايُدرى أين هو؟

قال: ان كان الورثة ملاءً اقتسموا ميراثه فان جاء ردّوه عليه[٤].

٢٩٥٥٢ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن

١ـ في التهذيب: فلم يدر.

٢ـ المَلِيءُ: الغني المتموّل المقتدر (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٥٤ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٨ ح١٣٨٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣١ ح٥٧٠٩.

الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يُطلَب في الارض أربع سنين، فان لم يُقدَر عليه قُسِم ماله بين الورثة، وإن كان له وُلدٌ حبس المال[1] وأُنفقَ على وُلدِهِ تلك الاربع سنين[2].

٢٩٥٥٣ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا عنده جالس قال: انّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): تدفع الى المساكين.

ثم قال: رأيك فيها؟ ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك.

فأعاد عليه المسألة ثالثة.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): تطلب له وارثاً فان وجدتَ له وارثاً وإلاّ فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى ان تصنع بها، ثم قال: توصي بها فان جاء لها طالب وإلاّ فهي كسبيل مالك[3].

أقول: لعلّ المناسب أن نقول إنّ الأمر بالتصدّق بالمال في صورة عدم العثور على الوارث، وما دلّ على حفظه في صورة العثور عليه، وهو يحصل عندما يقوم بطلب الوارث والبحث عنه.

١ـ في التهذيب: حبس ماله.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٥٥ ح٩ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٨ ح١٣٨٦.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٧٧ ح٧٨١.

٢٩٥٥٤ـ من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضِقْتُ بذلك كيف أصنع؟

فقال: رابك المساكين[1] [رابك المساكين].

فقلت: جُعلت فداك انّي قد ضِقْتُ بذلك كيف اصنع؟

فقال: هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته[2].

باب (٧)

ميراث الغرقى والحرقى والمهدوم عليهم

٢٩٥٥٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلايُعلَم[3] أيّهم مات قبل صاحبه؟

١ـ **أقول**: جاء في بعض النسخ كالوافي ووسائل الشيعة: «رأيك المساكين» ولعلّه الصحيح، ومعناه: رأيك أن تعطي المال للمساكين وتجعله لهم. والله العالم.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٠ ح٥٧٠٨.

٣ـ في الفقيه: ولايعلم.

فقال:[١] يُورَّث بعضهم من بعض، كذلك[٢] هو في كتاب عليّ (عليه السّلام).

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجّاج مثله إلاّ أنّه قال: كذلك وجدناه في كتاب عليّ (عليه السّلام)[٣].

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالرحمن مثله الى قوله: وكذا هو في كتاب علي (عليه السّلام)[٤].

٢٩٥٥٦ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا في الحرقى والغرقى، وأصحاب الهدم، لايُدرى أيهم مات قبل صاحبه، قالوا: يرث بعضهم بعضاً.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وذلك لو أنّ رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، ولكلٍّ واحد منهما ورثة، وللواحد منهما مائة ألف، وليس للآخر شيء، فإنّ الذي لا شيء له يُورَّث مائة ألف فيرثها ورثته، ولايرث ورثة الآخر شيئاً[٥].

٢٩٥٥٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟

١ـ في الفقيه: قال.

٢ـ في الفقيه: وكذا.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٣٦ ح١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٦ ح٥٦٥٦.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٩٠ ح١٣٨٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٢٩.

قال: يورث بعضهم من بعض[١].

٢٩٥٥٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك[٢].

٢٩٥٥٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟

فقال: يورث بعضهم من بعض[٣].

٢٩٥٦٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلايُدرى أيّهم مات قبل؟

قال: [فقال:] يُورَّث بعضهم من بعض.

قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً.

قال: وما أدخل؟

قلت: رجلين[٤] أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ح١٢٨٤.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ح١٢٨٥.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١٢٩٣.

٤ـ في التهذيب: لو أنّ رجلين.

فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال[١] لورثة الّذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الّذي له المال شيء.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لقد سمعها وهو هكذا[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن بيت وقع... وذكر مثله الاّ أنه فيه: لقد سمعها وهي كذلك. وزاد: قلت: ولو أنّ مملوكين اعتقت أنا أحدهما واعتقت أنت الآخر لاحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء. فقال: مثله[٣].

أقول: قال الشهيد الثاني في المسالك: (منْ شَرط التوارث عِلْمُ تقدُّم موت المورِّث بحيث يكون الوارث حيّاً بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشك لايثبت الارث، لأنّ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، واستثني من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي ما لو اتّفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال في تقدّم موت أحدهما على الآخر وعدمه، فانّه يرث كلٌّ منهما من الآخر، بأن يفرض موت أحدهما أوّلاً فيورث الآخر منه، ثم يفرض موت الآخر أولاً فيرث الاول منه بشروط ثلاثة وهي: أن يكون لهما أو لأحدهما مال وهذا شرط واضح، فانه متى لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث عدم فرض مال يورث.

١ـ في التهذيب: فانّ المال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٧ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ح١٢٨٦.

وأن تكون الموارثة دائرة بينهما، فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد أو لأحدهما، فلاتوارث بينهما.

وأن يشتبه الحال، فلو علم اقتران الموت فلاتوارث)[1].

٢٩٥٦١ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلايُدرى أيّهم مات قبل صاحبه؟

قال: يُورَّث بعضهم من بعض.

قلت: انّ أبا حنيفة ادخل فيها.

قال: وما أدخل فيها؟

قلت: قال: لو أنّ رجلين لأحدهما مأة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايّهما مات اوّلاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لقد سمعها وهو هكذا[2].

٢٩٥٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟

١ـ مسالك الأفهام: ج١٣ ص٢٦٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٧ ح٥٦٥٩.

قال: يُورَّث الرّجل من المرأة والمرأة من الرجل.

قال: قلت: فإنّ أبا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً.

قال: وأيّ شيء أدخل عليهم؟

قلت: رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلاّ مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا [في] سفينة فغرقا فأخرجت[1] المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تُدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء [ولم يكن للآخر].

[قال:] فقال: ما أُنكرُ، ما أدخَلَ فيها صَدَقَ وهو هكذا، ثمّ قال: يُدفَع المال إلى موالي[2] الّذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلاشيء لورثته[3].

٢٩٥٦٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: ماتت أُمُّ كلثوم بنت علي (عليه السّلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لايُدرى أيّهما هلك قبل فلم يُورِّث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً[4].

أقول: الحديث ضعيف السّند لأنّ فيه جعفر بن محمد القمي وهو مجهول الحال، بالاضافة الى عدم ثبوت زواج السيدة أُم كلثوم

١ـ في التهذيب: وأخرجت.

٢ـ في التهذيب: الى مولى.

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٣٧ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ح١٢٨٧.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١٢٩٥.

(عليها السّلام) من عمر بن الخطاب. وقد تحدّثنا عن هذا الموضوع في الجزء التاسع من هذه الموسوعة ص ٦٨٠ فراجع.

باب (٨)

تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

٢٩٥٦٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟

فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثل ذلك[٢].

٢٩٥٦٥ـ من لايحضره الفقيه: روى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت.

قال: تُورَّث المرأة من الرجل ثم يُورَّث الرجل من المرأة[٣].

باب (٩)

ميراث حُرٍّ ومملوك بقيا بعد الهدم

٢٩٥٦٦ـ الكافي: عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

١ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ١٢٨١.

٢ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ١٢٨٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٥٦٥٧.

عيسى، عن حريز، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم[١] فبقي منهم صبيّان احدهما مملوك والآخر حُرٌّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله[٣].

٢٩٥٦٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حُرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرَف الحُرّ من العبد؟

قال: قال أبو حنيفة: يُعتَق نصف هذا ونصف هذا.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس كذلك ولكنّه يُقرَع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحُرّ ويُعتَق هذا فيُجعَل مولىً لهذا[٤].

٢٩٥٦٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تقول في

١ـ في التهذيب: دارهم.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٣٧ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١٢٩٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٩ ح٥٨٦.

بيت سقط على قوم وبقي[١] منهم صبيّان أحدهما حُرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرَف الحُرّ من المملوك؟

فقال أبو حنيفة: يُعتَق نصف هذا و[يُعتَق] نصف هذا ويُقسَم المال بينهما [نصفان].

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس كذلك[٢] [و]لكنّه يُقرَع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حُرٌّ[٣] ويُعتَق هذا فيُجعَل مولىً له[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في بيت... وذكر مثله[٦].

٢٩٥٦٩ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: أَمَة وحُرّة سقط عليهما البيت وقد ولَدتا فماتت الأُمّان وبقي الابنان كيف يُورَّثان؟

قال: فقال: يُسهَم عليهما ثلاث ولاءاً يعني ثلاث مرّات فأيّهما

١ـ في الفقيه: فبقي.

٢ـ في التهذيب: ليس هكذا.

٣ـ في التهذيب والفقيه: فهو الحُرّ.

٤ـ الكافي: ج٧ ص١٣٨ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦١ ح١٢٩٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٠٨ ح٥٦٦٠.

أصابه السهم وُرِّث من الآخر[١].

٢٩٥٧٠ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: أَمَة وحُرَّة وقع عليهما بيت وقد ولَدتا وماتا كيف يُورَّثان؟

قال: يُسهَم عليهما ثلاث مرّات ولاءاً فأيّهما أصابه السهم وُرِّث من الآخر[٢].

باب (١٠)

ميراث المجوس

٢٩٥٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان يُورِّث المجوسي اذا تزوّج بأُمّه وابنته من وجهين من وجه انّها أُمُّه ووجه أنّها زوجته[٣].

٢٩٥٧٢ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يُورِّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنَّسب ولايُورِّث بالنكاح[٤].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١٢٩١.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٣ ح١٢٩٧.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٤ ح١٢٩٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٨ ح٧٠٤.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٥٣ ح٥٥٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٧.

كتاب القضاء

أبواب صفات القاضي وآدابه

باب (١)

حرمة التحاكم الى قضاة الجور

٢٩٥٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة الى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن

١ـ الكافي: ج٧ ص٤١١ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٨ ح٥١٥.

سنان مثله[١].

٢٩٥٧٤ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجل كان بينه وبين أخٍ له مماراة[٢] في حقّ، فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلاّ أن يرافعه الى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾[٣] الآية[٤].

من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال... وذكر مثله[٥].

٢٩٥٧٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله (عزّوجلّ) في كتابه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤ ح٣٢١٩.

٢ـ المماراة: المجادلة (مجمع البحرين).

٣ـ النساء ٤: ٦٠.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤١١ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٠ ح٥١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤ ح٣٢٢٠.

فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾[١].

فقال: يا أبا بصير انّ الله (عزّوجلّ) قد علم انّ في الامة حكّاماً يجورون، أما أنّه لم يعن حكّام [أهل] العَدل ولكنّه عنى حكّام [أهل] الجور.

يا أبا محمد انّه لو كان [لك] على رجل حقٌّ فدعوته الى حكّام[٢] أهل العدل فأبى عليك إلاّ ان يرافعك الى حكّام[٣] أهل الجور ليقضوا له لكان[٤] ممّن حاكم الى الطاغوت، وهو قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر مثله[٦].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٧].

٢٩٥٧٦ـ تفسير العياشي: عن يونس مولى علي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعة، فدعاه الى رجل

١ـ البقرة ٢: ١٨٨.

٢ـ في التهذيب: حاكم.

٣ـ في التهذيب: حاكم.

٤ـ في التهذيب: كان.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٤١١ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٩ ح٥١٧.

٧ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩١ ح٣١١ الطبعة الحديثة.

من أصحابه يحكم بينهما فأبى ألاّ أن يرافعه الى السلطان، فهو كمن حاكم الى الجبت والطاغوت، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الى قوله: ﴿بَعِيداً﴾[1].

٢٩٥٧٧ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

فقال: يا أبا محمد، إنّه لو كان لك على رجل حقٌّ فدعوته الى حكّام أهل العدل، فأبى عليك إلاّ أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له، كان ممن حاكم الى الطاغوت[2].

باب (٢)

لزوم التحاكم الى القاضي المؤمن

٢٩٥٧٨ـ الكافي ـ التهذيب: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ايّاكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا[3] فاجعلوه بينكم فانّي قد

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤١٤ ح١٠٢٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٣٩.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤١٤ ح١٠٢٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٣٩.

٣ـ في التهذيب: قضايانا.

جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[١].

من لايحضره الفقيه: روى أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم الجمّال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال يوماً لأصحابه: ايّاكم وأن يخاصم بعضكم بعضاً... وذكر مثله[٣].

باب (٣)

لزوم قبول قول القاضي

٢٩٥٧٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المعزا، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبي يعفور، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[٤].

قال: على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأُمرت الائمة [أن يحكموا] بالعدل وأُمر الناس أن يتبعوهم[٥].

١ـ الكافي: ج٧ ص٤١٢ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٩ ح٥١٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢ ح٣٢١٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٣٠ ح١٨٨٥.

٤ـ النساء ٤: ٥٨.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٣ ح٥٣٣.

من لايحضره الفقيه: روى معلّى بن خنيس، عن الصادق (عليه السّلام) مثله[١].

باب (٤)

النهي عن القضاء بالسيف والسَّوط

٢٩٥٨٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا؟

فقال: ليس هو ذلك انّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط[٢].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «ليس هو ذاك» أي ليس القاضي المذموم ذاك، بل المذموم الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط)[٣].

٢٩٥٨١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: مَن حَكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

فقال له (رجل) من أصحابه: يابن رسول الله، انّه ربّما كان بين

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣ ح٣٢١٧.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٣ ح٥٣٢.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج١٠ ص٢٤.

٤ـ المائدة ٥: ٤٤.

الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا.

قال: هذا ليس من ذلك انّما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط[١].

باب (٥)

خطورة مجلس القضاء

٢٩٥٨٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) لشريح: ياشريح قد جلستَ مجلساً لايجلسه إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نبي أو شقيٌّ[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله[٣].

٢٩٥٨٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا ولّى أمير المؤمنين (عليه السّلام) شريحاً القضاء اشترط عليه ألاّ ينفّذ القضاء حتى يعرضه عليه[٤].

٢٩٥٨٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٩ ح١٨٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣١٢.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٦ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٧ ح٥٠٩.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٧ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٧ ح٥١٠.

محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي[١] أو وصي نبي[٢].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

٢٩٥٨٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): انّ النواويس[٥] شكت الى الله (عزّوجلّ) شدّة حرّها فقال لها (عزّوجلّ): اسكتي فانّ مواضع القضاة اشدّ حرّاً منك[٦].

باب (٦)

وجوب رجوع القاضي الى قضاء الامام بالحق

٢٩٥٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد

١ـ في الفقيه: كنبيّ.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٧ ح٥١١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥ ح٣٢٢٢.

٥ـ الناووس والناؤوس: مقبرة النصارى ـ الجمع ـ نواويس (أقرب الموارد).

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦ ح٣٢٢٦.

قال: حدثني رجل، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذ دخل جعفر بن محمد (عليهما السّلام) فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه؟

فقال: وما نصنع عنده؟

فقلت: نسائله ونحدِّثه.

فقال: قُمْ، فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال: من هذا معك؟

فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال [له]: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟

فقال: نعم.

فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرِّق بين المرء وزوجه [و]لاتخاف في ذلك أحداً؟

قال: نعم.

قال: فبأيِّ شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعن علي (عليه السّلام) و[عن] أبي بكر وعمر.

قال: فبلغك عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انّه قال: انّ علياً (عليه السّلام) أقضاكم؟

قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي (عليه السّلام) وقد بلغك

هذا، فما تقول: إذا جيء بأرض من فضة وسماء[١] من فضة ثم أخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بيدك فأوقفك بين يدي ربّك فقال:[٢] يارب انّ هذا قضى بغير ما قضيت؟

قال: فاصفرَّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً، والله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله[٤].

٢٩٥٨٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال يوماً لابن أبي ليلى: أتقضي بين الناس يا عبدالرحمن؟ فقال: نعم يابن رسول الله.

قال: تنزع مالاً من يدي هذا فتعطيه هذا، وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا (وتحدّ هذا وتحبس هذا)؟

قال: نعم.

قال: بماذا تفعل ذلك كلّه؟

قال: بكتاب الله.

قال: كلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله؟

قال: لا.

قال: فما لم تجده في كتاب الله، فمن أين تأخذه؟

١ـ في التهذيب: وسموات.

٢ـ في التهذيب: وقال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٨ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٠ ح٥٢١.

قال: فآخذه عن رسول الله.

قال: وكلّ شيء تجده في كتاب الله، وعن رسول الله[1]؟

قال: (ما لم أجده في كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله) أخذته عن أصحاب رسول الله.

قال: عن أيّهم تأخذ؟

قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي، وطلحة والزبير، وعدّ أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

قال: فكلّ شيء تأخذه عنهم، تجدهم قد اجتمعوا عليه؟

قال: لا.

قال: فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟

قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت.

قال: ولاتبالي أن تخالف الباقين؟

قال: لا.

قال: فهل تخالف علياً (عليه السّلام) فيما بلغك أنّه قضى به؟

قال: ربما خالفتُه الى غيره منهم.

فسكت أبو عبدالله (عليه السّلام) ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه اليه فقال: يا عبدالرحمن، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بيدك، وأوقفك بين يدي الله وقال: أي ربّ، إنّ هذا بلغه عنّي قول فخالفَه؟.

١ـ في مستدرك الوسائل: وفي سُنّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

قال: وأين خالفتُ قوله يابن رسول الله؟

قال: ألم يبلغك قوله (صلّى الله عليه وآله) لأصحابه: أقضاكم علي (عليه السّلام)؟

قال: نعم.

قال: فإذا خالفت قوله، ألم تخالف رسول الله؟ فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة، ولم يحر جواباً[1].

٢٩٥٨٨ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): لو رأيتَ غيلان بن جامع، واستأذن عليّ فأذنت له ـ وقد بلغني أنّه كان يدخل إلى بني هاشم ـ فلمّا جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة.

قال: قلت: يا غيلان ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلاّ فقيهاً.

قال: أجل.

قلت: يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟

قال: نعم.

قلت: وتفرّق بين المرء وزوجه؟

قال: نعم.

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٩٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٤٢.

قلت: وتقتل؟

قال: نعم.

قلت: وتضرب الحدود؟

قال: نعم.

قلت: وتحكم في أموال اليتامى؟

قال: نعم.

قلت: وبقضاء مَن تقضي؟

قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عبّاس وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء.

قال: قلت: يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: عليّ أقضاكم؟

فقال: نعم.

قال: قلت: وكيف تقضي من قضاء عليّ (عليه السّلام) زعمت بالشيء ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: عليّ أقضاكم؟

قال: وقلت: كيف تقضي يا غيلان!

قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثمّ أطرحه في الدّواوين.

قال: قلت: يا غيلان هذا[ا]لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعليّ (عليه السّلام)؟

قال: فأُقسم بالله لجعل ينتحب[١].

قلت: أيّها الرجل اقصد لسانك[٢].

قال: ثمّ قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثمّ إنّي سمعت رجلاً من الحيّ يحدّث وكان في سمر[٣] ابن هبيرة قال: والله إنّي لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله، قال: فدخل فساءله ثمّ قال له: ما حال الناس أخبِرني لو اضطرب حبلٌ مَن كان لها؟[٤]

قال: ما رأيت ثَمّ أحداً إلاّ جعفر بن محمد (عليه السّلام).

قال: أخبرني ما صنعت بالمال الّذي كان معك فإنّه بلغني أنّه طلبه منك فأبيت.

قال: قسّمته.

قال: أفلا أعطيته ما طلب منك؟

قال: كرهت أن أُخالفك.

قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أوّلهم.

قال: نعم.

١ـ انتحب: بكى شديداً وتنفّس شديداً (أقرب الموارد).

٢ـ في الوافي: لشأنك.

٣ـ السَمَر: مجلس السُمَّار. سَمَر فلان: لم ينم وتحدَّث ليلاً (أقرب الموارد). يعني كان من جملة ندمائه الذين يتحدّثون معه بالليل (الوافي).

٤ـ كناية عن وقوع أمر عظيم وقضية معضلة «من كان لها» يعني من كان لكشفها وحلّها (الوافي).

قال: ففعلت؟

قال: لا.

قال: فهلاّ خالفتني وأعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيّداً ضخماً، حاجتك.

قال: تخلّيني.

قال: تكلّم بحاجتك؟

قال: تعفيني من القضاء.

قال: فحسر عن ذراعيه ثمّ قال: أنا أبو خالد لقيته والله علباً ملفقاً[1] نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه الحجّاج بن عاصم[2].

أقول: خلاصة الحديث انّ غيلان بن جامع كان قاضياً لابن هبيرة يقضي بين الناس بقضاء عمر بن الخطّاب وابن مسعود وابن عباس، وأراد الامام الصادق (عليه السّلام) أن يؤدّبه وينبّهه بأنّ الطريق الذي سلكه ليس طريق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذي قال: «أقضاكم علي» وليس طريق أمير المؤمنين (عليه السّلام) وان الله سائله يوم القيامة عن عمله وقضائه وهنالك الولاية لله الحق ويومئذ

١ـ رجل عِلْبٌ: جاف غليظ. ولفق فلان: أي طلب أمراً فلم يدركه (لسان العرب) والمعنى انّ هذا لم يكن الشيء أو الشخص الذي كنّا نتصوره أو نتوقعه.

وفي نسخة الوافي: «علياً ملفّقاً» قال الفيض الكاشاني: «علياً» ذا علو «ملفّقاً» امّا من اللفق يعني اضم الأمور بعضها الى بعض واجعل بعضها ملائماً لبعض أو من اللقف بمعنى الخفّة والحذاقة (الوافي: ج١٦ ص٨٩٥).

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٢٩ ح١٣.

يخسر المبطلون.

وقد أثّر كلام الامام في قلب غيلان فانتحب باكياً متأثراً بكلام الامام وخوفاً من عقاب الله ممّا أدّى الى استقالته من القضاء وابتعاده عن حكومة ابن هبيرة.

قوله (عليه السّلام): «لو رأيتَ غيلان...» يعني لو رأيتَه لحصل لك العجب أو شاهدت أمراً عجيباً كيف تأثّر بهذا الكلام والتوبيخ، نسأل الله حسن العاقبة انّه وليٌّ قدير.

باب (٧)

عقاب القاضي اذا جار في حكمه

٢٩٥٨٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يد الله (عزّوجلّ) فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف [في حُكمه][1] وكّله الله الى نفسه[2].

من لايحضره الفقيه: روى السكوني باسناده قال: قال علي (عليه السّلام) ... وذكر مثله[3].

٢٩٥٩٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه

١ـ مابين المعقوفتين من التهذيب. وفي الفقيه: في الحُكم.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٠ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٢ ح٥٢٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦ ح٣٢٢٨.

السّلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلّى الله عليه وآله) فاذا هو يصيح فقال [له] النبي (صلّى الله عليه وآله): أجزعاً أم وجعاً [ياعلي؟].

فقال:[١] يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشدّ منه.

فقال: ياعلي انّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر[٢] نزل معه سفّود[٣] من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم.

فاستوى علي (عليه السّلام) جالساً فقال: يا رسول الله اَعدْ عليّ حديثك فلقد أنساني[٤] وجعي ما قلت، ثم قال: هل[٥] يصيب ذلكَ أحداً من اُمَّتك؟

قال: نعم، حاكم جائر[٦]، وآكل مال اليتيم [ظلماً]، وشاهد زور[٧].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه اشتكى عينه فعاده رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإذا علي (عليه السّلام) يصيح.... وذكر مثله[٨].

١ـ في التهذيب: قال وكذا في المورد الآتي.

٢ـ في التهذيب: ليقبض روح الفاجر.

٣ـ في التهذيب: بسفّود. والسفّود: حديدة يشوى عليها اللحم (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: فقد أنساني.

٥ـ في التهذيب: ما قلت، فهل.

٦ـ في التهذيب: نعم حكّاماً جائرين.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢٥٣ ح١٠.

٨ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٤ ح٥٣٧.

باب (٨)

حكم القاضي اذا أخطأ في القضاء

٢٩٥٩١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أيُّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء[١].

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال... وذكر مثله[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... فأخطأ سقط أبعد من السماء» الظاهر من الخطأ هنا هو الحاصل مع التقصير في الحكم وعدم رعاية الدقّة والاحتياط، أما اذا كان الحكم بعد السعي والاجتهاد والتثبُّت والدقّة فلابأس به والقاضي مُثاب ومأجور.

باب (٩)

حرمة القضاء والفتوى بغير علم

٢٩٥٩٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٨ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢١ ح٥٢٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٧ ح٣٢٣٠.

خالد، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة..

رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار.

ورجل قضى بجور وهو لايعلم [انّه قضى بالجور] فهو في النار.

ورجل قضى بالحق وهو لايعلم فهو في النار.

ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنّة.

وقال (عليه السّلام): الحكم حكمان: حكم الله (عزّوجلّ) وحكم [أهل] الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حَكَم بحكم [أهل] الجاهلية[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): القضاة أربعة... وذكر مثله بزيادة: ومن حَكَم بدرهمين بغير ما انزل الله (عزّوجلّ) فقد كفر بالله تعالى[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: الحكم حكمان... وذكر مثله[٤].

٢٩٥٩٣ـ الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القضاة أربعة:

١ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٨ ح٥١٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٤ ح٣٢٢١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٩ ح١٨٧٨.

قاض قضى بالحق وهو لايعلم انّه حق فهو في النار.

وقاض قضى بالباطل وهو لايعلم انّه باطل فهو في النار.

وقاض قضى بالباطل وهو يعلم انّه باطل فهو في النار.

وقاض قضى بالحق وهو يعلم انّه حق فهو في الجنّة[١].

٢٩٥٩٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله (عزّوجلّ) فهو كافر بالله العظيم[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير بن عليّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ... وذكر مثله[٣].

٢٩٥٩٥ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر[٤].

٢٩٥٩٦ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من ولي درهمين فلم يحكم فيهما بما انزل الله، فقد كفر بما أنزل الله[٥].

١ـ الخصال: ص٢٤٧ ح١٠٨.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٨ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢١ ح٥٢٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٥١ ح١٢٨٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٥١ ح١٢٨١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٤ ص٢٦٥.

٥ـ الاصول الستة عشر: ص٣١٠ ح٤٧٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٢.

٢٩٥٩٧ـ تفسير العياشي: عن أبي العباس[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من حكم في درهمين بغيرما أنزل الله فقد كفر.

قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو بما أنزل على محمّد (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: ويلك إذا كفر بما أُنزل على محمّد (صلّى الله عليه وآله) أليس قد كفر بما أنزل الله؟[٢]

٢٩٥٩٨ـ تفسير العياشي: عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من حكم في درهمين حُكم جور ثم جبر عليه، كان من أهل هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣].

فقلت: يابن رسول الله، وكيف يجبر عليه؟

قال: يكون له سَوط وسِجن، فيحكم عليه فإن رضي بحكومته، وإلاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه[٤].

١ـ في وسائل الشيعة: عن ابن عيّاش.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٥٣ ح١٢٨٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٠.

٣ـ المائدة ٥: ٤٤.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٥١ ح١٢٨٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٠.

باب (١٠)

مراتب الأفضليَّة بين الرُّواة والقضاة

٢٩٥٩٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث فتحاكما الى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟

قال: من تحاكم اليهم في حقّ أو باطل فانّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾[1].

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران [إلى] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته

١ـ النساء ٤: ٦٠. **أقول**: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (الطاغوت مشتق من الطغيان وهو الشيطان أو الأصنام، أو كلّ ما عُبد من دون الله أو صَدَّ من عبادة الله، والمراد هنا من يحكم بالباطل ويتصدّى للحكم ولايكون أهلاً له، سُمِّي به لفرط طغيانه أو لتشبُّهه بالشيطان، أو لأن التحاكم إليه تحاكم الى الشيطان من حيث أنه الحامل عليه، والآية بتأييد الخبر تدلّ على عدم جواز الترافع الى حكام الجور مطلقاً وربما قيل بجواز التوسّل بهم الى أخذ الحق المعلوم اضطراراً مع عدم امكان الترافع الى الفقيه العدل) (مرآة العقول: ج١ ص٢٢٢).

عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا الرّادُّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله.

قلت: فان كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحُكم ما حَكَم به أعدلُهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما[1]، ولايلتفت الى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فانّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لايفضّل واحد منهما على الآخر؟

قال: فقال: ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الّذي حكما به المُجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فانّ المجمع عليه لاريب فيه، وإنّما الامور ثلاثة: أمرٌ بيِّنٌ رُشده فيُتَّبع، وأمرٌ بيِّنٌ غيُّه فيُجتنب، وأمرٌ مشكل يُردُّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): حلالٌ بيِّن، وحرامٌ بيِّن، وشبهات بين ذلك، فمَن تَرك الشُّبهات نجا من المحرَّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرَّمات، وهلك من حيث لايعلم.

قلت:فان كان الخبران عنكما[2]مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

١ـ يستفاد من الجواب انّه لابد من كونهما عادلين فقيهين صادقين ورعين، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية كما هو المعروف.

٢ـ أي الامامين الباقر والصادق (عليهما السّلام).

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسُنّة ووافق العامّة.

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامّة ففيه الرّشاد.

فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: يُنظر الى ما هم إليه أمْيَل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟

قال: إذا كان ذلك فأرجه[1] حتى تلقى إمامك، فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[2].

الاحتجاج: عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر نحوه[3].

عوالي اللئالي: روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[4].

١ـ أرجه الأمر: أي أخّره عن وقته (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج١ ص٦٧ ح١٠.

٣ـ الاحتجاج: ص٣٥٥.

٤ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص١٣٣ ح٢٣١.

٢٩٦٠٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في ديْن أو ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة أيحلُّ ذلك؟

فقال (عليه السّلام): من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانّما يأخذ سُحتاً وان كان حقُّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾.

قال: وكيف يصنعان؟

قال: ينظران الى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانّما بحكم الله استخفَّ وعلينا ردَّ،والرادُّ علينا الرادُّ على الله فهو على حدِّ الشرك بالله.

قلت: فانّ كلَّ واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا؟

قال: الحُكم ما حَكَم به اعدلُهما وأفقههما واصدقهما في الحديث وأورعهما ولايلتفت الى ما يحكم به الآخر.

قال: فقلت:[1] فانّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ليس يتفاضل

١ـ في الفقيه: قال: قلت.

[كلّ] واحد منهما على صاحبه؟

قال: فقال: ينظر [الى] ما كان من روايتهما [عنّا] في ذلك الذي حكما [به] المُجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فانّ المجمع عليه [حكمنا] لاريب فيه، وإنّما الامور ثلاثة: امرٌ بيِّنٌ رُشده فيُتَّبع[١]، وامرٌ بيِّنٌ غيُّه فيُجتنب[٢]، وأمرٌ مشكل يُردُّ حكمه الى الله (عزّوجلّ) [والى الرسول]، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): حلالٌ بيِّن، وحرامٌ بيِّن، وشبهات بين ذلك، فَمَن تَرك الشُّبهات نجا من المحرَّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرَّمات وهلك من حيث لايعلمه[٣].

قلت: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمُه حكم الكتاب والسُنّة وخالف العامّة فيؤخذ به[٤]، [ويترك ما خالف حكمُه حكم الكتاب والسُنّة ووافق العامّة.

قلت: جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما[٥] معرفة حكمه من كتاب وسُنّة][٦] ووجدنا[٧] احد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر

١ـ في الفقيه: فمتبع.

٢ـ في الفقيه: فمجتنب.

٣ـ في الفقيه: من حيث لايعلم.

٤ـ في الفقيه: أُخذ به.

٥ـ غبي عليه الشيء: إذا لم يعرفه (مجمع البحرين).

٦ـ مابين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٧ـ في الفقيه: قلت: جعلت فداك وجدنا.

مخالفاً لهم[١] بأيٍّ الخبرين نأخذ[٢]؟

قال: بما خالف[٣] العامّة فانّ فيه الرشاد.

قلت: جُعلت فداك فانْ وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: يُنظر الى ما هم اليه أمْيَل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فان وافق حكّامهم[٤] الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان ذلك[٥] فارجه حتى تلقى إمامك، فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[٦].

من لايحضره الفقيه: روى داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت في رجلين اختار كلٌّ واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما فاختلفا فيما حَكَما وكلاهما اختلفا في حديثنا؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما... وذكر مثله[٧].

٢٩٦٠١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

١ـ في الفقيه: لها.

٢ـ في الفقيه: يؤخذ.

٣ـ في الفقيه: بما يخالف.

٤ـ في الفقيه: حكّامهم وقضاتهم.

٥ـ في الفقيه: كذلك.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠١ ح٨٤٥.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٨ ح٣٢٣٣.

محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك؟

فقال (عليه السّلام): من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانّما يأخذ سُحتاً وان كان حقُّه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله (عزّوجلّ) أن يُكفر به[١].

قلت: كيف يصنعان؟

قال: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا[٢] به حكماً، فانّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله[٣] منه فانما بحكم الله [قد] استخفّ، وعلينا ردّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله (عزّوجلّ)[٤].

التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن محمد بن عيسى مثله[٥].

٢٩٦٠٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن

١ـ في التهذيب: بها.

٢ـ في التهذيب: فليرضوا.

٣ـ في التهذيب: فلم يقبل.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤١٢ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٨ ح٥١٤.

موسى الخشّاب قال: حدّثني أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجلين اتَّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف[١]، فرضيا بالعدلين واختلف[٢] العدلان بينهما عن قول أيّهما[٣] يمضي الحكم؟

فقال: ينظر الى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولايلتفت الى الآخر[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

٢٩٦٠٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما؟

قال: وكيف يختلفان؟

قلت: حكم كلّ واحد منهما للذي اختاره الخصمان.

فقال: ينظر الى أعدلهما وأفقههما في دين الله (عزّوجلّ) فيمضي

١ـ في الفقيه: فيه خلاف.

٢ـ في الفقيه: فاختلف.

٣ـ في الفقيه: على قول أيّهما.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠١ ح٨٤٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٨ ح٣٢٣٢.

حكمه[١].

٢٩٦٠٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله (عليه السّلام) الى أصحابنا فقال: قل لهم: ايّاكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارئ[٢] بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا الى أحد من هؤلاء الفُسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته قاضياً، وإيّاكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر.

قال أبو خديجة: وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه (عليه السّلام): في رجل دفع اليه رجلان شراءاً لهما من رجل؟

فقالا: لاتردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء ـ يعني القبالة[٣] ـ فجاء الآخر الى العدل فقال له: اخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة فانّ صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لايجوز له ذلك حتى يجتمعا؟

فوقّع (عليه السّلام): إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلابأس

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠١ ح٨٤٤.

٢ـ تدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة واختلفوا (أقرب الموارد).

٣ـ القبالة: اسم المكتوب من ذلك بما يلتزمه الإنسان من عمل ودَيْن وغير ذلك (مجمع البحرين).

به ان شاء الله[١].

باب (١١)

حكم الحديثين المختلفين

٢٩٦٠٥ـ وسائل الشيعة: سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته الّتي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها، عن محمد وعليّ ابني عليّ بن عبدالصّمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال الصادق (عليه السّلام): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه[٢].

٢٩٦٠٦ـ وسائل الشيعة: وبالاسناد عن ابن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسين بن السريّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠٣ ح٨٤٦.

٢ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٨٤ ح٢٩.

القوم[١].

٢٩٦٠٧ـ وسائل الشيعة: وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما أنتم والله على شيء ممّا هم فيه، ولا هم على شيء ممّا أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفيّة على شيء[٢].

باب (١٢)

وجوب متابعة أهل البيت

٢٩٦٠٨ـ وسائل الشيعة: وعنه، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا، وأنّ من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا في قول أو عمل فليس منّا، ولا نحن منهم[٣].

٢٩٦٠٩ـ كنز الفوائد: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): إيّاكم وتقحُّم المهالك باتّباع الهوى والمقاييس، قد جَعَل الله تعالى للقرآن أهلاً أغناكم بهم عن جميع الخلائق، لا عِلْم إلاّ ما أمروا

١ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٨٥ ح٣٠.

٢ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٨٥ ح٣٢.

٣ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٨٥ ح٣٣.

به، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١] إيانا عنى[٢].

٢٩٦١٠ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا أبو اسد عبدالصمد بن عبدالشهيد الأنصاري (رضي الله عنه) قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن اسحاق العلوي الموسوي قال: حدثنا أبي قال: أخبرني عمّي الحسن بن اسحاق قال: سمعت عمّي علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) يقول: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من دان بغير سماع ألزمه الله البتّة إلى الفناء، ومن دان بسماع من غير الباب الّذي فتحه الله (عزّوجلّ) لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله (تبارك وتعالى) محمّد (صلّى الله عليه وآله)[٣].

٢٩٦١١ـ صفات الشيعة: حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه (رحمة الله عليه) قال: حدثني عمّي [عن] محمّد بن أبي القاسم، عن محمد ابن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال الصادق (عليه السّلام): كذب من زعم أنّه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا[٤].

٢٩٦١٢ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد

١ـ النحل ١٦: ٤٣.

٢ـ كنز الفوائد: ج٢ ص٢٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٧.

٣ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): ج٢ ص٩ ح٢٢. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٩٢.

٤ـ صفات الشيعة: ص٤٥ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٨٤.

ابن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سمعته يقول: إن اُناساً دخلوا على أبي ـ رحمة الله عليه ـ فذكروا له خصومتهم مع الناس، فقال لهم: هل تعرفون كتاب الله، ما كان فيه ناسخ أو منسوخ؟

قالوا: لا.

فقال لهم: وما يحملكم على الخصومة؟!! لعلّكم تُحلّون حراماً وتُحرّمون حلالاً ولاتدرون، إنّما يتكلّم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه.

قالوا له: أتريد أن تكون[1] مرجئة؟

قال لهم أبي: لقد علمتم ـ ويْحَكُم ـ ما أنا بمرجىء، ولكنّي أقربكم الى الحق[2و3].

٢٩٦١٣ـ وسائل الشيعة: محمد بن الحسن في كتاب (العدّة) عن الصادق (عليه السّلام) قال: إذا نزلت بكم حادثة لاتعلمون حكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلى ماروووه عن عليّ (عليه السّلام) فاعملوا به[4].

١ـ في مستدرك الوسائل: نكون.

٢ـ في مستدرك الوسائل: أمرتكم بالحق.

٣ـ الأصول الستة عشر: ص٢٢٢ ح٢٣٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٢٥.

٤ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٦٤ ح٤٧.

باب (١٣)

وجوب العمل بما وافق كتاب الله

٢٩٦١٤ـ وسائل الشيعة: وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[١].

٢٩٦١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عمّا يقضي به القاضي؟

قال: بالكتاب.

قيل: فما لم يكن في الكتاب؟

قال: بالسُّنّة.

قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السُّنّة؟

قال: ليس شيء من دين الله، إلاّ وهو في الكتاب والسُّنّة، قد أكمل الله الدين، قال الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢] الآية.

ثم قال (عليه السّلام): يوفِّق الله ويسدِّد لذلك من يشاء مِن خَلقه، وليس كما تظنُّون[٣].

١ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٨٦ ح٣٥.

٢ـ المائدة ٥: ٣.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٣٥ ح١٩٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٠.

باب (١٤)

استحباب تعليم الأحاديث للناس

٢٩٦١٦ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[١]، عن الرّضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اللهمّ ارحم خلفائي ـ ثلاث مرّات ـ .

قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟

قال: الّذين يأتون من بعدي ويروون [عنّي] أحاديثي وسنّتي فيعلّمونها النّاس من بعدي[٢].

باب (١٥)

النهي عن القياس في الدين

٢٩٦١٧ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغراء، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: جعلت فداك، إنّ اُناساً من أصحابك قد لقوا أباك وجدّك، وقد سمعوا منهما الحديث، وقد يَرِد عليهم الشيء ليس عندهم فيه شيء، وعندهم ما يشبهه، فيقيسوا على أحسنه؟

قال: فقال: ما لكم والقياس؟!! إنّما هلك من هلك بالقياس.

قال: قلت: أصلحك الله، ولِمَ ذاك؟

١ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٧ ح٩٤. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٦٦.

قال: لأنّه ليس من شيء إلاّ وقد جرى به كتاب وسُنَّة، وإنّما ذاك شيء إليكم اذا ورد عليكم أن تقولوا.

ثم قال: إنّ الله قد جعل لكل شيء حدّاً، ولمن تعدى الحد حداً[١].

٢٩٦١٨ـ المحاسن: البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في كتاب أدب أمير المؤمنين (عليه السّلام): لاتقيسوا الدّين فانّ أمر الله لايقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدّين[٢].

٢٩٦١٩ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ من عندنا ممَّن يتفقَّه يقولون: يَرِد علينا ما لانعرفه في كتاب الله ولا في السنّة، نقول فيه برأينا.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): كذبوا، ليس شيء الاّ جاء في الكتاب، وجاء فيه السنّة[٣].

الاختصاص: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي بهذا الاسناد نحوه[٤].

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٩٢ ح٤٣٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٦٥.

٢ـ المحاسن: ج١ ص٣٣٩ ح٦٩٥ الطبعة الحديثة.

٣ـ بصائر الدرجات: ص٣٢١ ح٢.

٤ـ الاختصاص: ص٢٨١. منهما مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٨.

٢٩٦٢٠ـ مجمع البيان: روى العيّاشي بالاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال [في الشعراء]: هم قوم تعلّموا وتفقّهوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا[١].

٢٩٦٢١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: إنّ أول من قاس إبليس، ومن حكم في شيء من دين الله برأيه خرج من دينه[٢].

٢٩٦٢٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: لايجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه، أو يأخذ فيه بقياسه، ويح أصحاب الكلام يقولون: هذا ينقاس وهذا لاينقاس، إنّ أول من قاس إبليس لعنه الله، حين قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[٣] فرأى في نفسه وقال بشركه: إنّ النار أعظم قدراً من الطين، ففُتِحَ له بالقياس أن لايسجد الأعظم للأدنى، فلُعن من أجل ذلك وصُيِّر شيطاناً مَريداً، ولو جاز القياس لكان كلُّ قائس مخطىء في سعة، اذ القياس ممّا يتمُّ به الدِّين فلاحَرَجَ على أهل الخلاف كأن يكون[٤]، وإنَّ أمر بني اسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم، فاخذوا بالرأي والقياس، وتركوا سنن الأنبياء

١ـ مجمع البيان: ج٤ ص٢٠٨. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٩٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٣٥ ح١٩٠١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٣.

٣ـ الأعراف ٧: ١٢.

٤ـ في بعض النسخ: «كان ما يكون».

(صلوات الله عليهم)، فَضَلُّوا وأضَلُّوا[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اذ القياس ممّا يتمُّ به الدِّين ...» بمعنى ان القياس مما يستدلّ به العامّة المخالفون لأهل البيت (عليهم السلام) في اُمورهم الدينية، فلايقعون في حرج كان مايكون الحكم، وأما أتباع أهل البيت (عليهم السلام) فقد أغناهم الله ببركة أخبار الائمة عن العمل بالقياس والاستحسانات الظنية وما أشبه ذلك.

٢٩٦٢٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال لبعض أصحابه: إيّاك وخصلتين مهلكتين: تُفتي الناس برأيك، وتدين بما لاتعلم، انّ أول من قاس ابليس، وانّ أول من سنّ لهذه الامة القياس لمَعروفٌ[٢].

باب (١٦)

لزوم التوقف في المتشابهات

٢٩٦٢٤ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: قال جابر: وسمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه، فأمّا المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، وأمّا المتشابه فنؤمن به ولانعمل به، وهو قول الله في كتابه: ﴿فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْويلِه وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٣٦ ح١٩٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٣٦ ح١٩٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٤٥ و٢٥٥.

اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1و2].

باب (١٧)

جواز التقيّة من المخالفين

٢٩٦٢٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ الهراء ـ وكان أبو عبدالله (عليه السّلام) يسميه النحوي ـ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، واذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، واذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم.

فقال: رحمك الله هكذا فاصنع[3].

باب (١٨)

ثلاثة اُمور ضرورية للحاكم

٢٩٦٢٦ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) لعمر بن الخطّاب:

١ـ آل عمران ٣: ٧.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٢٥ ح٢٤٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٢٦.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٥ ح٥٣٩.

ثلاث إنْ حفظتهن وعملتَ بهن كفتك ما سواهن، وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن.

قال: وما هنَّ يا أبا الحسن؟

قال: اقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

فقال له عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت[١].

باب (١٩)

من آداب القضاء

٢٩٦٢٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من ابتلي بالقضاء فلايقضي وهو غضبان[٢].

٢٩٦٢٨ـ الكافي ـ التهذيب: بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه): من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس[٣].

٢٩٦٢٩ـ الكافي ـ التهذيب: بهذا الاسناد أنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السّلام) فمكث عنده أياماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له: أخصم أنت؟

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٧ ح٥٤٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٣ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٦ ح٥٤٢.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤١٣ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٦ ح٥٤٣.

قال: نعم.

قال: تحوّل عنّا، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه[١].

٢٩٦٣٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد[٢]، عمّن سمعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم من مجلسه ويُجلسهم[٣] مكانه؟![٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحجّال مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا كان الحاكم... وذكر مثله[٦].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اذا كان الحاكم يقول...»

أي اذا كان جاهلاً بالحكم فانّه يستحقّ اللعنة حينئذ، أمّا اذا كان عالماً وسأل من في مجلسه لزيادة الاطمئنان والتثبّت فقد قيل انه يُستحب له ذلك. والله العالم.

١ـ الكافي: ج٧ ص٤١٣ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٦ ح٥٤٤.

٢ـ في التهذيب: داود بن يزيد.

٣ـ في التهذيب: ويجلسهما.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤١٤ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٧ ح٥٤٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١١ ح٣٢٣٥.

٢٩٦٣١ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يأخذ بأول الكلام دون آخره[١].

أقول: اذا رجع الشاهد بعد الحكم عما شهد عليه لم يُنقض ذلك الحكم وعليه الغرامة اذا تلف المشهود به، واستدل على ذلك بالنصوص الشرعية واجماع الفقهاء.

فمن النصوص قول الامام أمير المؤمنين علي (عليه السّلام): «انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: من شهد عندنا ثم غيّر أخذناه بالاول وطرحنا الأخير»[٢].

والحديث الذي تقدَّم ذكره. والتفصيل في الكتب الفقهية.

٢٩٦٣٢ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال: حدثنا الحسن بن عبدالله التميمي قال: حدثني أبي قال: حدثني سيّدي علي بن موسى الرضا (عليهما السّلام)، عن أبيه موسى ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي (عليهم السّلام) قال: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) لمّا وجهني الى اليمن قال: اذا تُقُوضيَ (تُحوكم ـ خ ل) إليك فلاتحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣١٠ ح٨٥٣.

٢ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٣٩.

الآخر. قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك[١].

٢٩٦٣٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا تقدّمت مع خصم الى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم ـ[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله[٣].

باب (٢٠)

الفتوى في ذمَّة المفتي

٢٩٦٣٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلمّا سَكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم[٤] يرد عليه شيئاً، فأعاد [عليه] المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال [له] أبو عبدالله

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٥ ح٢٨٦. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٥٩.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٧ ح٥٤٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٤ ح٣٢٤١.

٤ـ في التهذيب: فلم.

(عليه السّلام): هو في عنقه، قال أو لم يقل [و]كلّ مفت ضامن[١].

٢٩٦٣٥ـ دعائم الاسلام: سأل رجل اعرابي ربيعة بن عبدالرحمن عن مسألة، فأجابه، فقال الأعرابي: ان فعلت هذا فهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فردَّدها عليه وهو ساكت، وأبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يسمعه، فقال: يا اعرابي، هو في عنقه، قال ذلك أو لم يقل[٢].

باب (٢١)

حكم أخْذ المال من السلطان على القضاء

٢٩٦٣٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ[٣] من السلطان على القضاء الرزق؟

فقال: ذلك السحت[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله وفيه: ذاك سحت[٥].

أقول: هناك خلاف بين الفقهاء ـ تبعاً للتعارض بين الروايات ـ حول جواز أخذ الأُجرة وعدمه من المتخاصمين للقضاء بينهما ـ سواء

١ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٩ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٣ ح٥٣٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٥٣.

٣ـ في التهذيب: فريقين فيأخذ.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٩ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٢ ح٥٢٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦ ح٣٢٢٧.

الأخذ من أحدهما أو من كليهما أو من شخص ثالث غيرهما ـ .

فقال بعضهم: بعدم جواز الأخذ منهما اذا كان للقاضي رزق من بيت المال، وبجوازه مع حاجةالقاضي الى المال قولان:أشهرهما المنع.

وذكر بعضهم: الاجماع على حرمة الأخذ مع عدم الحاجة.

ونقل العلاّمة الحلّي في التحرير الإجماع على حرمة أخذ الأُجرة مطلقاً[١]..

وقال الشهيد الثاني في المسالك: (فمع وجود الكفاية من بيت المال لايجوز له أخذها من المتخاصمين مطلقاً، ومع عدمها ووجود الحاجة إليها ففي جواز أخذها منهما أو من أحدهما قولان، أشهرهما: المنع)[٢].

والذي يمكن أن نقوله: انّ القاضي اذا كان معيّناً ومنصوباً من الامام أو الحاكم العادل فلايجوز له أخذ الأُجرة، وأمّا مع عدم التعيين وحصول الحاجة فلايبعد القول بالجواز، هذا والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة.

٢٩٦٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّه قال: لابدَّ من قاضٍ ورزق للقاضي، ولابدَّ من قاسم[٣] ورزق

١ـ تحرير الأحكام الشرعية: ج٢ ص١٨٠.

٢ـ مسالك الأفهام: ج١٣ ص٣٤٨.

٣ـ يقال: قَسَمته قَسْماً: فرزته اجزاءً فانقسم، والفاعل قاسم (مجمع البحرين). والمعنى انّ الذي يتولّى تقسيم الغنائم أو بيت المال لابدَّ وأن يُعطى له شيء.

للقاسم، ولابدَّ من حاسب ورزق للحاسب [وزاد في نسخة الشهيد: ولابدَّ من أمين ورزق للأمين][1و2].

باب (٢٢)

تحريم أخْذ الرشوة في الحكم

٢٩٦٣٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله[4].

٢٩٦٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السحت؟

فقال: [هو] الرشا في الحكم[5].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[6].

١ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢ـ الجعفريات: ص٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٠٧.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٩ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٢ ح٥٢٦.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٤٠٩ ح٣ وج٥ ص١٢٧ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٢ ح٥٢٥.

٢٩٦٤٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوةُ في الحُكْم.

قيل: يابن رسول الله، وانْ حَكَم بالحقِّ؟

قال: وانْ حَكَم بالحقِّ.

[قال:] فأمّا الحُكْمُ بالباطل فهو كُفرٌ، قال الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٣٢ ح١٨٩١، والآية في سورة المائدة ٥: ٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٥٣.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

باب (١)

الحكم بالبيّنة واليمين

٢٩٦٤١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في كتاب علي (عليه السّلام): انّ نبياً من الأنبياء شكا الى ربّه فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟

قال: فأوحى الله تعالى إليه: أن أحكم بينهم بكتابي وأضفهم الى اسمي فحلّفهم به[١]، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد مثله[٣].

١ـ في التهذيب: تحلّفهم.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٥ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٨ ح٥٥٠.

٢٩٦٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في كتاب علي (عليه السّلام): انّ نبياً من الأنبياء شكا الى ربّه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني؟

فقال: اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به، وقال: انّ داود (عليه السّلام) قال: يارب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به؟

فقال: انّك لاتطيق ذلك، فألحّ على ربّه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي.

فأوحى الله تعالى الى داود (عليه السّلام): انّ هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود (عليه السّلام) بالمستعدي فقُتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه. قال: فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود (عليه السّلام) ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله تعالى اليه: ان احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به[1].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله[2].

٢٩٦٤٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن

١ـ الكافي: ج٧ ص٤١٤ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٨ ح٥٥١.

اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سعد ابن هشام بن الحكم[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّما اقضي بينكم بالبيِّنات والأيمان، وبعضكم أَلحَنُ[٢] بحُجَّته من بعض، فأيُّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً فانّما قَطَعتُ له به قطعة من النار[٣].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

٢٩٦٤٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة[٥].

٢٩٦٤٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن جميل[٦] وهشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): البيّنة على من

١ـ في وسائل الشيعة ج١٨ ص١٦٩: عن سعد يعني ابن أبي خلف، عن هشام بن الحكم. وفي الكافي الطبعة الحديثة: عن سعد وهشام بن الحكم. والظاهر انه هو الصحيح.

٢ـ يقال: لحن فلان في كلامه: اذا مال عن صحيح المنطق (مجمع البحرين). أي لايستطيع أن يبين حجته مثل صاحبه.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤١٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٩ ح٥٥٢.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥١٨ ضمن حديث ١٨٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٦٥.

٦ـ في التهذيب: وجميل.

ادَّعى واليمين على من ادُّعي عليه[١].

٢٩٦٤٦ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ الله (عزّوجلّ) حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدَّعي واليمين على المدّعى عليه[٢]، وحكم في دمائكم انّ البيّنة على من ادُّعي عليه واليمين على من ادّعى، لكي لا يبطل دم امرئ مسلم[٣].

أقول: تُقبل البيّنة ممن إدُّعي عليه القتل اذا أقامها على أنّ غيره هو القاتل أو على أنَّ الساعة التي قُتل فيها المقتول كان في بلد آخر بعيداً عن البلد الذي وقع فيه القتل أو نحو ذلك لا على نفي القتل مطلقاً اذ القتل قد تحقَّق بالفعل.

٢٩٦٤٧ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم انّ البيّنة على من ادَّعى واليمين على من ادُّعي عليه، وحكم في دمائكم انّ اليمين على من ادَّعى والبيّنة على من ادُّعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم[٤].

١ـ الكافي: ج٧ ص٤١٥ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٩ ح٥٥٣.

٢ـ في التهذيب: على من ادُّعي عليه.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤١٥ ح٢ وص٣٦١ ح٦ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٢٩ ح٥٥٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٩٨ ح٥١٧٥.

٢٩٦٤٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: البيّنة في الأموال على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، قال علي (عليه السّلام): والبيّنة في الدماء على من أنكر، براءة له ممّا ادّعي عليه، واليمين على من ادّعى[1].

٢٩٦٤٩ـ الكافي ـ التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يدّعي ولا بيّنة له.

قال: يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحقّ له[2].

٢٩٦٥٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: في الرجل يدّعي الحق، ولا بيّنة لهُ فيقضي لهُ باليمين على المدّعى عليه، فيردُّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي أن حقّه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حَلف عليه، قال: ذلك لهُ فان أبى المدّعي من اليمين، فلاحقّ له، واذا وجب الحق على الرجل بالبيّنة وهو منكر، فسأل يمين المدَّعي، أنّ هذا الحق له، لم يسقط عن المدَّعى عليه، كان لهُ ذلك لأن الحقوق قد تسقط من حيث لايعلم من هي عليه، ومن جَهِل الواجب لهُ في ذلك، فعلى الحاكم ان يوقفهُ على مايجب لهُ فان

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٠ ح١٨٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٦٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٦ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٠ ح٥٥٧.

طلب اليمين كان لـهُ، واذا ادّعـى الرجـل بـدعوى فـأنكره واسـتحلفه فحلف له ثم جاء ببيّنة على دعواه سُمعت بيّنته[١].

٢٩٦٥١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عـن القاسـم بـن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يدَّعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدَّعي.

قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فـان لـم يفعـل فلاحقّ له[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عـن الحـسين بـن سـعيد مثله[٣].

٢٩٦٥٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عـن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه الـسّلام) عـن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف؟

قال: لا.

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العبـاس، عـن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك[٤].

كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢١ ح١٨٦١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٧٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٦ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٠ ح٥٥٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٠ ح٥٥٨ و٥٥٩.

أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[١].

٢٩٦٥٣ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يردّ[٢] اليمين على المدّعي[٣].

٢٩٦٥٤ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يدّعى عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة.

قال: يستحلف المدّعى عليه فان أبى أن يحلف وقال: أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق، فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله[٤].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه مثله[٥].

٢٩٦٥٥ـ من لايحضره الفقيه: روى أبان، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أقام المدَّعي البيّنة فليس عليه يمين، وان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعي عليه اليمين فأبى فلاحقّ له[٦].

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٧ ح١٠٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ في التهذيب: تردّ.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤١٧ ح٥ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٠ ح٥٦٠.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤١٦ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٠ ح٥٦١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٣ ح٣٣٤٢.

٢٩٦٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها واقام البيّنة العدول أنّها وُلدَت عنده ولم يهب ولم يَبع[١]. وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنها[٢] وُلدَت عنده ولم يَبع ولم يَهب.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): حقّها للمدّعي ولا أقبلُ من الذي في يده بيّنةً، لأنّ الله (عزّوجلّ) انّما أمر أن يطلب[٣] البيّنة من المدَّعي، فان كانت له بيِّنة وإلاّ فيمين الذي هو في يده[٤]. هكذا أمر الله (عزّوجلّ)[٥].

أقول: اذا تعارضت البيّنتان يُعمل ببيّنة الذي ليس في يده المال المتنازع عليه، ولا يُلتفت الى بيّنة ذي اليد، وقد نفى العلاّمة ابن ادريس الحلّي (طاب ثراه) الخلاف بين الفقهاء في ذلك[٦].

ونقل صاحب الجواهر الشهرة العظيمة بين الفقهاء على ذلك[٧].

٢٩٦٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، أو غيره، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله

١ـ في الاستبصار: ولم تبع ولم تهب وكذا في المورد الآتي.

٢ـ في الاستبصار: مثلهم عدداً وأنها.

٣ـ في الاستبصار: تطلب.

٤ـ في الاستبصار: هو في يديه.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ ح٥٩٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٣ ح١٤٣.

٦ـ السرائر: ج٢ ص١٦٨.

٧ـ جواهر الكلام: ج٤٠ ص٤١٦.

(عليه السّلام) قال: إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين، فإن لم يُقِم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلاحقّ له.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله الى قوله: فلاحقّ له[٢].

٢٩٦٥٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لاحقّ له قبله ذهبت اليمين[٣] بحق المدّعي فلادعوى له[٤].

قلت له: وان كانت عليه[٥] بيّنة عادلة؟

قال: نعم وان أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين[٦] قد أبطلت كلّ ما ادعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه[٧].

١ـ الكافي: ج٧ ص٤١٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣١ ح٥٦٣.

٣ـ في التهذيب: ذهب اليمين.

٤ـ في التهذيب: فلاحق له، وفي الفقيه: ولا دعوى له.

٥ـ في الفقيه: قلت: وان كانت له.

٦ـ في التهذيب: ما كان له وكان اليمين، وفي الفقيه: ما كان له حق فان اليمين.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٤١٧ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣١ ح٥٦٥.

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله بزيادة قوله: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من حلف لكم بالله على حقّ فصدّقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدَّعي ولا دعوى له[١].

٢٩٦٥٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال: ان استحلفه فليس له أن يأخذ [منه] شيئاً، وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه[٢].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد مثله[٣].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن خضر النخعي في الرجل... وذكر مثله[٤].

٢٩٦٦٠ـ من لايحضره الفقيه: روى ابراهيم بن عبدالحميد، عن خضر بن عمرو النخعي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦١ ح٣٣٤٠ و٣٣٤١.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٨ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣١ ح٥٦٦.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص٢٩٣ ح١٠٨٥.

يكون له على الرجل مال فيجحده.

قال: ان استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه[١].

٢٩٦٦١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما [على صاحبه] شاهدين والآخر خمسة.

فقضى[٢] لصاحب [الشهود] الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قضى.... وذكر مثله[٥].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قضى... وذكر نحوه[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٥ ح٣٦٩٥.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: سهمان.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤٣٣ ح٢٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٧ ح٥٨٣ وج٧ ص٧٦ ح٣٢٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٢ ح١٤٢.

٦ـ الجعفريات: ص١٤٥.

أقول: قوله (عليه السّلام): «لصاحب الشهود..» يمكن حمله على وقوع التصالح بينهم في ذلك.

أو أنّه (عليه السّلام) كان يعلم اشتراكهم في البغلة بذلك المقدار فحكم لهم بذلك فتكون قضيّة خاصّة في واقعة خاصّة.

وتتساوى البيّنتان في الحجيَّة ـ عند بعض الفقهاء ـ اذا لم يكن ترجيح خاص ولو كانت احداهما أكثر عدداً.

وعند البعض الآخر يُرجّح الاكثر عدداً والأقوى عدالة، قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (اذا تنازعا عيناً لايد لواحد منهما عليها، فأقام احدهما شاهدين والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا انّه يُرجّح بكثرة الشهود ويحلف ويُحكم له بالحق، وهكذا لوتساويا في العدد وتفاضلا في العدالة رُجّح بالعدالة وهو اذا كانت إحداهما أقوى عدالة)[1].

ورواية السكوني موافقة لطريق العامة لكونه كان منهم.

٢٩٦٦٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن رجل دفع الى رجل دنانير أو دراهم، فقبضها منه ومضى، ثم عاد فذكر أنها ردية، وُوجدت كذلك ردية، فقال الدافع: ما دفعت الاّ جيّداً؟

قال: فان كانت له بيّنة أنّها هي التي أعطاه ردية ردّها عليه وابدله بها، وإن لم تكن له بيّنة، حلف المعطي بالله ما أعطيتك إلاّ طيباً،

١ـ الخلاف: ج٦ ص٣٣٣.

يحلف على البتّ، وأنّه ما أعطاه هذه الردية، فان أبى أن يحلف حلف الآخر أنّها دراهمه بعينها، ثم ردّها عليه وأخذ مكانها جياداً، وكذلك إن وجدها ناقصة[1].

باب (٢)

النهي عن طلب الامارة والحكم بين الناس

٢٩٦٦٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه نهى أن يتعرّض أحد للإمارة والحكم بين الناس، فقال: من سأل الإمارة لم يعن عليها ووكّل إليها، ومن أتته من غير مسألة أعين عليها[2].

باب (٣)

القضاء مع الشاهد واليمين

٢٩٦٦٤ـ أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدوي قال: حدثنا صهيب بن عبّاد بن صهيب قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ (عليهم السّلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قضى باليمين مع الشاهد الواحد وأنّ علياً (عليه السّلام)

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٥ ح١٨٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٠٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٧ ح١٨٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٠٧.

قضى به بالعراق.

وبهذا الاسناد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن جابر بن عبدالله قال: جاء جبرائيل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد[١].

٢٩٦٦٥ـ وسائل الشيعة: سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الورّاق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمد بن سنان، عن ميّاح المدايني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في كتابه إليه قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد مع يمين المدّعي، ولايُبطل حقّ مسلم، ولايردُّ شهادة مؤمن[٢].

٢٩٦٦٦ـ وسائل الشيعة: الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نزل عليّ جبرئيل (عليه السّلام) بالحجامة واليمين مع الشاهد[٣].

٢٩٦٦٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب وأشباه ذلك، مما لايكتب الناس فيه الوثائق، ويقبض المشتري ويزعم أنّه دفع اليه الثمن، وينكر البائع القبض؟

١ـ أمالي الصدوق: ص٢٩٧ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٩٦.

٢ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٩٧ ح١٨.

٣ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٩٧ ح١٩.

فقال (عليه السّلام): القول في هذا قول المشتري مع يمينه إذا كان الشيء في يديه، وإن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله وعليه اليمين أنّه ما قبض ثمنه، إلاّ أن يكون عند المشتري بيّنة بالدفع، وإن كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق، ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع[1] [والذبائح] وأشباه ذلك، واختلفا في الثمن، فقال المشتري: قد نقدتك، وقال البائع: لم تنقدني، وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه، فعلى المشتري البيّنة بأنّه قد دفع كما ادّعى، وعلى البائع اليمين بأنّه ما قبض كما أنكر.

قيل له: فان كانت السلعة بأيديهما معاً، لم يبن بها المشتري ولم تفارق البائع.

قال: القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيّنة فيما ادعاه من دفع الثمن[2].

٢٩٦٦٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدّعي بعد البيع أنّه قد غلط في ثمنها؟

قال: ينظر في حال السلعة، فان كان مثلها يباع بذلك الثمن أو بقريب منه، مضى البيع، وان كان أمراً بعيداً أو غبناً بيّناً حَلَف البائع أنّه غلط في الثمن وانها تقوَّم عليه بما ذكر، ثم يقال للمشتري: ان شئت

١ـ الرِبَاع جمع الرّبع وهي الدار بعينها حيث كانت وما حول الدار (أقرب الموارد).

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٥ ح١٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٢١.

فخذها بالذي ذُكر وان شئت فدع[١].

٢٩٦٦٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمّ يرجع عنه؟

فقلت له: [قد] بلغني أنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعاه ورثة الحيّ وورثة الميّت، أو طلّقها الرجل فادّعاه الرجل وادّعته النساء[٢] بأربع قضيات.

فقال: وما ذاك[٣]؟

فقلت: أمّا أوليهنّ[٤] فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الّتي لايصلح للرجال للمرأة ومتاع الرجل[٥] الّذي لايصلح[٦] للنساء للرّجل، وما كان[٧] للرجال والنساء بينهما نصفان[٨]، ثمّ بلغني أنّه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٦ ح١٨٧٣.

٢ـ في التهذيب: وادعته المرأة.

٣ـ في التهذيب: قال: وما هن.

٤ـ في التهذيب: امّا أوّل ذلك.

٥ـ في التهذيب: الذي لايكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال.

٦ـ في التهذيب: لايكون.

٧ـ في التهذيب: وما يكون.

٨ـ في التهذيب: نصفين.

قال: إنّهما[١] مدّعيان جميعاً فالّذي[٢] بأيديهما جميعاً [ممّا يدعيان جميعاً] بينهما نصفان[٣]، ثمّ قال: الرجال[٤] صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع[٥] كلّه للرجل إلاّ [ان] متاع النساء الذي لايكون للرجال فهو للمرأة، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شاهدته لم أرده عليه[٦]، ماتت امرأة منّا ولها زوجها[٧] وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرّجل والمرأة فقد جعلناه[٨] للمرأة إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرجل[٩] فهو لك، فقال لي: فعلى أيّ شيء[١٠] هو اليوم؟

قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل.

ثمّ سألته [أنا] عن ذلك فقلت [له]: ما تقول أنت فيه؟

١ـ في التهذيب: هما.

٢ـ في التهذيب: والذي.

٣ـ في التهذيب: نصفين.

٤ـ في التهذيب: الرجل.

٥ـ في التهذيب: والمتاع.

٦ـ في التهذيب: شهدته لم اروه عليه.

٧ـ في التهذيب: زوج.

٨ـ في التهذيب: وقد جعلته.

٩ـ في التهذيب: الرجال.

١٠ـ في التهذيب: على أيّ شيء.

فقال:[١] القول الّذي أخبرتني أنّك شهدته[٢] [منه] وإن كان قد رجع عنه.

فقلت [له]: يكون المتاع للمرأة.

فقال: أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج.

فقلت:[٣] شاهدين.

[قال:] فقال: لو سألت من بينهما[٤] ـ يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي الّتي جاءت به وهذا المدّعي[٥] فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة[٦].

التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة وهارون بن مسلم، عن محمّد بن أبي عمير مثله[٧].

٢٩٦٧٠ـ التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعن حمّاد، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ في التهذيب: شهدت.

٣ـ في التهذيب: قلت.

٤ـ في التهذيب: من بين لابتيها.

٥ـ في التهذيب: وهو المدعي.

٦ـ الكافي: ج٧ ص١٣٠ ح١.

٧ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠١ ح١٠٧٨.

(عليه السّلام) قال: سألني كيف قضى ابن أبي ليلى؟

قال: قلت [له: قد] قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه:

في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء[١] أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجل[٢] فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسّمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل [و]لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة وكذلك المرأة تُكلَّف البيّنة وإلاّ فالمتاع للرجل، ورجع[٣] الى قول آخر فقال: ان القضاء أن المتاع للمرأة إلاّ أن يقيم الرجل البيّنة على ما أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع[٤] الى قول ابراهيم الأول.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): القضاء الأخير[٥] وان كان رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلاّ أن يقيم الرجل البيّنة قد علم مَن بين لابتيها ـ يعني بين جبلي منى ـ ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ـ ونحن يومئذ بمنى ـ[٦].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد

١ـ في الاستبصار: فيختلف.

٢ـ في الاستبصار: من متاع يكون للرجل.

٣ـ في الاستبصار: فرجع.

٤ـ في الاستبصار: فرجع.

٥ـ في الاستبصار: الآخر.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٧ ح٨٢٩.

مثله[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار وعبدالرحمن[٢] بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟

قال: قلت: نعم قد قضى[٣] في واحدة بأربعة وجوه: في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل... وذكر مثله سواء، إلا أنه قال: إلاّ الميزان فانه من متاع الرجل[٤].

٢٩٦٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء [ثم] يرجع عنه؟

فقلت: أنّه بلغني[٥] انّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلّقها الرجل فادعاه الرجل

١ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٤ ح١٤٩.

٢ـ في الاستبصار: عن عبدالرحمن.

٣ـ في الاستبصار: فقد قضى.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٧ ح٨٣٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٥ ح١٥٠.

٥ـ في الاستبصار: فقلت له: بلغني.

وادعته المرأة أربع قضيات.

قال: ما هن؟

قلت: أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لايكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لايكون للمرأة للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني انّه قال: هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كلّه للرجل الا متاع النساء الذي لايكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء[1] لولا انّي شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال: اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل وقد[2] جعلته للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك.

قال: فقال لي: على أي شيء هو اليوم؟

قلت: رجع الى أن جعل البيت للرجل.

ثم سألته عن ذلك فقلت [له]: ما تقول فيه أنت؟

قال: القول الذي أخبرتني انك شهدته منه[3] وان كان قد رجع عنه.

قلت له: يكون المتاع للمرأة؟

١ـ في الاستبصار: بقضاء الاولى.

٢ـ في الاستبصار: وللرجل فقد.

٣ـ في الاستبصار: انك شهدت منه.

فقال: لو سألت مَن بين لابتيها[١] يعني الجبلين ـ ونحن يومئذ بمكة ـ لاخبروك انّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي[٢] جاءت به، وهو المدّعي فان زعم انّه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبيّنة[٣].

٢٩٦٧٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت، قال: إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه، فهو أحقّ به من الذي لا بيّنة له، وإن لم تكن بينهما بيّنة، تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف لهم، وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك[٤].

٢٩٦٧٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة.

قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له[٥].

٢٩٦٧٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

١ـ في الاستبصار: من بينهما.

٢ـ في الاستبصار: التي.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٨ ح٨٣١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٥ ح١٥١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٥ ح١٨٧١. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٩٧.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٢ ح١٠٧٩.

الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخّاس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادَّعت انّ المتاع لها وادَّعى [الرجل] انّ المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قُسّم بينهما[١].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا طلَّق الرجل امرأته فادَّعت... وذكر مثله الى قوله: ولها ما للنساء[٢].

٢٩٦٧٥ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخّاس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قُسّم بينهما.

قال: واذا طلّق الرجل المرأة فادَّعت انّ المتاع لها وادّعى الرجل انّ المتاع له، كان له ما للرجال ولها ما للنساء[٣].

باب (٤)

حكم تعارض البيّنتين

٢٩٦٧٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٤ ح٨١٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١١١ ح٣٤٣٠.

٣ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٦ ح١٥٣.

أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي القوم فيدَّعي داراً في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البيّنة[١] أنّه ورثها عن أبيه [و]لايدري كيف كان أمرها؟

فقال: أكثرهم بيّنة يُستحلف ويُدفع اليه، [وذكر أنّ علياً (عليه السّلام) اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم أنتجوها على مذودهم[٢] [و]لم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا[٣] فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم.

قال: فسألته حينئذ][٤] فقلت:[٥] أرأيت ان كان الذي ادعى الدار فقال:[٦] انّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن[٧] ولم يُقِم الذي هو فيها بيّنة الاّ أنه ورثها عن أبيه.

قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البيّنة عليها[٨].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن

١ـ في التهذيب ج٦ والاستبصار: في يديه الدار.

٢ـ في الاستبصار: مذودها. والمذود: معتلف الدابة. (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك.

٤ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب ج٧.

٥ـ في التهذيب ج٧: قلت.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: فقلت.

٧ـ في التهذيب ج٧: بغير الثمن.

٨ـ الكافي: ج٧ ص٤١٨ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٤ ح٥٧٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٠ ح١٣٥.

حمّاد بن عيسى، عن شعيب مثله[١].

٢٩٦٧٧ـ من لايحضره الفقيه: روى شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه ذكر أنّ علياً (عليه السّلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ويهبوا فقضى (عليه السّلام) بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم.

قال أبو بصير: وسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة ويقيم الذي في يده الدار البيّنة انّها ورثها عن أبيه ولايدري كيف أمرها؟

فقال: أكثرهم بيّنة يُستَحلف وتدفع اليه[٢].

٢٩٦٧٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رجلين اختصما الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) (في دابة في أيديهما واقام[٣] كلّ واحد منهما البيّنة انّها نتجت عنده فأحلفهما)[٤] [علي (عليه السّلام)][٥] فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف.

١ـ التهذيب: ج٧ ص٢٣٥ ح١٠٢٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٦٤ ح٣٣٤٤ وص٦٥ ح٣٣٤٥.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وأقاما.

٤ـ مابين القوسين ليس في الاستبصار.

٥ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.

فقيل له: فلو لم تكن[١] في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟

قال:[٢] احلفهما فايّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا[٣] جميعاً جعلتها بينهما نصفين.

قيل: فان كانت في يد أحدهما[٤] وأقاما جميعاً البيّنة؟

قال:[٥] أقضي بها للحالف الذي [هي] في يده[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الخشّاب مثله[٧].

٢٩٦٧٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) اختصم اليه رجلان في دابّة وكلاهما أقام[٨] البيّنة انّه انتجها، فقضى بها للذي [هي] في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين[٩].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى

١ـ في التهذيب: لو لم يكن، وفي الاستبصار: لو لم تكن.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ في الاستبصار: وان حلفا.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: في يد واحد منهما.

٥ـ في الاستبصار: فقال.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٤١٩ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٣ ح٥٧٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٨ ح١٣٠.

٨ـ في التهذيب: أقاما.

٩ـ الكافي: ج٧ ص٤١٩ ح٦.

مثله[١].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السّلام): انّ رجلين اختصما اليه في دابة... وذكر مثله[٢].

٢٩٦٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: انّ رجلين اختصما الى علي (عليه السّلام) في دابّة فزعم كلّ واحد منهما انّها انتجت[٣] على مذوده وأقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد، فاقرع بينهما سهمين فَعلَّم السهمين [على] كل واحد منهما بعلامة ثم قال: «اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك ان تُقْرِع وتُخْرِج[٤] سهمه» فخرج سهم احدهما فقضى له بها[٥].

من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ رجلين اختصما الى علي (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٤ ح٥٧٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٩ ح١٣٣.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٧٦ ح٣٢٤.

٣ـ في الفقيه: نتجت.

٤ـ في الفقيه: فاسألك أن تخرج.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٤ ح٥٧٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٠ ح١٣٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٩٣ ح٣٣٩٣.

أقول: قوله (عليه السّلام): «فعلَّم السهمين» أي جعل علامة لكلّ واحد من السهمين وكتب عليهما اسمهما حتى يتّضح السهمان بعد القرعة ويتميّزا.

٢٩٦٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّ رجلين[١] اختصما في دابة الى علي (عليه السّلام) فزعم كل واحد منهما انّها [أ]نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فاقرع بينهما سهمين[٢] فَعلَّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها أسألك أن تُقْرِع وتُخْرِج اسمه» فخرج اسم[٣] أحدهما فقضى له بها، وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما انّه اشتراها وزعم الآخر انّه انتجها فكانا إذا اقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده[٤].

٢٩٦٨٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن

١ـ في التهذيب ج٧: يقول لرجلين.

٢ـ في التهذيب ج٧ والاستبصار: بسهمين.

٣ـ في التهذيب ج٧: فأسألك أن تفرّج وتخرج سهمه، فخرج سهم، وفي الاستبصار: فأسألك ان تقرع وتخرج اسمه، فخرج سهم.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٦ ح٥٨٢ وج٧ ص٧٥ ح٣٢٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤١ ح١٤١.

الوشّاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم[١] اقرع بينهم على أيهم تصير[٢] اليمين، قال: وكان يقول: «اللهم ربّ السماوات [السبع] أيهم كان له الحق فادّه اليه» ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين[٣] إذا حلف[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٥].

٢٩٦٨٣ـ من لايحضره الفقيه: روى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان علي (عليه السّلام) اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء وعدالتهم [سواء] أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: «اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، من كان الحق له فأدّه اليه» ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف[٦].

١ـ في الاستبصار: رجلان ببيّنة شهود عددهم سواء وعدالتهم، وفي التهذيب: رجلان ببيّنة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: يصير.

٣ـ في التهذيب: يصير عليه اليمين، وفي الاستبصار: تصير اليه اليمين عليه.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٤١٩ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٣ ح٥٧١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٩ ح١٣١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٩٤ ح٣٣٩٧.

٢٩٦٨٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في شاهدين شهدا على أمر [واحد] وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا [الأولان] واختلفوا؟

قال: يقرع بينهم فأيّهم قرع[١] عليه اليمين فهو أولى بالقضاء[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

٢٩٦٨٥ـ من لايحضره الفقيه: روى البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان؟

قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء[٤].

٢٩٦٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا؟[٥]

قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق[٦].

١ـ في التهذيب: فمن أقرع، وفي الاستبصار: فمن قرع.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤١٩ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٣ ح٥٧٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٩ ح١٣٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٩٣ ح٣٣٩٤.

٥ـ في الاستبصار: واختلفوا.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٥ ح٥٧٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٠ ح١٣٧.

٢٩٦٨٧ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن داود بن أبي يزيد[١] العطّار، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود[٢] [فشهدوا] أنّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعُدّلوا.

قال: يُقرَع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها[٣].

٢٩٦٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها[٤] بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فاقامت[٥] اخت هذه المرأة على رجل آخر[٦] البيّنة انّه تزوّجها بولي وشهود ولم يوقّتا وقتاً، انّ البيّنة بيّنة

١ـ في الاستبصار: داود بن يزيد. وما في المتن هو الصحيح.

٢ـ في الاستبصار: فجاء رجال شهود.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٢٠ ح٢ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٣٥ ح٥٧٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤١ ح١٣٩.

٤ـ في الاستبصار: زوجها وكذا في المورد الآتي.

٥ـ في الاستبصار: واقامت.

٦ـ في الاستبصار: على الآخر، وفي التهذيب ح٥٨١: على هذا الرجل. والظاهر انه تصحيف.

الزوج ولاتقبل[١] بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلاتُصدّق ولاتقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها[٢].

باب (٥)

حكم الشركاء في جارية جامعوها في طهر واحد

٢٩٦٨٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة[٣] في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وفيه: وكان الولد للذي يقرع[٥].

٢٩٦٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى علي (عليه

١ـ في الاستبصار: ولم تقبل.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣١١ ح٨٦٠ وص٢٣٦ ح٥٨١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤١ ح١٤٠.

٣ـ في التهذيب: على إمرأة.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٤٩٠ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ ح٥٩٥.

السّلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين[١] فضحك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى بدت نواجذه قال: وما أعلم[٢] فيها شيئاً إلاّ ما قضى علي (عليه السّلام)[٣].

٢٩٦٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالي بينهم، فمن قُرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية.

قال: فان اشترى رجل جارية وجاء[٤] رجل فاستحقها[٥] وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته[٦].

من لايحضره الفقيه: روى الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار مثله[٧].

١ـ في الاستبصار: للاخيرين.

٢ـ في الاستبصار: قال: وقال: ما أعلم.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص١٦٩ ح٥٩١ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٦٨ ح١٣١٩.

٤ـ في الفقيه: فجاء.

٥ـ استحقّه: طلب حقّه (أقرب الموارد).

٦ـ التهذيب: ج٨ ص١٦٩ ح٥٩٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٦٨ ح١٣١٨.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٩٢ ح٣٣٩٢.

٢٩٦٩٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة[١].

٢٩٦٩٣ـ فقه الامام الرضا (عليه السّلام): روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: أي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الأمر الى الله، لقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ولو أنّ رجلين اشتريا جارية، وواقعاها جميعاً فأتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة أُلحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد[٢].

باب (٦)

القرعة لكل أمر مُشكل

٢٩٦٩٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟

قال: كان علي (عليه السّلام) يسهم بينهم[٣].

٢٩٦٩٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن

١ـ التهذيب: ج٩ ص٣٤٨ ح١٢٤٩.

٢ـ فقه الامام الرضا: ص٢٦٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٧٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ ح٥٩٠. ويسهم بينهم: أي يقرع بينهم (مجمع البحرين).

سماعة، عن جعفر بن سماعة، وغيره، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إنّ أبا جعفر (عليه السّلام) مات وترك ستّين غلاماً[١] فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم[٢و٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه قال:... وذكر مثله[٤].

٢٩٦٩٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ أبي (عليه السّلام) ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم[٥].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال:... وذكر مثله[٦].

٢٩٦٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عمّن ذكره،

١ـ في الفقيه: مملوكاً.

٢ـ في الفقيه: بينهم وأعتقت الثلث.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٥٥ ح١٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢١٥ ح٥٥٠٣.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٣٤ ح٨٤٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١١٩ ح٣٤٥٤.

عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: القرعة لاتكون إلاّ للامام[١].

أقول: ينبغي أن يكون من يُقرع عالماً بموضعها وكيفيتها ويعلم مسائل القرعة حتى يصح له إجراء القرعة، والله العالم.

٢٩٦٩٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ما تقارع قوم ففوّضوا أمرهم الى الله تعالى الاّ خرج سهم المحق.

وقال (عليه السّلام): أيّ قضيّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى الله أليس الله تعالى يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٢].

المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مسألة فقال له: هذه تخرج في القرعة ثم قال: وأي قضيّة... وذكر مثله[٣].

أمان الأخطار: الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة من مسند جميل، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول ـ وسأله بعض أصحابنا عن مسألة ـ فقال: هذه تخرج ... وذكر مثل ما في المحاسن[٤].

٢٩٦٩٩ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ ح٥٩٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٩٢ ح٣٣٩٠ و٣٣٩١ والآية في سورة الصافات ٣٧: ١٤١.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٤٣٩ ح٢٥٢٤ الطبعة الحديثة.

٤ـ أمان الأخطار: ص٩٥.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام): وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟! أليس هو التفويض الى الله جلّ ذكره؟! وذكر أبو عبدالله (عليه السّلام) قصة يونس [النبي] (عليه السّلام) وهو قول الله (عزّوجلّ) ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ وقصة زكريا، وقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[1] وذكر قصة عبدالمطلب (عليه السّلام)، لما نذر ذبح من يولد له، فولد له عبدالله أبو رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فألقى الله عليه محبته، فألقى عليه السهام وعلى ابل ينحرها يتقرّب بها مكانه، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة، فوقعت السهم على الابل، فاعاد السهام مراراً وهي تقع على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربّي قد رضي، ونحرها [و]حكى أبو عبدالله (عليه السّلام) هذه القصص في كلام طويل، وحكى حكم أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الخنثى المشكل بالقرعة[2].

باب (٧)

كيفية القرعة

٢٩٧٠٠ـ أمان الأخطار: باسنادنا الى عمرو بن أبي المقدام، عن أحدهما (عليهما السّلام) في المساهمة[3] تكتب: «بسم الله الرحمن

١ـ آل عمران ٣: ٤٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٢ ح١٨٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٧٤.

٣ـ تساهموا: تقارعوا (مجمع البحرين).

الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اسألك بحق محمد وآل محمّد أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله، انّك على كل شيء قدير، ما شاء الله ولا حول ولا قوّة الاّ بالله صلّى الله على محمّد وآله وسلّم» ثم تكتب ما تريد في رقعتين ويكون الثالث غُفْلاً[1] ثم تجيل السهام فأيّها خرج عملت عليه، ولاتخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغُفْل رميت به[2].

٢٩٧٠١ـ أمان الأخطار: روينا باسنادنا الى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: خرجت الى مكّة ومعي متاع كثير فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: ابعث به الى اليمن، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقال لي: ساهم بين مصر واليمن ثم فوّض أمرك الى الله فأيّ البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك.

فقلت: كيف اساهم؟

فقال: اكتب في رقعة: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انّه لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت العالم وأنا المتعلم فانظر في أيّ الأمرين خيراً لي حتى اتوكّل عليك واعمل به» ثم اكتب مصر ان شاء

١ـ الغُفْل: ما لا علامة فيه (أقرب الموارد).

٢ـ أمان الأخطار: ص٩٧. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٩١.

الله، ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله، ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس ان شاء الله ولايبعث به الى بلدة منهما، ثم اجمع الرقاع فادفعها الى من يسترها عنك، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع فأيّها وقعت في يدك فتوكّل على الله واعمل بما فيها ان شاء الله[١].

باب (٨)

ثبوت الحقوق الماليَّة بشاهد ويمين

٢٩٧٠٢ـ الكافي ـ التهذيب: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ[٢].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٣].

٢٩٧٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق[٤].

١ـ أمان الأخطار: ص٩٧.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٥ ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٢ ح٧٤١.

٣ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣ ح١١٣.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٣ ح٧٤٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣ ح١١٤.

٢٩٧٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أجاز رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف انّه حق[٢و٣].

٢٩٧٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشهادة رجل [واحد] مع يمين الطالب في الديْن وحده[٤].

٢٩٧٠٦ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الديْن يحلف بالله ان حقه لحق[٥].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله[٦].

٢٩٧٠٧ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، أنّه

١ـ في الاستبصار: عن فضالة، عن أبي مريم. والصحيح ما في التهذيب.

٢ـ في الاستبصار: انّه لحق.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٣ ح٧٤٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣ ح١١٥.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٣ ح٧٤٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٢ ح١١٠.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٦ ح٧ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٢ ح٧٣٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٢ ح١٠٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٥٥ ح٣٣٢١.

كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب[١] في الأموال خاصة، وهو قول علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السّلام)[٢].

٢٩٧٠٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:[٣] حدثني أبي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) [قد] قضى بشاهد ويمين[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله[٥].

مستدرك الوسائل: الشهيد (رحمه الله) في الأربعين: باسناده الى الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري، عن حمّاد بن عيسى مثله[٦].

٢٩٧٠٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان علي (عليه السّلام) يجيز في الدين شهادة

١ـ في مستدرك الوسائل: المطالب.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٢٢ ح١٨٦٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٧٩.

٣ـ في مستدرك الوسائل: قال.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٥ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٤٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣ ح١١٢.

٦ـ مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٧٩.

رجل ويمين المدعي[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد ابن عثمان مثله[٢].

٢٩٧١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد؟

قال: [فقال:] كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد[٣] ويمين صاحب الحق وذلك في الديْن[٤].

٢٩٧١١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجيز في الديْن شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يكن يجيز[٥] في الهلال إلاّ شاهدي عدل[٦].

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٥ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٤٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣ ح١١١.

٣ـ في الاستبصار: بشهادة واحد.

٤ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٥ ح٣ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٢ ح٧٤٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٢ ح١٠٩.

٥ـ في التهذيب: ولم يجز، وفي الاستبصار: ولايجيز.

٦ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٦ ح٨.

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله[١].

٢٩٧١٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأمّا في الهلال فلا إلاّ شاهدي عدل[٢].

٢٩٧١٣ـ وسائل الشيعة: سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات)، عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن سنان، عن ميّاح المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في كتابه إليه قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد مع يمين المدّعي ولايبطل حق مسلم ولايردّ شهادة مؤمن[٣].

٢٩٧١٤ـ التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد قال: حدثنا العباس ابن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: انّ جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٢ ح٧٤٠ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٢ ح١٠٨.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٠ ح٤١٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٨٠.

٣ـ وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٩٧ ح١٨.

فقال جعفر (عليه السّلام): قضى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وقضى به علي (عليه السّلام) عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر (عليه السّلام): انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة.

فقال: ما نفعل.

فقال: بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله[1].

باب (٩)

النهي عن الحلف عند قبر رسول الله على الشيء اليسير

٢٩٧١٥ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عمّن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما (عليهما السّلام) جميعاً قالا: لايحلف أحد عند قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على أقل مما يجب فيه القطع[2].

أقول: أقل ما تقطع فيه أصابع اليد هو ربع الدينار الشرعي، فلايُحلف عند قبر الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله) على أقل من ذلك، اذ أنّه لا قيمة له ولعلّه يخالف قدسيّة القبر الشريف. والله العالم.

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٦ ح٨٢٦.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣١٠ ح٨٥٥.

باب (١٠)

حكم الكيس الموجود بين جماعة وادَّعاه أحدهم

٢٩٧١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟

فقالوا كلّهم: لا.

وقال[١] واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟

قال: للذي ادّعاه[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم مثله[٣].

باب (١١)

استحباب تفريق الشهود مع الشبهة في الأمر

٢٩٧١٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رُفع إليه قوم خرجوا جماعة، فرجعوا كلّهم غير رجل منهم، قال: ففرّق علي (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٢٢ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٢ ح٨١٠.

بينهم، ثم سأل أحدهم: ما صنعتم بالرجل؟ فجحده، فقال: لا علم لي.

فقال علي (عليه السّلام): الله أكبر، ورفع صوته حتى أسمع الباقين، وظنّوا أنّ صاحبهم قد أقر، ثم عزله ودعا بآخر، فقال له: اصدقني الخبر.

فقال: قتلناه وأخذنا ماله.

فقال علي (عليه السّلام): الله أكبر، ثم دعا بآخر فآخر، فقتلهم كلّهم الاّ المنكر[1].

أقول: يُستحب للقاضي أن يُفرّق بين الشهود حين شهادتهم ثم الحكم.

أمّا اذا استلزم معرفة المشهود به على التفريق بينهم فيمكن القول بوجوب التفريق. والله العالم.

وتقدَّم في قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) ما يناسب المقام.

باب (١٢)

مايجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٢٩٧١٨ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحقّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة اذا لم يعرفهم؟

١ـ الجعفريات: ص١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٨٥.

قال: فقال:[١] خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها[٢] ظاهر الحكم[٣]: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبايح، والشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه[٤].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن البيّنة.... وذكر مثله[٥].

٢٩٧١٩ـ من لايحضره الفقيه: في رواية يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحقّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة؟

فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات والانساب، فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه[٦].

٢٩٧٢٠ـ الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن

١ـ في التهذيب ح ٧٨١: قال.

٢ـ في التهذيب ح ٧٨١: على الناس الأخذ بها.

٣ـ في التهذيب ح ٧٩٨ والاستبصار: بظاهر الحال، وفي التهذيب ح ٧٨١: بظاهر الحكم.

٤ـ الكافي: ج ٧ ص ٤٣١ ح ١٥ ـ التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٧٩٨ ـ الاستبصار: ج ٣ ص ١٣ ح ٣٥.

٥ـ التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٣ ح ٧٨١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦ ح ٣٢٤٤.

هاشم، عن أبي جعفر المقري باسناده رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولاية والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات اذا كان ظاهر الشهود مأموناً جازت شهادتهم ولايسأل عن باطنهم[١].

باب (١٣)

كيفية الحكم على الغائب

٢٩٧٢١ـ التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن جماعة من أصحابنا عنهما (عليهما السّلام) قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويُباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولايدفع المال الى الذي أقام البيّنة إلاّ بكفلاء.

أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله[٢].

٢٩٧٢٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه كان يرى الحكم على الغائب، ويترك[٣] على حجة إن كانت له

١ـ الخصال: ص٣١١ ح٨٨.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٦ ح٨٢٧ و٨٢٨.

٣ـ في مستدرك الوسائل: ويكون الغائب.

حجة، فان لم يوثق بالغريم المحكوم له، أخذ عليه كفيل بما يدفع اليه من مال الغائب، فان كانت له حجة ردّ اليه[١].

٢٩٧٢٣ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لايُقضى على غائب[٢].

باب (١٤)

حكم ارسال القاضي كتابه الى قاضٍ آخر

٢٩٧٢٤ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه كان لايجيز كتاب قاضٍ الى قاضٍ في حدٍّ ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيّنات[٣].

التهذيب: سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان لايجيز... وذكر مثله[٤].

أقول: اذا حكم القاضي بحكم فليس له انهاءه الى قاضٍ آخر للحكم النهائي.

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٤٠ ح١٩٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٠٠.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٤١ ح٥٠٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢١٧.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠٠ ح٨٤٠.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠٠ ح٨٤١.

أمّا الكتابة فيحتمل التشبيه والتدليس، وأمّا المشافهة ففيه تردّد. قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الخلاف: انه لايُقبل.

وقال الفيض الكاشاني: (لعلّ المراد انّه لايجيز أن يأخذ قاضٍ من قاضٍ يسبقه كتابه وينظر فيه فيتمّ الاحكام التي لم تنفذ عنده بعد، بل عليه أن يحكم فيما يرد عليه فحسب)[1]. والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصّلة. والله العالم.

باب (١٥)

جواز القضاء بحكم الاسلام على أهل الكتاب اذا طلبوا ذلك

٢٩٧٢٥ـ التهذيب: ابن قولويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: حدثنا يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قُضي عليه أن يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين.

قال: يرد الى حكم المسلمين[2].

١ـ الوافي: ج١٦ ص١٠٧٧.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٠١ ح٨٤٢.

باب (١٦)

لايمين في حدٍّ ولايحبس المحدود

٢٩٧٢٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل وقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفني.

فقال له: ألك بيّنة؟

فقال: لا ولكن استحلفه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لايمين في حدٍّ ولا قصاص في عظم[١].

٢٩٧٢٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل فقال: هذا قد قذفني ولم تكن له بيّنة.

فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه.

فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم[٢].

٢٩٧٢٨ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين

١ـ التهذيب: ج١٠ ص٧٩ ح٣١٠.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٥٥ ح١.

(عليه السّلام) أنّه افترى عليه، ولم يكن له بيّنة.

فقال: يا أمير المؤمنين حلّفه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لايمين في حدّ، ولا قصاص في عظم[١].

٢٩٧٢٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ﴾[٢].

قال: في اقامة الحدود.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

قال: الطائفة واحد، وقال: لايُستحلف صاحب الحدّ[٤].

٢٩٧٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لايُستحلف صاحب الحدّ اذا أُتّهم[٥].

٢٩٧٣١ـ الجعفريات: بهذا الإسناد أنّ عليّاً (عليه السّلام) أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين، انّ هذا افترى عليَّ.

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٤٣ ح٣٦٨. منه بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٢٢.

٢ـ النور ٢٤: ٢.

٣ـ النور ٢٤: ٢.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ ح٦٠٢.

٥ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٠١.

فقال علي (عليه السّلام): ألك بيّنة؟

فقال: لا.

قال: فحلّفه[١].

٢٩٧٣٢ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ رجلاً استعدى علياً (عليه السّلام) على رجل فقال: إنّه افترى عليّ.

فقال علي (عليه السّلام) للرجل: أفعلت ما فعلت؟

فقال: لا.

ثم قال علي (عليه السّلام) للمستعدي: ألك بيّنة؟

قال: فقال: ما لي بيّنة فاحلفه لي.

قال علي (عليه السّلام): ما عليه يمين[٢].

أقول: معنى الحديث انّه اذا شكا أحد الى القاضي بأنّ فلاناً قذفه ولم تكن له بيّنة وطلب من القاضي أن يُحلّف المنكر فليس له الحق في ذلك ولايجب الحلف على من أدعي عليه. والله العالم.

٢٩٧٣٣ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: حبس الامام بعد الحدّ ظلم[٣].

١ـ الجعفريات: ص١٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٠١.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣١٤ ح٨٦٨.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣١٤ ح٨٧٠.

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) انه قال... وذكر مثله[١].

باب (١٧)

من يجوز حبسه ومقدار الحبس

٢٩٧٣٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايخلّد في السجن إلاّ ثلاثة: الّذي يمثّل، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل[٢].

٢٩٧٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُخلَّد في السجن الاّ ثلاثة: الذي يُمسكُ على الموت، والمرأة ترتد[٣] عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرِجل[٤].

من لايحضره الفقيه: في رواية حمّاد، عن حريز، انّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... الذي يُمسك على الموت» أي

١ـ الجعفريات: ص١٣٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٧٠ ح٤٥.

٣ـ في الفقيه: الذي يُمسِكُ على الموت يحفظه حتى يُقتل، والمرأة المرتدَّة.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٤ ح٥٦٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٥ ح٩٦٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣١ ح٣٢٦٤.

الذي يُمسك شخصاً ليأتي شخص آخر ويقتله، فالقاتل يُقتل والممسك يُخلّد في السجن.

باب (١٨)

مدة الحبس في تهمة الدم

٢٩٧٣٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة[1] وإلاّ خلّى سبيله[2].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) عن علي (عليه السّلام) أنّ النبي.... وذكر مثله[3].

باب (١٩)

إخراج المحبوسين في الدَيْن يوم الجمعة والعيد لاداء الصلاة

٢٩٧٣٧ـ التهذيب: روى عبدالله بن سيابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: على الامام أن يخرج المحبسين في الدَيْن يوم الجمعة

١ـ في التهذيب ح١١٦٤: ببينة تثبت، وفي التهذيب ح٦٨٣: بثبت.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٠ ح٥ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٧٤ ح٦٨٣ وص٣١٢ ح١١٦٤.

٣ـ التهذيب: ج١٠ ص١٥٢ ح٦٠٨.

إلى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن[١].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (٢٠)

كيفية إحلاف الأخرس اذا انكر مع عدم البيّنة

٢٩٧٣٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادُّعي عليه دَيْن ولم يكن للمُدَّعي بيّنة؟

فقال: انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) اُتي بأخرس وادُّعي عليه دَيْن فأنكر[ه] ولم يكن للمُدَّعي [عليه] بيّنة فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للاُمَّة جميع ما تحتاج[٣] اليه، ثم قال: ائتوني بمصحف فأُتي به فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار أنّه كتاب الله (عزّوجلّ) ثم قال: ائتوني بوليّه فأُتي[٤] بأخ له فأقعده الى جنبه، ثم قال: يا قنبر عليَّ بدواة

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣١٩ ح٨٧٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣١ ح٣٢٦٥.

٣ـ في الفقيه: جميع ما يحتاج.

٤ـ في الفقيه: فأتوه.

وصحيفة[١] فأتاه بهما، ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه[٢] فتقدَّم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السّلام): «والله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم الطَّالب الغالب الضَّار النافع المُهلك المُدرك الذي يعلم السرَّ والعلانية انَّ فلان ابن فلان المُدَّعي ليس له قِبَل فلان بن فلان اعني الاخرس حقٌّ ولا طِلْبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب» ثم غَسَله وأمر الاخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدَّيْن[٣].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن عبدالله الورّاق ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٤].

أقول: المشهور بين الفقهاء بل لعلّه المتفق عليه بينهم انّ حلف الأخرس يكون بالإشارة المُفهمة في العقد والايقاع والإقرار، وقال بعض الفقهاء: يضع يده على إسم الله في المصحف أو يَضع يده على إسم الله إذا لم يكن مصحف هناك لتغليظ اليمين وإمتحان إيمانه بالله عزّوجلّ، وقد قيل أيضاً: يُكتب اليمين في لوح ويُغسل ويُؤمر بشربه بعد إعلامه، فان شربه كان حالفاً وان امتنع فيلزم بالحق إستناداً الى هذا الحديث.

ويمكن أن يقال إنّ فعل أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان قضية

١ـ في الفقيه: وصينيّة.

٢ـ في الفقيه: وبينه انه عليّ.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣١٩ ح٨٧٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص١١٢ ح٣٤٣٢.

في واقعة خاصة لاكتشاف الحق ـ وفي الروايات الواردة عن قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) الكثير من هذه الموارد ـ لكن لامانع من التغليظ لتثبت الأمر. والله العالم.

كلمة الختام

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية المطاف من الجزء الحادي والأربعين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)، وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الإرث والقضاء.

وسنلتقي بك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الجزء الثاني والأربعين ونذكر فيه الأحاديث التي رويتْ عن مولانا الامام الصادق (عليه السّلام) حول الشهادات والحدود والتعزيرات..

نسأل الله تعالى أن يتفضّل علينا بالقبول وأن يوفِّقنا لمواصلة الطريق حتى صدور آخر جزء من هذه الموسوعة.. إنَّه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٧

كتاب الفرائض والمواريث

أبواب موانع الارث من الكفر والرق والقتل

باب (١) المسلم يحجب الكافر في الارث ولا عكس ١١

باب (٢) المسلم يرث زوجته الذمِّيّة ولاترثه ١٥

باب(٣) حكم المسيحيَّة اذا اسلمتْ وبقي زوجها على المسيحيّة أو العكس ١٦

باب(٤) : حكم ميراث ولد الزنا المتولّد من كتابي ومسلمة وبالعكس ١٧

باب (٥) : حكم اللّقيط في الارث ١٨

باب (٦) حكم الكتابي اذا مات وله أولاد مسلمون وغير مسلمين ١٨

باب (٧) . حكم ميراث المرتدّ عن ملّة أو فطرة ١٩

باب (٨) حكم العبد المسلم اذا ماتت اُمّه النصرانية وتركت مالاً وللعبد ولد حُرّ ٢٢

باب (٩) حكم من أوصى للعبد بمال ٢٣
باب (١٠) المملوك ليس وارثاً ولا موروثاً ٢٤
باب (١١) الطليق ليس وارثاً ولا موروثاً ٢٦
باب (١٢) العبد المكاتَب يرث ويُورث على قدر ما أدّى ٢٧
باب (١٣) بطلان اشتراط المولى على المكاتب ميراثه ٢٩
باب (١٤) حكم ميراث المكاتَب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده ٣٠
باب (١٥) حكم الرجل الحُرِّ يموت وله اُمٌّ مملوكة أو غيرها ٣٥
باب (١٦) حكم ارث الكافر اذا اسلم قبل تقسيم الميراث والمملوك اذا اعتق كذلك ٤٠
باب (١٧) عدم إرث القاتل من المقتول ظلماً ٤٣
باب (١٨) الزوج يرث من دية زوجته وبالعكس ما لم يقتل أحدهما الآخر ٤٦
باب (١٩) الإخوة والاخوات من الاُم لايرثون الدية ٤٨

أبواب موجبات الارث

باب (١) الاقرب الى الميت يستحقّ الإرث ٥١
باب (٢) المنصوص عليه بالإرث أحقُّ من غيره ٥٢
باب (٣) الوالي يُجبر الورثة على قبول القسمة الشرعيّة ٥٣
باب (٤) جواز تولّي الثقة تقسيم الارث على الورثة ٥٤
باب (٥) بطلان العَول وبيان من لايدخل عليه النقص ٥٥
باب (٦) بُطلان حق العَصَبة مع وجود الأقرب ٦١
باب (٧) لماذا صارت المواريث ستة؟ ٦٢

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

باب (١) متى ترث الكلالة؟ ٦٤
باب (٢) وجوب مراعات الترتيب في طبقات الإرث ٦٥
باب (٣) ميراث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ٦٩
باب (٤) البنت الوحيدة ترث المال كلّه ٧١
باب (٥) للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين ٨١
باب (٦) الحَبْوة وأحكامها ٨٥
باب (٧) قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم أو أمَّهاتهم عند عدمهم ٨٨
باب (٨) حكم من مات وترك أبويه ٩١
باب (٩) حكم من مات وترك أبويه واخوة ٩٢
باب (١٠) إرث الأُمّ ٩٥
باب (١١) إرث الطفل والوليد ٩٩
باب (١٢) الزوجان يشاركان الورثة في الميراث ١٠٠
باب (١٣) ارث امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين ١٠٢
باب (١٤) ارث رجل مات وترك زوجة وأبوين ١٠٥
باب (١٥) ميراث الأبوين مع الأولاد وأحد الزوجين أو بدونه ١٠٦
باب (١٦) المملوك لايحجب الوارث ١١٣
باب (١٧) استحباب أن يُطعِم الأبُ الجدّ والجدّة من قبله السُدُس وكذا الأُمّ ١١٤

أبواب ميراث الإخوة والأجداد والأعمام والأخوال

باب (١) حكم ارث الاخوة للأبوين والإخوة للاب ١١٨
باب (٢) إرث الجدّ والجدّة مع الإخوة والاخوات ١٢١

باب(٣) ميراث الاخوة من الأُمّ مع التعدد وبدونه وحكمهم مع الجدّ ١٣٠
باب (٤) ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ١٣٣
باب (٥) ميراث الأعمام والعمّات والاخوال والخالات ١٣٥
باب (٦) أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجد ١٤١

أبواب ميراث الأزواج

باب (١) حكم ميراث الزوج أو الزوجة اذا لم يكن وارث آخر ١٤٥
باب (٢) حكم من مات وله نساء متعددات ١٤٩
باب (٣) ما ترثه الزوجة من الزوج ١٥٠
باب (٤) ميراث الصغيرين اذا زوّجهما وليّان أو غيرهما ١٥٧
باب (٥) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدَّة الرجعية لا البائنة ١٥٩
باب (٦) حكم من طلَّق في المرض للإضرار بالزوجة ١٦٠
باب (٧) عدم ارث المختلَعة والمباراة والمستأمَرة في طلاقها ١٦٨

أبواب ميراث ولاء العتق

باب (١) ارث المعتَق وشرائطه ١٧٠
باب (٢) عدم صحّة بيع الولاء وهبته ١٧٨
باب (٣) ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجدّ ١٧٨
باب (٤) انتقال ولاء المملوك الذي اعتقته مولاها الى عصبتها بعد موتها ١٨٤

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

باب(١) ثبوت الميراث لضامن الجريرة مع عدم الأنساب وولاءالعتق ١٨٥
باب (٢) الامام وارث من مات وترك مالاً ولا وارث له ١٩٢

باب (٣) : ميراث المسلم الذي ليس له الاّ وارث كافر للامام ١٩٦
باب (٤) : ميراث المكاتَب الذي لاوارث له للامام ١٩٧

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

باب (١) أحكام التوارث بين ولد الملاعنة ووالديه وأقربائه ١٩٨
باب (٢) عدم التوارث بين ولد الزنا وبين الزاني والزانية ٢٠٨
باب (٣) دية وَلد الزنا وإرثه ٢١١
باب (٤) : مَعْقُلة ولد الزنا ٢١٢
باب (٥) إرث مَن فَجر بامرأة كتابيَّة فأولدها ٢١٢
باب (٦) حكم مَن تبرّأ من جريرة ولده وميراثه ٢١٤
باب (٧) . حكم الحميل، ولو أقرَّ اثنان بنسب بينهما ٢١٥
باب (٨) : حكم من سُبي في الجاهلية ثم اُعتق ٢١٩

أبواب ميراث الخنثى

باب (١) ارث الخنثى على العلائم المنصوصة ٢٢٠
باب (٢) ميراث الخنثى المُشْكِل ٢٢١
باب (٣) ارث من ليس له ما لِلرجال ولا ما للنساء ٢٢٧

أبواب متفرقة

باب (١) : حكم شهادة بعض الورثة بحريّة عبد المورِّث ٢٣٣
باب (٢) . دية المقتول تُحسب من الارث كسائر الأموال ٢٣٤
باب (٣) : وجوب قضاء دَين الميت المقتول على الورثة ٢٣٤
باب (٤) ميراث من لهُ رأسان وصدران في حقو واحد ٢٣٥
باب (٥) ارث الحمل اذا وُلد حيّاً ٢٣٦
باب (٦) ميراث الانسان المفقود ومَن ليس له وارث ٢٣٨

باب (٧) ميراث الغرقى والحرقى والمهدوم عليهم ٢٤٢
باب (٨) تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ٢٤٨
باب (٩) ميراث حُرٍّ ومملوك بقيا بعد الهدم ٢٤٨
باب (١٠) ميراث المجوس ٢٥١

كتاب القضاء

أبواب صفات القاضي وآدابه

باب (١) حرمة التحاكم الى قضاة الجور ٢٥٣
باب (٢) لزوم التحاكم الى القاضي المؤمن ٢٥٦
باب (٣) لزوم قبول قول القاضي ٢٥٧
باب (٤) النهي عن القضاء بالسيف والسَّوط ٢٥٨
باب (٥) خطورة مجلس القضاء ٢٥٩
باب (٦) وجوب رجوع القاضي الى قضاء الامام بالحق ٢٦٠
باب (٧) عقاب القاضي اذا جار في حكمه ٢٦٨
باب (٨) حكم القاضي اذا أخطأ في القضاء ٢٧٠
باب (٩) حرمة القضاء والفتوى بغير علم ٢٧٠
باب (١٠) مراتب الأفضليَّة بين الرُّواة والقضاة ٢٧٤
باب (١١) حكم الحديثين المختلفين ٢٨٣
باب (١٢) وجوب متابعة أهل البيت ٢٨٤
باب (١٣) وجوب العمل بما وافق كتاب الله ٢٨٧
باب (١٤) استحباب تعليم الأحاديث للناس ٢٨٨
باب (١٥) النهي عن القياس في الدين ٢٨٨

باب (١٦) لزوم التوقف في المتشابهات ٢٩١
باب (١٧) جواز التقيّة من المخالفين ٢٩٢
باب (١٨) ثلاثة اُمور ضرورية للحاكم ٢٩٢
باب (١٩) من آداب القضاء ٢٩٣
باب (٢٠) الفتوى في ذمَّة المفتي ٢٩٦
باب (٢١) حكم أخْذ المال من السلطان على القضاء ٢٩٧
باب (٢٢) تحريم أخْذ الرشوة في الحكم ٢٩٩

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

باب (١) الحكم بالبيّنة واليمين ٣٠١
باب (٢) النهي عن طلب الامارة والحكم بين الناس ٣١٣
باب (٣) القضاء مع الشاهد واليمين ٣١٣
باب (٤) حكم تعارض البيّنتين ٣٢٣
باب (٥) حكم الشركاء في جارية جامعوها في طهر واحد ٣٣٢
باب (٦) القرعة لكل أمر مُشكل ٣٣٤
باب (٧) كيفية القرعة ٣٣٧
باب (٨) ثبوت الحقوق الماليَّة بشاهد ويمين ٣٣٩
باب (٩) النهي عن الحلف عند قبر رسول الله على الشيء اليسير ٣٤٤
باب (١٠) حكم الكيس الموجود بين جماعة وادَّعاه أحدهم ٣٤٥
باب (١١) استحباب تفريق الشهود مع الشبهة في الأمر ٣٤٥
باب (١٢) مايجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ٣٤٦
باب (١٣) كيفية الحكم على الغائب ٣٤٨
باب (١٤) حكم ارسال القاضي كتابه الى قاضٍ آخر ٣٤٩

باب(١٥) جواز القضاء بحكم الاسلام على أهل الكتاب اذا طلبوا ذلك ٣٥٠
باب (١٦) لايمين في حدٍّ ولايحبس المحدود ٣٥١
باب (١٧) من يجوز حبسه ومقدار الحبس ٣٥٤
باب (١٨) مدة الحبس في تهمة الدم ٣٥٥
باب (١٩) إخراج المحبوسين في الدَّيْن يوم الجمعة والعيد لاداء الصلاة ٣٥٥
باب (٢٠) كيفية إحلاف الأخرس اذا انكر مع عدم البيّنة ٣٥٦
كلمة الختام **٣٥٩**
فهرس الكتاب **٣٦١**